بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي عشر

فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول
الدين اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة
الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما
يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد
وكل ذلك بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر
ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل
شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق
العقاب الدائم وقد رتبت هذا على فصول

الفصل

الفصل الاول في اثبات واجب الوجود
فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود
في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود
لذاته ولا شك ان هنا موجودا بالضرورة فان كان
واجب الوجود لذاته فهو المطلوب وان كان ممكن الوجود
افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر
فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان
ممكن آخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع احاد تلك
السلسلة الجامعة لجميع الممكنات يكون ممكنة بالضرورة
فتشترك في امتناع الوجود لذاته فلا بد لها من موجد
خارج عنها بالضرورة وهو المطلوب **الفصل الثاني**
في صفاته الثبوتية وهي ثمانية **الاول** انه تعالى
قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث

اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما
المسبوقية بالغير وما لا ينفك بالغير فهو محدث
بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى
قادر مختار لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه
بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان
العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع
بالسوية فيكون قدرته عامة **الثانية** انه تعالى
عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك فهو عالم وعلمه يتعلق بكل معلوم فيجب له
ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **الثالثة** انه تعالى
حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة **الرابعة** انه
تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها
في وقت دون آخر فلا بد له من مخصص وهو الارادة

ولانه

ولانه امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة
بالضرورة **الخامسة** انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان
يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته **السادسة**
انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود
فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه **السابعة**
انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف والاصوات
المسموعة المنتظمة ومعنى الكلام انه اوجد الكلام
في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول
الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح والله
تعالى منزه عنه **الفصل الثالث** في صفاته
السلبية وهي سبع **الاولى** انه تعالى ليس بمركب
والا لكان مفتقرا الى جزئه والمفتقر ممكن **الثانية**
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان
ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال
ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة

والا لافتقر اليهما ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع
المزاج عليه ولا يتحد لغيره لامتناع الاتحاد مطلقا
الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن الغير وامتناع النقص عليه الرابعة انه تعالى
يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة لانه
اما ان يكون مقابلا او في حكم المقابل فيكون جسما
وهو محال ولقوله تعالى لن تراني النافية للابد الخامسة
في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود
ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي
الوجود فلا بد من مايز السادسة في نفي المعاني والاحوال
عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم
او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون عالما
هذا خلف السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب
وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عما عداه وافتقار
غيره اليه الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول

العقل

العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن
كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها
ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم
بهما من نفى الشرايع كالملحدة والهند ولانهما لو
انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ
من الشارع الثاني في انا فاعلون الضرورة قاضية
بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح
ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان
ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع
الثالث في استحالة القبح عليه تعالى لان له صارفا
عنه علمه وهو بالقبح ولا داعيا له اليه لانه اما
داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتفي
هنا ولانه لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات
النبوات فحينئذ يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة
الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القران عليه

ولاستلزام نقيض البعث وهو قبيح وليس الاضرار [العوض م]
لقبحه بل النفع فلا بد من التكليف وهو بعث من
تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء
بشرط الاعلام والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق
الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن
فلا بد من زاجر وهو التكليف والعلم غير كاف لا
ستسهال الذم في قضاء الوطر وجهة حسنه التعريض
للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال
بالواجب الذي يستحيل الابتداء به **الخامس** انه تعالى
يجب عليه اللطف وهو ما يقرب من الطاعة ويبعد
عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء
لتوقف غرض المكلف عليه لان المريد الفعل من
غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد عن
غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو
قبيح عقلا **السادس** انه تعالى يجب عليه عوض

الآلام

الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان ظالما
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب زيادته على
الالم والا لكان عبثا **الفصل الخامس** في النبوة
النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر وفيه مباحث **الاول** في نبوة نبينا
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه
وآله وسلم لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده
كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح
الحصى في كفه وهي اكثر من ان يحصى وادعى النبوة
فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح
فيكون محالا **الثاني** في وجوب عصمته العصمة
لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له
داعي الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله

فانتفت فايدة البعثة وهو محال الثالث انه
معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد
القلوب الى طاعة من عهد منه فى سالف عمره
انواع المعاصى والكباير وما تنفر النفس منه الرابع
يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلا وسمعًا لقوله تعالى أَفَمَن يَهْدِي
إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَى
فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ الخامس يجب ان يكون
منزّهًا عن دناءة الاباء وعهر الامّهات وعن
الرذايل الخلقية والعيوب الخُلقية لما فى ذلك من
النقص والمطلوب خلافه الفصل السادس فى
الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة
فى امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص و
هى واجبة عقلا لان الامامة لطف لانّا نعلم قطعًا
اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم

مى

من الظالم ويردّ الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم انّ اللطف
واجب على الله تعالى الثانى يجب ان يكون معصومًا
والا تسلسل لانّ الحاجة الداعية الى الامام هى
ردّ الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه
فلو جاز ان يكون الامام غير معصوم افتقر الى امام
آخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية فان وجب
الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وهو محال ولانّه حافظ للشرع فلا بدّ
من عصمته ليؤمن الزيادة والنقصان ولقوله
ولقوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ الثالث
يجب ان يكون منصوصًا عليه لانّ العصمة من الامور
الباطنة التى لا يعلمها الا الله تعالى فلا بدّ من
تعيين من تعلم عصمته عليه وظهور المعجز على
يده يدل على صدقه الرابع يجب ان يكون افضل زمانه

كما تقدم في النبي عليه السلام **الخامس** الامام
بعد رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب
عليه السلام بالنص المتواتر من النبي عليه السلام
ولانه افضل اهل زمانه لقوله تعالى **وانفسنا**
وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي
عليه السلام اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان
يكون الامام معصوما ولا احد من غيره بمعصوم
ممن ادعى الامامة اجماعا فيكون هو الامام ولانه
اعلم من غيره ولرجوع الصحابة في وقايعهم اليه
ولم يرجع الى احد غيره ممن ادعى الامامة لقوله
عليه السلام اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق
الدنيا ثلثا والادلة في ذلك لا يحصى كثرة ثم من
بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم
ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد

الهادي

الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم الخلف الحجة
محمد بن الحسن المهدي صلوات الله عليه وعليهم
بنص كل سابق على لاحقه والادلة السابقة **الفصل**
السابع في المعاد اتفقوا المسلمون كافة على وجوب
المعاد البدني وانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن
والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا والايات الدالة
عليه والانكار على جاحده وكل من له عوض او عليه
عوض يجب بعثه عقلا وغيرهم بحسب عادتهم سمعا
ويجب الاقرار بجميع ما جاء به النبي عليه السلام
فمن ذلك الصراط المستقيم والميزان وانطاق الجوارح
ونطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب
الاعتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلها
المنقولة من جهة الشرع صلى الله على الصادع به
وجوب التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا

والمنكر منكراً وان يكون تمايتوقعان لان الامر
والناهي عند عبث ويجوز التأثير والامن من الضرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات
وعلى قدمه وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة
الجسمانيات المنزه بجلال قدسه عن مناسبة النقصانات
نحمده حمداً يملؤ الارض والسماوات ونشكره على نعمه
المتواترات المتظاهرات ونستعينه على دفع البأساء
وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد
صاحب الايات والبينات المبطل بطريقته وشريعته ساير

الكمالات وآله الهادين من الشبه والضلالات
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات
صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الآنات اما بعد
فان الله تعالى لم يخلق العباد عبثاً فيكون من اللاعبين
بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك
الغاية بالتعيين فقال وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ فوجب على من هو في زمرة العاقلين اجابة
رب العالمين ولما كان ذلك متعذراً بدون معرفته
باليقين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد
الضالين بتقرير مقدمات ذات افهام وتبيين فمن تلك
المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من
تصانيف شيخنا وامامنا الامام الاعلم الاعظم الافضل
الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التدقيق والتنقيح محقق
مقرر المباحث العقلية مهذب الدلائل الشرعية آية
الله في العالمين وارث علم الانبياء والمرسلين جمال الملة

العالم

والحق والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر
قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها
كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنم وكان قد
سلف مني في سالف الزمان ان كتبت شيئا يعين على
حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض
الاخوان ثم عاقت على اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات
الدهر الخوان اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته وحائلا
بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض
الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فلتمس
مني بعض السادة الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر الى ما
كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت
ملتمسه اذ اوجب الله علي اجابته هذا مع قلة البضاعة
وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة وها انا اشرع
في ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة عليه ومتقربا به
اليه وسميته النافع يوم المحشر في شرح الباب الحادي عشر

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

قال قدس الله روحه الباب الحادي عشر

فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين

اقول انما كان هذا الباب حادي عشر
لان المصنف رحمه الله اختصر مصباح المتهجد الذي
وضعه الشيخ الطوسي رحمه الله في العبادات ورتب
ذلك المختصر على عشر ابواب ولما كان ذلك في فن العمل
والعبادات والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود
والمدعو فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب
الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى
وإذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو
ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب
عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر به
وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول

فلذلك قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان
الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا
بمكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره و
الدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين
الطريقة والشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا
العلم اصول الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث
والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على
صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته
وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه
من وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء
وامامة الائمة عليهم السلام **قال** اجمع العلماء
كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع والنبوة والامامة والمعاد
اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد

صلى الله عليه وآله على وجوب هذه المعارف واجماعهم
حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما
عند الغير فلقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على خطاء
والدليل على وجوب المعرفة سند الاجماع عقلي وسمعي
اما الاول فلوجهين **الاول** انها دافعة للخوف الحاصل
من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني يمكن
دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه **الثاني** ان شكر المنعم
واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق
الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان
الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته
والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب شكره فيجب
معرفته ولما كان التكليف واجبا كما سيأتي وجب معرفة
مبلغه وهو النبي صلى الله عليه وآله وحافظه وهو الامام
عليه السلام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب

الجزاء واما الدليل السمعي على الوجهين الاول قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني للاول
قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب قال النبي صلى
الله عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها
رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اي عدم الاستدلال
بما تضمنته الآية من ذكر الاجرام السماوية والارضية لما
فيها من آثار الصنعة والقدرة والعلم تدل على وجود
صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو المط
قال بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد و
الدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
ولما وجبت المعرفة وجب ان يكون بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضرورية لان المعلوم ضرورة لا يختلف فيه
العقلاء بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل اليها والاحساس

ولعل الحق ان النظر انما يجب على كل واحد من المكلفين فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه بان يكون مستغنيا بفطرته عن النظر ... صغار ... لا يجب عليه النظر فان قلت المراد بالدليل المذكور فانه اعم من الاجمالي الذي لا يتعذر معه على التفصيل والتحرير على قانون النظر ودفع الشكوك والشبه والتفصيلي الذي يقتدر معه على ما مر من التحرير ودفع الشكوك والشبه قلت جمهور المحققين من علمائنا وعلماء العامة على ان الواجب العيني على عامة المكلفين ليس الا الاول فانه يخرج عن التقليد وهرباً عن الحرج ولزوم ان يكون اكثر الخلق عاصيا او كافرا على الاختلاف في صحة ايمان المقلد وعدمها ...

به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار
حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا و
غير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها
ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل ولعدم كونها
حسية فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري
والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لانه تتمة
الواجب المطلق الآية وكان مقدورا تمّ وانما وجب
لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان
يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف
ما لا يطاق وهو محال بالضرورة ومن الثاني يلزم خروج
الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو محال ايض
والنظر ترتيب امور معلومة للتادي الى امر آخر وبيان
ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب ولا ثم تحصل المقدمات
الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها يؤدي الى العلم به

ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد هو قبول
قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك فلوجهين الاول
اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما
ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع
المتناقضات او البعض دون البعض فاما ان يكون لمرجح
اولا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني
فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال الثاني انه تعالى ذم التقليد
بقوله قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى
فأتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال فلا بد
من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل
شيئا من ذلك خرج عن ربقة المومنين واستحق العقاب الدائم
اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق
اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر بالشهادتين ليصير

بالمعرفة مومنا لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم
مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر و
الاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان
الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا
يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهو مستحق
للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل
فيه عرى تربط فيه البهم واستعاره المصنف هنا للحكم
الجامع للمومنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم قال
وقد رتبت هذا الباب على فصول الاول في اثبات واجب
الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب
الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع
الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن
هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة
في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها ان

كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليه
الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به اولا فان لم يصح اتصافه
به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى وان
صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا الاول
هو الواجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو
ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات والفائدة
الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب
وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده
لكن لا لذاته بل لوجود علته وقيد الممتنع ايضا بكونه لذاته
احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته
وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا
يكون لغيره فلا فائدة في قيد لذاته الا البيان انه لا يكون الا
كذلك لا احترازا ولنتمم هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف
عليهما المباحث الاتية الاولى في خواص الواجب لذاته الاول
انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره والا لكان وجوده ممتنعا

عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا
خلف الثاني انه لا يكون وجوبه ووجوده زائدين عليه
والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالث انه لا يكون صادقا
على المركب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون
ممكنا والممكن لا يكون واجبا الرابع انه لا يكون جزءا
من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا
الخامس انه لا يكون صادقا على اثنين كما ياتي من دلايل
التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى انه لا يكون
احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الاخر
بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان
ترجح احدهما فانما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما
اولى به فاما ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان الاول
لم يكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى
به فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا الثانية ان الممكن يحتاج
الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم

بالنسبة اليه استحال ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجح والعلم
به بديهي الثالث ان الممكن الباقي يحتاج الى المؤثر واتفاقنا
ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه
عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب والامتناع
وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان ولازم اللازم لازم (الامكان لازم لماهية الممكن)
فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب قال ولاشك
ان ههنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا
افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمط
وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول لزم الدور وهو
باطل بالضرورة وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان
جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع تلك الممكنات تكون
ممكنة فتشترك في امتناع الوجود بذاتها فلابد لها من موجد
خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب
اقول للعلماء في اثبات الصانع تعالى طريقان الاول هو
الاستدلال بآثار المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار

اليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريقة ابراهيم عليه السلام
فانه استدل بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة
للحدوث المستلزم للصانع الثاني هو ان ينظر في الموجود نفسه
(وهو طريق الحكماء)
ويقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب مصدر عنه
جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى
أولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد والمصنف ذكر في
هذا الكتاب الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه تعالى
قادرا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول
لو لم يكن واجب تعالى موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم
بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان
فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان (لزوم) الدور والتسلسل وثانيهما
بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان ههنا ماهيات متصفة
بالوجود بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب
وان لم يكن يلزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما

فلابد لها من مؤثر فحينئذ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب
وان كان ممكنا الى مؤثر نحو ثم ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور
وان كان ممكنا آخر بعده فننقل الكلام اليه ونقول كما قلناه او
ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الامر الثاني وهو بيان
بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف
عليه كما يتوقف ا على ب و ب على ا وهو باطل ضرورة اذ يلزم
منه ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا وهو محال
وذلك لانه اذا توقف ا على ب كان الالف متوقفا على ب
وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب
هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم
على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم
يكون موجودا قبل المتأخر فيكون الالف حينئذ موجودا قبل نفسه فيكون
حينئذ موجودا معدوما معا وهو محال واما التسلسل فهو ترتيب
علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في وجود لاحقه وهكذا
وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك السلسلة لاتصافها بالاحتياج
الجامعة ممكنة

فتشترك بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها
او جزؤها او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستحالة
تاثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم
واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزءها الزم ان يكون مؤثرا
في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه
وعلله وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم
ان يكون الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات
في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب
اذ لا واسطة بينها فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد
واحد من احاد تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع
علتين على معلول واحد شخصي وذلك لان الفرض ان كل واحد
من احاد تلك السلسلة مؤثرا في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج
في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي
وهو محال والا لزم استغناؤه عنهما حال الاحتياج اليهما فجميع

النقيضان وهو محال فيبطل التسلسل مطلقا فثبت بطلان
الدور والتسلسل فيلزم المطلوب وهو وجود الواجب تعالى

قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاول

انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لانه كل جسم لا ينفك
عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما
للمسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحدث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى مختارا لانه لو كان موجبا
لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث
الله تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع
في اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية
السلب عدم والوجود اشرف والاشرف مقدم على غيره
وابتدأ بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة
تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار
هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك

مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه
الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى
شيء واحد والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق
بالعلم والقصد بخلاف الموجب الثالث ان فعل المختار
يجوز تأخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس
في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله
تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوقا بالغير او بالعدم
والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة
في الجهات الثلاث والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ
المتوهم الذي يشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة
هي حصول الجسم في مكان بعد آخر والسكون هو حصول
ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم
محدثا كان المؤثر فيه والله تعالى مختارا فهنا دعويان
الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار
الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند

المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما وبينهما وذلك
اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها
لا تخلوا عن الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلوا من
الحوادث فهو حادث واما انها لا تخلوا من الحركة والسكون
فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وحينئذ اما ان يكون
لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك ولا واسطة
اي الحركة والسكون
بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فانهما مسبوقان بالغير
ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون
بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث
واما انهما مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول صح
في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة والسكون
عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول
الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلوا من الحوادث فهو حادث
فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وحينئذ اما ان يكون معه
في القدم شيء من تلك الحوادث اللازمة او لا يكون فان كان

الاول

الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا في الشيء الواحد
وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع
انفكاك الجسم عن الحوادث وهو محال اما الاعراض فلانها محتاجة
في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث و
اما بيان الدعوى الثانية فلان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم
تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا
فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره
لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين
محال فثبت بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او
حدوث الله تعالى قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات
لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية
فيكون قدرته عامة اقول لما اثبت كونه تعالى قادرا في الجملة
شرع في بيان عموم قدرته وفيه نزاع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا واحدا
يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على
الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع

من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته
على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعينا
انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب
العام اما بيان الاول فهو ان المقتضى لكونه قادرا هو ذاته
ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا
متساوي النسبة وهو المطلوب واما الثاني فلان المقتضى لكون الشيء
مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة
المقدورية ايضا مشتركة وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة
الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب تعلق العام وهو المطلوب
واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو
البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم
التعلق وادعوا معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

قال الثانية في انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المتقنة
المحكمة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من صفاته
الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم هو المتبين للاشياء بحيث

تكون غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على
امور غريبة والمستتبع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما
وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد
تقدم بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده
ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم اما انه فعل الافعال
المحكمة المتقنة فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية
فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية نضد تلك
الحركات واوضاعها وهو مبين في فنه واما الارضية فلما
يظهر من حكمة المركبات الثلاث والاموء العريضة الحاصلة
فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق
الانسان والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه
وما يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه وتعالى بقوله
اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض الا
بالحق فان من العجائب المودعة في هيئة الانسان ان كل عضو

من اعضائه له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما فى

التحلل افتقر الى جاذبة يجذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد له

من ماسك حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذى واما الدافعة

فهى التى تدفع الفاضل مما فعلته الهاضمة والمنافى للعضو الى آخر اليه واما ان كل من فعل المحكم فهو عالم بديهى لمن زاول الامور

وتدبرها **قال** وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوى نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حى يصح ان يعلم كل معلوم

فيجب له تعالى ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **اقول** البارى تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا

قديما او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئى لتغيرها فتغير العلم الذاتى **قلنا** المتغير هو

التعلق الاعتبارى والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم

كل

كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حى

وكل حى يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه

نسبة متساوية لتساوى نسبة المعلومات اليه واما

انه اذا صح له شىء وجب له فلان صفاته تعالى صفات

ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر اتصاف

الذات بها الى الغير فيكون البارى تعالى مفتقرا فى علمه الى

غيره وهو محال **قال الثالثة** انه تعالى حى لانه قادر عالم فيكون

حيا بالضرورة **اقول** من صفاته الثبوتية كونه حيا

فقال الحكماء وابو الحسين البصرى حياته تعالى عبارة

عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هى صفة

مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم الزائد

البارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو المط

قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال

بايجادها فى وقت دون آخر لا بد له من مخصص هو الارادة

ولانه امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة

[illegible]

اقول اتفق المسلمون على وصفه تعالى واختلفوا في معناها
فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من
المصلحة الداعي الى ايجاده وقال النجار معناه انه غير مغلوب
ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا القائل الحق لازم
الشيء بكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره
امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتي و
ان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين واما
الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة و
جماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للعلم والقدرة
مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد
معنى قديم وقال المعتزلة والكرامية هو معنى حادث
فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا
في محل وسياتي بطلان الزيادة فاذن الحق ما قاله ابو الحسين
والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص
الافعال بالايجاد في وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر

والموصص ليس هو العلم المطلق لانه تابع للمعلوم في المطابقة لانه حكاية عنه فيكون متاخرا عنه فرد بانه ينبغي ان يكون علما خاصا بالمصلحة وهو المطلوب ... كان يستفاد من المعلوم فيكون انفعاليا فيكون سابقا عليه فلا يكون تابعا ... وان كان فعليا ويستفاد منه ... لانه حكاية عنه فيكون للعلم حالتان حالة وجود ... مطابق في ... الوجود ويكون سابقا لانه فعلي ... ويكون متاخرا ولا محال في كون الشيء متقدما و متاخرا باعتبارين

مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل و
القابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية
فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص لان شانها
التأثير والايجاد من غير مرجح واما العلم المطلق فذلك تابع
لتعيين الممكن وتقرير صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا
واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن
المخصص هو علم خاص يقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره
وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت
او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله
اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم
ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهيته ضرورة
فالباري تعالى مريد وكاره وهو المطلوب تنبيهان الاول ان
كراهيته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة
عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية
على ايجاده الثاني ارادته ليست زايدة على ما ذكرناه والا

فهنام

لكان ما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء
وقد تقرر المراد واما حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون
محلا للحوادث وهو باطل كما سيأتي واما في غيره فيلزم رجوع
حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما يقوله المعتزلة وفيه
فسادان الاول انه يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة
المحدث فهي اذن حادثة وننقل الكلام ويتسلسل الثاني انه يلزم
وجود صفة لا في محل **قال الخامسة** انه تعالى مدرك لانه
حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته
اقول قد دلت الادلة النقلية على اتصافه تعالى بالادراك
وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد
والبياض والصوت الهائل وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة
راجعة الى تاثر الحاسة لكن قد دلت الدليل العقلية على استحالة
الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه
هو علمه حينئذ والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على
كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد

ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات
وذلك هو المط **قال السادسة** انه تعالى قديم ازلي باق ابدي
لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه **اقول**
هذه صفات اربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي
هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى
جانب الماضي والباقي هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة و
الابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة
بالنسبة الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك
انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا
سوا كان سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا
على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال المطلق عليه
ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المط **قال السابعة**
انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمة ومعنى انه متكلم انه يوجد الكلام في جسم من
الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول **اقول** من جملة صفاته

تعالى كونه متكلمًا وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا
بعد ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت
هذه الصفة فقال الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة
هو السمع وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلًا
فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم
غير موقوف عليه فيصح اثباته الثاني ماهية كلامه فزعم
الاشاعرة انه معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة
المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا
امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام
وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات
المركبة تركيبًا مفهمًا والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر
الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام
من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه
غير متصور فان المتصور اما القدرة التي يصدر عنها
الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها اي غير القدرة او العلم وقالوا

وهو قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
لجواز تصديقهم بغير الكلام
لامكان الاستدلال على النبوة بغير القرآن من المعجزات وبالقرآن لا من حيث انه كلام بل من حيث انه معجز ولا شك في تغاير المعجزات

اي الكلام
اي غير القدرة
اشاره
بما يراد ذكره

هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة لمصدريته ما قالوه
واذا لم يكن متصورًا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق
بالتصور الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة
فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلين
بالحروف فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه
قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف والصوت
وقالت المعتزلة وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد
الكلام في الشجرة فيسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه
متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام والدليل على
ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات
واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول
انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهوى الذي
يقوم بالحروف والصوت متكلمًا وهو باطل لان اهل اللغة
لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام
ولهذا كان الصدى غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع

اي الكلام غير العلم

لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجنى **الثالث**
ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحرف والصوت
ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما
على وجود آلتهما ضرورة فيكون البارى تعالى ذا حاسة وهو باطل
الرابع فى قدمه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى **والحنابلة**
بقدم الحروف **وقالت المعتزلة** بالحدوث وهو الحق لوجوه
الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان
القول بقدم غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى
لاثباتهم قدم الاقانيم **الثانى** انه مركب من الحروف والاصوات
التى يعدم السابق بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه
العدم **الثالث** لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال
نوح فى الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا
الرابع انه يلزم منه العبث فى قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
اذ لا مكلف فى الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى **الخامس**

او حدوثه (margin)

فى قوله تع انا ارسلنا نوحا الى قومه (margin)

قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن
لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك ولقومك
والصفة بالحدوث فلا يكون قديما فقول المص وتفسير
الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه فى هذه المقدمات
قال الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص عليه
اقول من صفاته تعالى كونه صادقا والصدق هو
الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق لانه
لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لما يأتى وايضا
الكذب نقص والبارى تعالى منزه عن النقص **قال**
الفصل الثالث فى صفاته السلبية وهى سبعة **الاول**
انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر
ممكن **اقول** لما فرغ من الثبوتية شرع فى السلبية وتسمى
الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال لقوله تعالى
ذو الجلال والاكرام وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال

لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف البارى تعالى بالقبيح وهو باطل (margin)

فان اثباته قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم
سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول
لنا في صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه
ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا
هو وقد ذكر المص هنا سبعة الاولى انه ليس بمركب و
المركب ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم
التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر
وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس
والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه
لامتناع تحققه وتحصله خارجا وذهنا بدون جزئه
وجزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب
عن الشيء فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون
ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال
قال الثانية انه ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى
المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثا وهو محال

اقول

اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم ما له
طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود
له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان
الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو
مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل والمحل
والمكان غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان
الباري تعالى جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان جسما
لكان حادثا وهو محال وبيان الملازمة ان كل جسم فهو لا
يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث
وقد مر بيانه فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع
النقيضان قال ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه
ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذا وصفان
سلبيان الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع
من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام الموجود بموجود

على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم
اتحاد الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من
تصوره اولا ثم الحكم عليه بالنفي والاثبات الثاني انه
تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق
الاشارة وزعمت الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية
لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في
الجهة لكان اما مع استغنائه تعالى عنها فلا يحل فيها او مع
افتقاره تعالى اليها فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات
ومحامل ذكورة في مواضعها لانه لما دلت الدلايل العقلية على
امتناع الحسية ولو احتجنا عليه تعالى وجب تاويل غيرها
لاستحالة العمل بهما والا اجتمع النقيضان او الترك لهما
والا ارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح العقل
والا لزم اطراح النقل لاطراح اصله فبقي الامر الرابع
وهو العمل بالعقل وتاويل النقل قال ولا يصح اللذة والالم
لامتناع المزاج عليه اقول الالم واللذة امران وجدانيا

فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملائم
من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف
وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك
ان كان حسيا فهما حسيان والا عقليان اذا تقرر هذا فنقول
اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له
تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج
والمزاج مستحيل عليه تعالى والا لكان جسما وان كانت عقلية
فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لان الباري
تعالى متصف بالكمال اللايق لاستحالة النقص عليه ومع
ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم
مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون
فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي اللذات العقلية
او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى و
اسماؤه توقيفية لا يجوز لغيره التسمية بها الا باذن منه لانه
وان كان ذلك جايزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب الجلي

ان يكون غير جائز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره
لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقال على معنيين
مجازى وحقيقى اما المجازى فهو صيرورة شئ شيئا آخر
بالكون والفساد واما من غير اضافة شئ كما يقال صار
الهواء ماء او صار الماء هواء او باضافة شئ آخر كما يقال
صار التراب طينا بانضياف الماء اليه واما الحقيقى فهو
صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا واذا تقرر
هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون
والفساد عليه تعالى واما الثانى فقال بعض النصارى
انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية البارى مع
ناسوتية عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره
اولا ثم الحكم عليه وان عنوا عين ما ذكرناه فهو باطل قطعا
لان الاتحاد مستحيل فى نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما
استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين
فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل وجد

ثالث

ثالث وان عدم احدهما وبقى الآخر فلا اتحاد ايضا لان
المعدوم لا يتحد بالموجود قال المسألة الثالثة فى انه تعالى ليس
محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه
اقول اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر
الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتى الى غير ذلك من
الصفات وثانيهما بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمتعلقاتها
كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهى بهذا المعنى
لا نزاع فى كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة
متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما بالاعتبار
الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد
المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا فى الازل ثم صار
قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان التجدد
فيما ذكروه هو التعلق الاعتبارى فان عنوا ذلك فمسلم
والا فباطل من وجهين الاول لو كانت صفاته تعالى
حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم

كذلك بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته تعالى
ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثاني
ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية في المحل لها
وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن تغير ماهيته تعالى
وانفعالها محال فلا يكون صفاته وهو المطلوب الثاني ان صفاته
تعالى صفات الكمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة
متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى
الله عنه **قال** الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية
لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل
بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني
بلن النافية للتأبيد **اقول** ذهب الحكماء والمعتزلة الى
استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية
الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا
تجرده وقالوا بصحة رؤيته فخالفوا جميع العقلاء وتحذلقوا
بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج

الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول
العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية ان ينكشف لعباده
المؤمنين في الاخرة انكشاف البدر المرئي والحق انهم ان
عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير
يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية
وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان
في جهة فيكون جسما وهو باطل كما تقدم بيان الاول ان كل
مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة في المرآة
وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري
تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه **الاول** ان موسى
لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التأبيد نقلا من اهل
اللغة واذا لم ير موسى عليه السلام لم ير غيره بطريق اولى
الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار تمدح بنفي ادراك
الابصار له فيكون اثباته له نقصا **الثالث** انه تعالى استعظم
طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا

موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملئكة
او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا
قال الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام
الوجود ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما
واجبي الوجود فلا بد من مايز اقول اتفق المليون سلب
الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة
عليه واجماع الانبياء وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت
الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو
ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وتقريره لو كان له شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل
بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحركا
فلا يخ اما ان يمكن للاخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخ
اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما
فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما

ففيه

ففيه فسادان احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر
وان لم يمكن للاخرى ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا
تعلق الارادة لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح فيلزم فساد النظام
وهو مح ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود
واجباء الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما حينئذ يشتركان
في وجوب الوجود ولا يخ اما ان يتميزا او لا فان لم يتميز لم يحصل
الاثنينية وان يتميز لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة
ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هذا خلف
قال السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان
قادرا بقدرة او عالما بعلمه او غير ذلك لافتقر في صفاته
الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول ذهب الاشاعرة
الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلمه وحي بحيوة الى غير
ذلك من الصفات وهي معان قديمة زايدة على ذاته قائمة بها
وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات ومتاز
بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوال اربعة القادرية

الحيثية

والعالمية والحيثية والموجودية والحال عندهم صفة لموجود
لا توصف بالوجود ولا بالعدم والبارى تعالى قادر باعتبار
تلك القادرية وعالم بتلك العالمية الى غير ذلك وقال الحكماء
والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته
الى غير ذلك من الصفات وما يتصور من الزيادة فى قولنا
ذات عالمة وقادرة فتلك الامور اعتبارية زايدة فى الذهن
لا فى الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية
او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من تلك الصفات لزم
افتقار الواجب فى صفاته الى غيره لان تلك المعانى والاحوال
مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كان صفاته
زايدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابعة انه تعالى
غنى ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضى
استغناءه عنه وافتقار غيره اليه اقول من صفاته
السلبية كونه تعالى ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا فى ذاته
ولا فى صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له مقتضى

لاستغنائه مطلقا عن جميع ما عداه فلو كان محتاجا الزم انقلابه
ممكنا فكيف ممكنا تعالى الله عنه بل البارى جلت عظمته مستغن
عن جميع ما عداه والكل رشحة عن رشحات وجوده وذرة
من ذرات وجوده الفصل الرابع فى العدل وفيه مباحث
الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن
كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو
قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع
كالملاحدة والهند والحكماء ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا
لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اقول لما فرغ من مباحث
التوحيد شرع فى مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه
البارى تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف
ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث فيه
واعلم ان الفعل ضرورى المفهوم وهو اما ان يكون له وصف
زايد على حدوثه اولا والثانى كحركة الساهى والنائم والاول
اما ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو القبيح والثانى

فهو الذي لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه و
هو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح
فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب ومع جواز تركه
وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان
على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم
حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملائما
للطبع كالمستلذات ومنافرا له كالالام الثالث كون الحسن
ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما
يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما
عقليين بالاعتبارين الاولين واما باعتبار الثالث فاختلف
المتكلمون فيه وقال الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن
والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه
وهو قبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك
فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم
الشارع بذلك او لا واحتجوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة

حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى واحتمال ذلك وقبح بعض
كالكذب الضار والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال
ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا
في جبلة الانسان فانا اذا قلنا للشخص ان صدقت فلك دينار
وان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه
بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان يدرك الحسن
والقبح عن شرع لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم
مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه
ضرورة واما بيان بطلان اللازم فان من لا يعتقد الشرع
ولا يحكم به كالملاحدة والهند (اي حكماء الهند) يعتقدون حسن بعض الافعال
وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما
حكم هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان
انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا
الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع

اذا العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه واذا انتفى
قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما اخبرنا بحسنه وقبح
ما يخبرنا بقبحه قال الثاني فاعلون بالاختيار والضرورة
قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان
من سطح ونزوله منه على التدريج ولامتنع تكليفنا بشيء
فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع
اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال
كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال
بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب
وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقالت
بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل
عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال
الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها
واقعة بقدرة العبد واختياره فانه ليس بمجبور على فعله
بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد

تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي
كالنزول من السطح على التدريج وبين صدور الفعل لا كذلك كا
السقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على النزول
في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على
وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني
لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف
بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف
فلو كلف كان تكليفا ما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم
يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث
انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى
اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا
منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه
يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز
الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد
وانه واقع بمشيئته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب

بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ان يتبعون الا الظن
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل
سوءا يجز به كل امرء بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت الى غير ذلك وكذلك آيات الوعد والوعيد والذم
والمدح وهي اكثر من ان يحصى قال الثالث في استحالة القبيح
عليه تعالى لان له تعالى صارفا عنه وهو علمه بالقبيح ولا
داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة
وهو منتفي هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات
النبوات اقول يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلا للقبيح
وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا
كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف
عنه موجود والداعي اليه معدوم وكلما كان كذلك امتنع
الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبيح والله عالم به
واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه فهو محال عليه

العلم

لانه تعالى غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه فهو
محال ايضا الثاني انه لو جاز عليه القبيح لامتنع اثبات
النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه حينئذ لا يقبح منه تعالى تصديق الكاذب ومع ذلك
لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال الخامس يستحيل عليه
ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى
انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا
كانت او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد الكل فهو مريد له
وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادة القبيح والكفر وهو الحق
لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما
ينعتون فاعل القبيح كذا مريده والآمر به فيقول رحمه الله
فحينئذ بقاء النتيجة اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع
ارادته قال الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القران
عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت
الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا

مستكملاً بالغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة
بالاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب
اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين عقلي ونقلي اما النقلي
فلدلالة القران عليه ظاهر كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء
والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي
فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملزوم ظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا
يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا
بذلك الغرض فانما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائدا
اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى منفعة العبد او
لاقتضاء نظام الوجود ذلك الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال
قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت
ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس
الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء

كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الغرض
الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب قال فلا بد من
التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على
جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من
فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان
ما عداه اما رفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون
ذلك غرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح ابتداؤه به كما يأتي فاقتضت
الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة
وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المص رحمه الله فالبعث على
الشيء هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى فلذلك
قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي
والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله
سبحانه وتعالى قوله على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة
فيه كالبعث على النكاح المستلذات واكل المستلذ من الاطعمة
وقوله بشرط الاعلام اي اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط

حسن التكليف وشرائط حسنه ثلاثة الاول عائدة الى التكليف
نفسه وهي اربع الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني
تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه لانه يقبح
التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا
تكليف بالمباح الثاني عائدة الى المكلّف وهو فاعل التكليف
وهي اربع الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا
الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من
ثواب وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق الرابع
كونه غير فاعل للقبيح الثالث عائدة الى المكلف وهو محل التكليف
وهي ثلاثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق
كتكليف الاعمى نقط المصاحف والزمن الطيران الثاني علمه بما
كلف به او امكان علمه بها فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور
الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن
او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله و
النبوة والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة

واما العمل فكالعبادات قال والا لكان مغريا بالقبيح
حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور الى الحسن
فلابد من زاجر هو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب
التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا
للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله شيئا لا تكليفا ولا غيره
والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلا
للقبيح وبيان ذلك انه يخلق في العبد الشهوات والميل الى
القبيح والنفرة عن الحسن فلو لم يقرر عنده ويكلفه
بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده لكان
مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال والعلم
غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا جواب
عن سؤال مقدر تقرير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق
الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن
داعيا اليه وحينئذ الحاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه
اجاب المصنف بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم

على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي
الحسية التي هي في الاكثر يكون قاهرة للدواعي العقلية
قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق
المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به
اقول هذا ايضا جواب عن سوال المقدر تقرير السوال
ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعا
او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر
الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له
الثاني ان الثواب مقدور الله تعالى ابتداء فلا فائدة في
توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض
للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن
والكافر وكون الثواب مقدورا لله تعالى ابتداء مسلم لكن
يستحيل الابتداء من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم
وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص رحمه الله
في تعريف الثواب النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل

والعوض فيقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة التعظيم
خرج العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف
وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في
التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد
لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من
غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا
اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة
يكون التوقف عليه لازما وبدونه لا يمتنع الفعل وذلك
كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار
المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية
وذلك هو اللطف قوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم
الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه
قوله ولا يبلغ الالجاء لانه منافيا للتكليف اذا تقرر هذا
فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه وتارة
من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه

وتارة من فعل الغير هما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب
تعالى ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا
بوجوب ذلك كله عليه تعالى لانه لولا ذلك لكان ناقضا
لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد
من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل
المطلوب الا من فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة
او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من
غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته
لعده العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك وكذا نقول
في حق البارى تعالى مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية
لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض
قبيح تعالى الله عنه قال السادس انه تعالى يجب عليه
فعله عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق
الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك
ويجب زيادته على الالم والا لكان عبثا اقول الالم الحاصل

الحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر
عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن
الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع
الزائد العائد الى المتألم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر
الزائد عنه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه متصلا
على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا من الله تعالى وقد
يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه تعالى على وجه النفع
فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالما تعالى
الله عنه ويجب ان يكون زائدا على الالم الى حد الرضا عند
كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المه
من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطفية
اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا
مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى انتصاف المتألم
من المؤلم لعدله ولولا ذلك لقبح ويكون العوض هنا مساويا
للالم والا لكان ظلما وههنا فوائد الاولى العوض هو النفع

المستحق الخالی عن تعظیم واجلال فبقید المستحق یخرج التفضل
وبقید الخالی عن التعظیم خرج الثواب الثانیه لا یجب دوام
العوض لانه یحسن فی الشاهد رکوب الاهوال الخطرة ومکاید
المشاق العظیمة لنفع منقطع قلیل الثالثه العوض لا یجب
حصوله فی الدنیا لجواز ان یعلم الله تعالی المصلحة فی تاخیره
بل قد یکون حاصلا فی الدنیا وقد لا یکون الرابعه الذی یصل
الیه عوض الم فی الاخرة اما ان یکون من اهل الثواب او من
اهل العقاب فان کان من اهل الثواب یکفیه ایصال الاعواض
الیه بان یفرقها الله تعالی علی الاوقات او یتفضل علیه بمثلها
وان کان من اهل العقاب اسقط بها جزءا من عقابه بحیث
لا یظهر له التخفیف بان یفرقها الله علی الاوقات الخامسه
الالم الصادر عنا بامره تعالی او باباحته والصادر عن غیر
العاقل کالعجماوات وکذا ما یصدر عنه تعالی من تفویت المنفعة المصلحة
الغیر وانزال الغموم الحاصلة من غیر فعل العبد عوض ذلک
کله علی الله تعالی لعدله وکرمه قال الفصل الخامس فی النبوة

ثم النبی هو الانسان المخبر عن الله تعالی بغیر واسطة احد من البشر
اقول لما فرغ من اصل العدل اردف ذلک بمباحث النبوة
لتفرعها علیه وعرف النبی بانه الانسان المخبر عن الله تعالی
بغیر واسطة احد من البشر والانسان یخرج به الملک وبقید
المخبر عن الله یخرج المخبر عن غیره وبقید عدم واسطة احد من
البشر یخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالی بواسطة
النبی اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة
واجبة فی الحکمة خلافا للاشاعرة والدلیل علی ذلک هو انه
لما کان المقصود من ایجاد الخلق هو المصلحة العائدة الیهم
کان اسعافهم بما فیه مصالحهم وردعهم عما فیه مفاسدهم
واجبا فی الحکمة وذلک اما فی احوال معاشهم او احوال معادهم
اما احوال معاشهم فلانه لما کانت الضرورة داعیة فی حفظ
نوع الانسانی الی الاجتماع الذی یحصل معه مقاومة کل واحد
لصاحبه فیما یحتاج الیه استلزم ذلک الاجتماع تجاذبا و
تنازعا یحصلان من محبة کل لنفسه وارادة المنفعة لها دون غیره

بحيث يفضى ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة
وجود عدل يفرضه شرع يجرى بين النوع بحيث ينقاد كل لامره
وينتهى عند زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا
اذ لكل واحد راى يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلابد
حينئذ من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه
كى يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه ويعد فيه المطيع ويتوعد
العاصى ليكون ذلك داعيا الى انقيادهم لامره ونهيه ولما ادعى لانقيادهم نـ
احوال معادهم فوائده لما كانت السعادة الاخروية لا
تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة
وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل فى الملابس البدنية
مانعا من ادراك ذلك على وجه الاتم والنهج الاصوب او
يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلابد
حينئذ من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث
يقرر لهم الدلائل ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها ويعضد
ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم

معبودهم

معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة
ما هى وكيف هى على وجه يوجب لهم الزلفى عنده ويكررها
عليهم ليستحفظ التذكر بالتكرير كى لا يستولى عليهم السهو
والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك
الشخص المفتقر اليه فى احوال المعاش والمعاد هو النبى
فالنبى واجب فى الحكمة وهو المطلوب قال وفيه مباحث الاول
فى نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله صلى الله
عليه وآله لانه ظهر على يديه المعجز كالقرآن وانشقاق القمر
ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام
القليل وتسبيح الحصى فى كفه وهى اكثر من ان تحصى فيكون وادعى النبوة صح
صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح وذلك محال اقول لما
والاغراء بالقبيح قبيح عقلا
كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص
كالمريض الذى يختلف حاله فى كيفية المعالجة واستعمال
الادوية بحسب اختلاف مزاجه فى تبدلاته فى المرض بحيث
يعالج فى وقت بما يستحيل معالجته به فى آخر كانت النبوة

والشرايع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم و
اشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرايع وبعضها ببعض الى
ان انتهيت النبوة والتشريع الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله
الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما
تقدمها باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته
صلى الله عليه وآله هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده
وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلاثة
الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده الثالث
ان كل من كان كذلك فهو نبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا
من الناس لم ينكره احد واما الثاني فلان المعجز هو الخارق للعادة
المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار
خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها
واما مطابقة الدعوى فلدلالته على صدق مدعيه اذ لو خالف
كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق واما التعذر مسیلمه
على الخلق فلانه لو كان الكثير الوقوع لما دل ايضا على النبوة

ولا شك ايضا في ظهور المعجزات على يد نبينا صلى الله عليه وآله
وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن
الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم
يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب
العرباء حتى دعاهم عجزهم على محاربته ومشاقته الذي حصل
به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع
انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ
وتركيبها ضمن انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب
والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل
على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا
لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر وينبوع الماء بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى من كفه
وكلام الذراع المسمومة وحنين الجذع وكلام الحيوانات
الصامت والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما
لا تحصى كثرة وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ والسير

حتى حفظ منه ما ينيف على الالف الذى اعظمها واشرفها الكتاب
العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله
الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الترداد ولا يتخلى
الطلاوة الآية واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى
النبوة كان كاذبا وهو باطل او يلزم منه اغراء المكلفين باتباع
الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال الثانى في وجوب
عصمة العصمة لطف يفعل الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له
داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك
لانه لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة
وهو محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف
المقربة ويحصل له زايدا على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف
يفعله الله به بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية
مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه
الاتيان بالمعاصى وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر
هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام

فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية
جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا و
جوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا
وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل
معصية عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المص
رحمه الله تعالى وتقريره انه لو لم يكن الانبياء عليهم معصومين
لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة
قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم
يحصل الانقياد لاوامرهم ونواهيهم فينتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثانى
لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب
اتباعهم لكن اللازم حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور
الذنب عنهم محال وهو المط قال الثالث في انه معصوم
من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من
عهد منه في سالف عمره انواع المعاصى من الصغاير والكباير

وما تنفر النفس منه **اقول** ذهب القائلون بعصمتهم في
ما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله
فجوّزوا عليهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب
العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى آخر عمره والدليل على ما
ذكره المص وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار
مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين
ما دلّ العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له
وجوه ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك بكتاب تنزيه
الانبياء الذي دوّنه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله
وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك
قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق
الراجح كما في تقدم المفضول لاجل العلم على ...
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
اقول يجب اتصاف النبي صلى الله عليه وآله بمجموع الكمالات
والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد من

اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول
المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا
فظاهر اذ يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما
على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق
مقدما على ارسطو ومبتديا في النحو على سيبويه والخليل
وكذا في فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه سبحانه
وتعالى في الآية المذكورة وغيرها **قال** الخامس يجب ان يكون
منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية
زنا زاده
والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من
القلوب والمط خلافه **اقول** لما كان المطلوب من الخلق
هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه وجب ان
يكون متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة
وعدم السهو وقوة الراي والشهامة والنجدة والعفة
والشجاعة والكرم والسخاء والجود والايثار والغيرة
والرافة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون

منزهًا عن كل ما يوجب التنفر عنه وذلك اما بالنسبة الى الخلق
عنه كما في دناءة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما
في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان يكون
حايكا او حجاما او دلالا او زبالا او غير ذلك من الصنايع الرذيلة
واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفظاظة و
الغلظة والبخل والجبن والحمق والحرص على الدنيا والاقبال
عليها ومراعات اهلها ومنافاتهم في اوامر الله وغير ذلك
من الرذايل واما في طباعه كالبرص والجذام والجنون و
السكر والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص
الموجب لسقوط محله من القلوب قال الفصل السادس
في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا
لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم
رئيس ينصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه
كانوا الى الصلاح اقرب والى الفساد ابعد وقد تقدم ان

اللطف

اللطف واجب اقول هذا البحث وهو مبحث الامامة من
توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد
هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاء و
النواب وفي الدين والدنيا بيان متعلقها فانها كما تكون في
الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى
امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من
الله تعالى او نبيه لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز
ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض
الفضلاء في التعريف بحق الاصالة واحترز بهذا عن نايب
يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة
لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان
النايب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة
ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه
بحق النيابة عن النبي صلى الله عليه وآله او بواسطة بشر اذا عرفت

هذا فاعلم أن الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة
ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقال الاشاعرة
والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة
ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا
الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل
على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله
فالامامة واجبة على الله اما الكبرى فقد مر بيانه واما
الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد من
الطاعة ويبعده عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة
وبيان ذلك ان من عرف عوايد العقلاء وجرب فوايد السياسة
علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم
يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم
من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظايف
ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال انتظام امور معاشهم
وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته

عن ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب
اعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة
اذ الامامة خلافة عن نبوة النبي قائمة مقامها الا في تلقي الوحي
الالهي بلا واسطة وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة
فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب
عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب
قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة انما النزاع في
تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في
تعيين الامامة فيودي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة
ووجوب النص يدفع ذلك البحث الثاني يجب ان يكون الامام
معصوما والا لزم تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي
رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه ولو جاز ان يكون
غير معصوم افتقر الى امام آخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية
فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فايدة

نصبه وكان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو محال ولانه حافظ للشرع فلابد من عصمته ليؤمن
الزيادة والنقصان ولقوله لا ينال عهدي الظالمين الاول
لما ثبت وجوب الامامة شرع ان يبين الصفات التي هي شرط
في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف
في اشتراطها في الامامة فاشترطها اصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية
خلافا لباقي الفرق واستدل المص رحمه الله على مذهب اصحابنا
بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة
المحوجة الى الامام هو ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم
منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردهم عما فيه مفاسدهم
فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه
وننقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني
لو لم يكن معصوما لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها فـ
حينئذ يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف

والنهي

واللازم [illegible] باطل فكذا
الملزوم بيان [illegible]
اذا [illegible] العصمة منه فاما
ان يجب الانكار عليه اولا
فمن الاول يلزم سقوط
محله من القلوب وان يكون
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ
للشرع وكلما كان كذلك وجب ان يكون معصوما اما
الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس وخبر الواحد
او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية
اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام
مع ان الله تعالى في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع
فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقايع مع ان الله تعالى فيه
حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع
فيه فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم
فكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشار تعالى بقوله
أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال عليه السلام
الا لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يوجه
الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان لا
تطر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية

ولانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام اذ يقال الاصل
براءة الذمة في وجوبه وحرمته واما الثلاثة الباقية
فتشترك في افادتها الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا خصوصا
خصوصا والدليل قائم في منع القياس لان مبنى شرعنا على
اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر رمضان وتحريمه
اول الشوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول
والغايط واتفاق القتل خطأ والظهار في الكفارة هذا مع
ان الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد
بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر و
ذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ
للشرع الا الامام وذلك هو المط وقد اشار الباري تعالى
اليه بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم **واما الثاني** فلانه اذا كان حافظا
مقابله اما الاول فلان الحافظ للشرع

للشرع

للشرع ولم يكن معصوما لما امن من الشرع الزيادة والتغيير
والتبديل **الرابع** ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم
يصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم يصلح للامامة
اما الصغرى فلان الظلم وضع شيء في غير موضعه وغير
المعصوم كذلك **واما الكبرى** فلقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة العهد على
ذلك **قال الثالث** الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا
الله فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجز على
يده يدل على صدقه **اقول** هذا اشارة الى الطريق الى تعيين
الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله ورسوله
او امام سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف
في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا
الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا
قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع

لا حد عليه الا الله فلا يحصل العلم بها في اي شخص هي الا
باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلامه
بمعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما
اظهار المعجزة على يديه الداله على صدقه في ادعائه الامامة
وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم
استعداده لها واستولى بشوكته على خطة الاسلام صار
اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف
فادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك لوجهين **الاول**
ان الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما
الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة او الدعوة يفضي الى الفتنة
لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي عالم الامامة
فيقع التجارب والتجاذب **الرابع الامام** يجب ان يكون
افضل من الرعية لما تقدم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقول يجب ان يكون الامام افضل زمانه لانه مقدم على
الكل فلو كان منهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل

وهو

وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة **قال الخامس**
الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
عليه السلام للنص المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله ولانه
افضل لقوله تعالى انفسنا وانفسكم ومساوي الافضل
افضل ولاحتياج النبي صلى الله عليه وآله اليه في المباهلة
ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن
ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه
اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد
ولقوله عليه السلام اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثا
اقول لما فرغ من شرايط الامامة شرع في تعيين الامام وقد
اختلف في ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله العباس بن عبد المطلب لكونه وارثه وقال جمهور المسلمين
هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار الناس وقالت الشيعة هو
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه بالنص عليه من الله و
رسوله وذلك هو الحق وقد استدل المص على حقيته بوجوه

الاول ما نقلته النقلة تواترًا بحيث افاد العلم يقينًا من قول النبي صلى الله عليه وآله وحقه سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون الامام وذلك هو المطلوب الثاني هو افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوي النبي صلى الله عليه وآله والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويًا له واما انه مساوٍ له فلقوله تعالى في آية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا علي عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد الاسد اي مثله في الشجاعة واذا كان مساويًا له كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره

من الصحابة والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصًا في هذه الواقعة العظيمة التي هي قواعد النبوة وموسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصومًا ولا شيء من غير علي بن ابي طالب عليه السلام ممن ادعى له الامام بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابو بكر فيكون علي عليه السلام هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله وكان صلى الله عليه وآله شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر الثاني ان اكابر العلماء

اشتغال الذهن عن المنادي على المطالب

والصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي
تعرض لهم وياخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك
مبين في كتب التواريخ والسير **الثالث** ان ارباب الفنون في
العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون
بقول ابن عباس وهو اخص تلامذته حتى قال انه شرح
لي في باء بسم الله من اول الليل الى آخره وارباب الكلام
يرجعون اليه **اما المعتزلة** فيرجعون الى ابي علي الجبائي و
هو يرجع في التعلم الى ابي هاشم بن محمد الحنفية وهو يرجع الى
ابيه عليه السلام **اما الاشاعرة** فلانهم يرجعون الى ابي
الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي **واما الامامية**
فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه عليه السلام في نهج
البلاغة وغيره الذي قرر فيه المباحث الالهية في التوحيد
والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب
المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة
وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وغيره **واما ارباب** وعبرة للمتفكر

الفقه

الفقه فرجعوا الى رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته
مشهود وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكم
قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده وحكمه في قضية صاحب
الارغفة وغير ذلك **الرابع** قول النبي صلى الله عليه وآله في
حقه اقضاكم علي معلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم
الكثيرة فيكون محيطا بها **الخامس** قوله عليه السلام لو ثنيت
لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم و
بين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل
او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وذلك يدل وفي اي شي نزلت
على احاطته بمجموع العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعينا
للامامة وهو المطلوب **السادس** انه ازهد الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام لان الازهد افضل
اما انه ازهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والاوامر
والزواجر والاعراض عن الدنيا وقد ظهرت آثار ذلك عنه

حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في الاكل واللبس
ولم يعره في الحد ورطة في فصل دنيوي حتى انه كان يختم
اوعية خبزه فقيل له في ذلك فقال اخاف ان يضع لي الحسن والحسين
فيه اداما وقد يكفيك في زهده لانه آثر لقوته وقوة عياله
المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قرآن دال على
افضليته وعصمته **قال** والادلة لا تحصى كثرة **اقول** و
الدلايل على امامة علي عليه السلام اكثر من ان يحصى حتى ان المصنف
رحمه الله وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين ذكر فيه
الفي دليل على امامته وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء
مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تبركا
وتيمنا بذكر فضايله صلوات الله عليه وآله وهو من وجوه **الاول**
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك
يتوقف على مقدمات **الاولى** ان انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة
قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابكم

انا او مثلي فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره **الثانية** ان المراد
بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك مع معانيه
غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة
بالمذكور فتعين المعنى الاول **الثالثة** ان الخطاب للمؤمنين
لان ما قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن
دينه فيموت وهو كافر الى آخر الآية ثم قال انما وليكم
الله فيكون الضمير عايدا اليهم حقيقة **الرابعة** ان المراد بالذين
آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين لوجهين **الاول** انه لولا
ذلك لكان الكل وليا للكل وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل **الثاني**
انه وصفهم بوصف غير حاصل للكل وهو ايتاء الزكوة حال
الركوع اذ الجملة هنا حالية **الخامسة** ان المراد بذلك البعض
هو علي بن ابي طالب عليه السلام خاصة للنقل الصحيح واتفاق
اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه
راكعا فاذا كان هو عليه السلام اولى بالتصرف فينا تعين
ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك **الثاني** انه نقل نقلا

بر سمر بسر

متواتر ان النبي صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع
امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهر ووضعت له من الاحمال
اشبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ورفع بيده وقال
ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله
فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق
معه كيف ما دار بكر ذلك عليهم والمراد بالمولى هو الاولى
لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله
تعالى في حق الكفار وماويكم النار هي مولاكم اي اولى بكم
وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جايز هنا كالجار والمعين
والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم نبي الله في ذلك الوقت
الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزية فائدة
فيها بل يقول من كنت جاره او معينه او ابن عمه فعلي كذلك
واذا كان علي عليه السلام هو الاولى بنا فيكون هو الامام
الثالث ورد المتواتر انه صلى الله عليه وآله قال لعلي

عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى
النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة
له لكنه توفي قبله وعلي عليه السلام عاش بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب
لزوالها **الرابع** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر
اما من علمت عصمته اولا والثاني باطل لاستحالة ان يأمر
الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول
فيكون هو علي بن ابي طالب عليه السلام اذ لم تدع العصمة
الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المط
وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين **الخامس** انه عليه السلام
ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق
في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير

والتواريخ وحكاية اقواله وشكايته ومخاصماته حتى انه
لما عرف تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب
ربه وطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرج
مقهورًا ويكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى
خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور
المعجز فكثيرة منها قلع باب الخيبر ومنها مخاطبة الثعبان
على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم
القليب مع عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى
عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة
واما ان كل من كان كذلك فهو صادق كما تقدم في النبوة
السادس ان النبي صلى الله عليه وآله اما ان يكون قد نص
على الامام اولا والثاني باطل لوجهين الاول ان النص على
الامام واجب تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول
الله صلى الله عليه وآله لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلى الله
عليه وآله لما كان شفقته ورأفته بالمكلفين ورعايته

لمصالحهم

لمصالحهم حتى علمهم مواضع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك
مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة يستحيل في حكمته و
عصمته ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم
وسد عوراتهم ولم انفهم فتعين الاول ويتعين النص على
علي او ابو بكر اجماعا فينبغي ان يكون المنصوص عليه اما علي
او ابو بكر والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجهين
الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان توقف الامر على
البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان
منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته او بعدها
او قبلها اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك فلم
يكن منصوصا عليه ولكان استقالته من الخلافة في قوله
اقيلوني ولست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو
رد على الله ورسوله فيكون قادحا في امامته الثالث لو
كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه للامامة
لكنه قال ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

للامر

هل للانصار فى هذا الامر حق ام لا الرابع انه لو كان منصوصا
عليه لما امره رسول الله صلى الله عليه وآله بالخروج من جيش
اسامة لانه كان صلى الله عليه وآله عليلا وقد نعيت اليه نفسه
حتى قال نعيت الى نفسى ويوشك ان اقبض فانه كان جبرئيل عليه السلام
يعارضنى بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضنى به السنة مرتين
فلو كان والحال هذه والامام هو ابو بكر لامره بالتخلف عنه
لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف
عنهم الخامس انه لا واحد من غير على عليه السلام من الجماعة الذين
ادعيت لهم الامامة بصالح لها فتعين هو عليه السلام اما
الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة
لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين قال ثم من بعده ولده
الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن
على الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم
ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على الجواد ثم على بن محمد الهادى
ثم الحسن بن على العسكرى ثم محمد بن الحسن المهدى صاحب الزمان

صلوات

صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بنص كل واحد على لاحقه
وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة على عليه
السلام شرع فى اثبات امامة الائمة القائمين بالامر بعده
والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبى صلى الله عليه
وآله ومن ذلك قوله للحسين عليه السلام هذا ولدى امام
ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم
ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصارى قال لما انزل
قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه و
عرفناك واطعناك فمن اولى الامر الذين امر الله بطاعتهم
فقال هم خلفائى يا جابر واولياء الامر بعدى اولهم اخى
على ثم بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم على بن الحسين
ثم محمد بن على وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه
منى السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن
موسى ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم

محمد بن الحسن يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت
ظلماً وجوراً ومن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة
ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار
من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني
من الرسل واختار مني علياً واختار من علي الحسن والحسين
واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون
عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين **الثاني** النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه
وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوماً ولا شيء من غيرهم
بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول فتقدم بيانه
واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم فتعين
كل واحد منهم فيكونوا هم ائمة وبيانه كما تقدم **الرابع** انهم
كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب

السير والتواريخ فتكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول
على الفاضل **الخامس** ان كل واحد منهم ادعى الامامة
وظهر المعجز على يده فيكون اماماً وبيان ذلك قد تقدم
ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في كتبهم فعليك في
ذلك بكتاب الخرائج للراوندي وغيره من الكتب في هذا
الفن فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته
وهو سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف
لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة
وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما الاستبعاد
ببقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصاً وقد وقع في
الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو
ازيد من عمره واما سبب اختفائه فاما لمصلحة استأثر الله
تعالى بعلمه او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته
تعالى وعصمته عليه السلام لا يجوز معهما منع اللطف
فيكون من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه

وجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه
واعصمنا من مخالفته وسخطه بمحمد الحق والقائل بالصدق

قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة
على وجوب المعاد البدني لانه لولاه لقبح التكليف
ولانه ممكن والصادق الشارع اخبر بثبوته فيكون حقا
والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان
العود او مكان العود والمراد به هنا الوجود الثاني للاجسام
واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا
للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين
على ذلك من غير نكير منهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم
يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض
عنها فان المشقة بغير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل
في زمان التكليف فلابد حينئذ من دار اخرى يحصل
فيه الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح

فلانه

تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجساد ممكن والصادق
اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع
وافاضة الحيوة عليها والا لما اتصف بها من قبل والله تعالى
عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات و
قادر على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات
فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع
ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يثبت المعاد البدني فيقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة
القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول
فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا
وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا
اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الآيات قال وكل
من له عوض او عليه يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته
سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين احدهما يجب
ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب او عوض

ليصل اليه حقه وكل من عليه حق من عقاب او عوض
لاخذ للحق وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص
انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية
وذلك يجب اعادته سمعًا لدلالة القرآن والاخبار
المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وآله من ذلك الصراط والميزان وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها
فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وآله
وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء
كان سابقا على زمانه كاخباره على الانبياء السابقين و
اممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره
بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات
والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبارات او بعد زمانه
فاما في دار التكليف كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي
الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال

اصحاب معاویه — اصحابی که در جنگ نهروان بوده اند

الموت

الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان
والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واهوال يوم القيامة
وكيفية حشر الاجساد واصول المكلفين في البعث ويجب
الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر
ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا
قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة
من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به اقول يريد ان
من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الثواب والعقاب
والخلف في انهما معلومان عقلا او سمعا اما الاشاعرة فقالوا
انه سمعًا واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي ولا اذ م
تناسب الطاعات ولا يكافي ما صدر عنه من النعم العظيمة
فلا يستحق عليه شيء في مقابلها وهو مذهب البلخي قال معتزلة
البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى
جزاء بما كنتم تعملون واوجب المعتزلة العقاب للكافر
وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك لكن من مذهبنا ما ترك

على وجوب الثواب عقلاً واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطف لكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوايد الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح او الاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب المستحق مطلقا كما في من يموت على ايمانه ويموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من شائبة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا الثالثة استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله

مع

مع جهله بالنبي صلى الله عليه وآله مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة وظاهر لقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولقوله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ الرابعة لقوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك الذين يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان السيئ صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما ان توافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه او لا والثاني باطل لاستلزام الظلم ولقوله تعالى وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل للاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها ويلزم بطلان العقاب او يعاقب

فرتياب وهو المط ولقوله صلى الله عليه وآله في حق
هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او الفحم فتراهم اهل
الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين
الحيوان فيخرجون ولجسمهم كالبدر ليلة تمامه واما الآيات
الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد بالخلود
هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثيرا والمراد بالفجار
والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل
قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين
الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى
ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات
الخامسة ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يعاقب احد
الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا
وقد وعد به في قوله ويعفوا عن السيئات ويعفوا عن
كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد

غير مستحسن على الجواد المطلق وليمدحه بانه غفور رحيم
وذلك ليس متوجها الى الصغاير ولا الى الكباير بعد التوبة
للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فايدة في العفو حينئذ
فتعين ان يكون الكباير قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني
شفاعة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فان
شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه
بالله ورسوله واقراره بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهيهنا
كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه لو
المقتضي لمغايرتها له واذا امر النبي صلى الله عليه وآله بالاستغفار
لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول منه تحصيلا لمرضاته
لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله
صلى الله عليه وآله ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي
واعلم ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة

شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير فرق
لاخبارهم عليهم السلام بذلك مع عصمتهم الدافعة للكذب
عنهم ويجب الاقرار والتصديق باحوال القيامة واوضاعها
وكيفية الحساب وخروج الناس عن قبورهم حفاةً عراةً
وكون كلّ نفسٍ معها سائقٌ وشهيدٌ واحوال الناس في الجنة
وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من المأكل والملبس والمشرب
والمنكح وغير ذلك مما لا عينٌ رأت ولا اذنٌ سمعت ولا
خطر في قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها
وانواع آلامها عليها وردت بذلك الآيات والاخبار الصحيحة
واجمع عليه المسلمون ولان ذلك جميعه اخبر به الصادق مع
استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب قال وتجب التوبة
اقول التوبة هي الندم على القبيح من الماضي والترك له
في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة
لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح واخلال بواجب ولدلالة
السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر وان كان مظنونا وا

ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه
والا لم تكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في حق آدمي
فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم
على عدم المعاودة او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا
فاتى به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج
وقته كصلوات العيد فيكفي الندم والعزم او لا يسقط فيجب قضاؤه
وان كان في حق آدمي اما ان يكون اضلالا في دين بفتوى مخطئة فالتوبة منه
ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة منه
ايصاله اليه او الى وارثه او الاتهاب فان كان تعذر عليه
فيجب العزم عليه قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بشرط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر
منكرا وان يكونا مما يتوقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه
عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر اقول الامر طلب الفعل
من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء
ايضا والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه

والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلفوا بعد
ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي قال
الشيخ الطوسي رحمه الله بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره
المص رحمه الله احتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك
القبيح فيجبان عقلا هل عليه ان وجوب العقلي غير مختص
باحد فحينئذ يجبان عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان
يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي
هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب
لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما
فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال
الشيخ رحمه الله بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب
من غير اختصاص لقوله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد بان المقصود وقوع
الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى في الامتثال ولقوله تعالى

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنكَرِ البحث الثاني في شرائط وجوبهما وذكر المص هنا اربعة
الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ
لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر الثاني كونهما
مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث
والعبث قبيح الثالث ان يجوز الآمر والناهي تاثير امره او نهيه
فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب
الرابع امن الآمر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر والنهي
اما اليهما او لاحد من المسلمين فانه اذا غلب عندهما حصول
ذلك ارتفع الوجوب ايض ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا
ينتقل الى الاصعب مع انجاح الاسهل فهذا ما تهيأ لي تنميقه
وكتابته واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف باعي وقصور ذراعي
هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكن المرجو من كرم الله
تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه
سميع مجيب والحمد لله رب العالمين تم في يوم الثلثاء على يد افقر العباد
شمس الدين محمد بن قاسم الملقب بالفقيه من العلماء والاستراباد
موطنا ... مولدا ومسكنا اللهم اغفر
ذنوبهما واستر عيوبهما بحق محمد وآله الطاهرين

117

اعلم ان مبحث الوجود مع وضوحه من مطالع انظار المحققين من الحكماء والصوفية والمتكلمين ومن غوامض علم الحكمة والكلام فنقول اعلم ان الحق ان تصور الوجود بديهي وان هذا الحكم ايضا بديهي يقطع به كل عاقل يلتفت اليه وان لم يمارس طرق الاكتساب حتى ان الحكماء الى انه لا شيء اعرف من الوجود وعولوا على الاستقراء اذ هو كان في هذا المطلب لان العقل اذا لم يجد في معقولاته ما هو اعرف من الوجود بل ما هو في مرتبته ثبت انه اوضح الاشياء عند العقل واعترض عليه بانه ان اراد تصور كنه الوجود بديهي فممنوع وان اراد ان تصوره بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه بديهي فمسلم ولا نزاع فيه انما النزاع في كنهه واجيب بانه لا كنه للامور الاعتبارية الا ما تصور منه ورد بمنع ذلك لجواز ان يكون للمفهومات الاعتبارية كنها وراء ما نفهم منها والانصاف انه محل تامل قال بعض المحققين تعجب من اختلاف العقلاء في احوال الوجود بعد اتفاقهم على انه اعرف الاشياء مع ان العالم من قال ان منبع ذاته في الجلاء والخفاء فمنها اختلافهم في انه جزئي او كلي فقيل جزئي حقيقي لا تعدد فيه اصلا وانما التعدد في الموجودات بواسطة الاضافات حتى ان قولنا وجود زيد ووجود عمرو بمنزلة قولنا اله زيد واله عمرو والحق انه كلي والوجودات افراده ومنها اختلافهم في انه واجب او ممكن فقد ذهب جمع كثير من المتاخرين الى انه واجب لما ذكرنا وذلك هو الضلال البعيد ومنها اختلافهم في انه عرض او ليس بعرض ولا جوهر لكونهما من اقسام الموجود وهذا هو الحق وفي كلام الامام ما يشعر بانه عرض وبه صرح جمع كثير من المتكلمين وهو بعيد جدا لان العرض لا يتقوم بنفسه بل بمحله المستغني عنه في تقومه ولا يتصور استغناء شيء في تقومه وتحققه عن الوجود ومنها اختلافهم في انه موجود او لا قيل موجود بوجود هو نفسه ظاهر بطلانه وقيل بل اعتباري محض لا تحقق له في الاعيان اذ لو وجد فاما ان يوجد بوجود زائد فيه او بوجود هو نفسه فلا يكون اطلاق الموجود على الوجود وعلى سائر الاشياء بمعنى واحد لان معناه في الوجود انه وجود وفي غيره انه ذو الوجود ولانه اما ان يكون جوهرا فلا يقع صفة للاشياء او عرضا فيتقوم بالمحل والتقوم بدون الوجود محال ولان ما ذكر في زيادة الوجود على الماهية من انا نعقل الماهية ونشك في وجودها جار بعينه في الوجود فانا نعقل الوجود ونشك في وجوده فلو كان وجوده زائدا عليه وبهذا يتبين بطلان ما ذهب اليه الحكماء الفلاسفة من ان ماهية الواجب نفس الوجود المجرد وذلك لانا بعد ما نتصور الوجود المجرد نطلب بالبرهان وجوده في الاعيان فيكون زائدا عليه ولا مخلص الا بان يقال المقول على الوجودات اعتبار عقلي كما سبق وقيل الوجود ليس بموجود ولا معدوم بل هو واسطة ومنها اختلافهم في ان الوجودات الخاصة نفس الماهيات او زائدة عليها كما سبق ومنها اختلافهم في ان لفظ الوجود مشترك بين مفهومات مختلفة على ما نقل عن الاشعري او متواطئ يقع على الوجود بمعنى لا تفاوت فيه اصلا او مشكك يقع عليها بمعنى واحد هو مفهوم الكون لا على السواء وهو الحق هذا كلامه واقول فيه بحث اما اولا فلان هذا التعجب انما نشأ من عدم الاطلاع على ان لفظ الوجود مشترك لفظي بين الوجود بمعنى الثبوت والحصول والكون والتحقق الذي هو من الامور الاعتبارية الانتزاعية وبين الوجود بمعنى حقيقة الواجب لذاته القائم بنفسه المقوم لجميع ما عداه وعلى انه ليس في الموجودات وراء الوجود المطلق وحصته امر اخر عند المتكلمين وعلى ان فيها امرا وراءهما هو الوجود الخاص والفرد الحقيقي للوجود المطلق عند الحكماء فانه بعد اعتبار ذلك والاطلاع عليها لا يبقى للتعجب محل واسع لان اختلافهم في انه جزئي اذا كان بمعنى حقيقة الواجب الوجود لذاته وكلي اذا كان بمعنى الكون والحصول الاعتباري ولا شك في انه من نوع الاختلاف في واختلافهم في انه واجب او ممكن مرتفع لانه واجب اذا كان بمعنى الواجب لذاته وممكن اذا كان بمعنى الحصول الاعتباري فلا يلزم الضلال البعيد واختلافهم في انه عرض او ليس ولا جوهر انما هو في الوجود اذا كان بمعنى الحصول الاعتباري وامره سهل على ان نفيهما حق ايضا اذا كان الوجود

118

بمعنى الواجب لذاته واختلافهم في انه موجود ام لا مرتفع بانه موجود بمعنى ومعدوم بمعنى اخر بلا اختلاف حقيقة واختلافهم في ان الوجودات الخاصة نفس الماهيات او زائدة عليها مرتفع بان ذلك انما يتحقق بان يكون في الموجودات امر وراء الوجود المطلق وحصته حتى يتصور النزاع في عينيته وزيادته واثباته دونه خرط القتاد وانه فرع الاشتراك اللفظي ايضا فيتوجه واختلافهم في انه مشترك لفظي بين الوجودات او مشترك معنوي بينهما مرتفع بان لفظ الوجود مشترك لفظي بين الوجود بمعنى الحصول الاعتباري وبين الواجب الوجود لذاته والوجود بمعنى الحصول الاعتباري مشترك معنوي يقع على الوجودات بمعنى واحد هو مفهوم الكون واختلافهم في انه متواطئ او مشكك مرتفع بانه ان ثبت في الوجودات وراء الوجود وحصته امر آخر هو الوجود الخاص فهو مشكك وان لم يثبت ذلك الامر فهو متواطئ لان الكلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي باتفاق المنطقيين فلا وجه للتعجب في فاما انه مذهب الفلاسفة في ان ماهية الواجب نفس الوجود ظاهر فبطلانه غير مسلم لان المراد في ذلك ان نفس ماهيته واجب تم بلا انضمام معنى الوجود اليه يترتب عليه اثارها والاحكام الخارجية فنفس ماهيته انما هو الوجود بمعنى الواجب لذاته القائم بنفسه المقوم لغيره لا الوجود بمعنى الحصول والثبوت الاعتباري فانه ليس نفس ماهية الواجب لذاته تعالى عما قال العقلاء والاشكال المعتد به فيما ذكرنا الان تبالى ان اسماء الله تعالى توقيفية فيتوقف اطلاق لفظ الوجود عليه تعالى على اذن الشارع واين اذنه وجوابه ان المسئلة مختلف فيها فعند القاضي ابو بكر الباقلاني يجوز الاطلاق بلا اذن الشارع اذا وضح معنى الاسم في حقه تعالى وصحة المعنى فيما نحن فيه ظاهر وقال حجة الاسلام الغزالي ان صح المعنى في حقه تعالى يجوز ان يطلق عليه بطريق الاخبار كان يقال الواجب وجود مطلق وكلي دون النداء فلا يصح ان تقول عنده يا وجود ويا مطلق ويا كلي والاول انه ضروري ولكنه انما يتضح غاية الاتضاح بعد معرفة مقابله ...

اعلم ان الاشاعرة [illegible]

[illegible]

هل الوجود متواطئ او مشكك والجواب انه ان ثبت في الوجودات وراء الوجود المطلق وحصته امر آخر هو الوجود الخاص فهو مشكك وان لم يثبت ذلك الامر فهو متواطئ لان الكلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي باتفاق المنطقيين تامل فيه فانه لا يخلو عن فائدة ......

قال [illegible] في شرح المواقف يجوز رؤيته في الدنيا والاخرة وبعض الاشاعرة [illegible] الرؤية في الدنيا سمعا وثانيها الوقوع [illegible]

اثبت عقلا

[illegible]

قال في شرح التجريد الجهل يطلق على معنيين احدهما يسمى جهلا بسيطا وهو عدم العلم والاعتقاد عما من شانه ان يكون عالما او معتقدا وبهذا المعنى يقابل العلم والاعتقاد مقابلة العدم والملكة والثاني يسمى جهلا مركبا لانه جهل وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه اعتقادا جازما سواء كان مستندا الى شبهة او تقليد وسمي جهلا مركبا لانه جهل بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل وهو بهذا المعنى قسم من الاعتقاد

دليل ...

الحسن والقبح ان كانا ثبوتيين لامتنع اتصاف الافعال والتروك المعدومة قبل الوجود بهما ضرورة امتناع اتصاف النفي الصرف بالاثبات الصرف وان كانا عدميين لزم كون العدمي ونواقض الموجودي ... ورد بان الافعال والتروك قبل وجودها موجودان في نفس الامر اي في علم الله تعالى متصفة بالحسن والقبح المقتضيين لترتب المدح والذم عليهما فان الفعل مثلا قبل وجوده في الخارج ليس لنا علم ان فعله والاحسان قبل وجوده كان لنا علم ان فعله فالمكلف القادر العالم ... اذا ... على القائل ... الوصفين ... علي بها لان يترتب الثواب عليها له ان يفعلها واذا وجد لها اوصاف ... ان يترتب عليها العقاب ... ان يتركها

[illegible]

التكليف شاق على العبد ... [illegible]

[illegible]

اعلم ان كل ... الوجود ... من مطالع انظار العارفين ... والصوفية والمتكلمين ومن عوامض علم الحكمة والكلام

[illegible]

اعلم ان من جهل ... من اصول الخمسة لا تم انه استحق العقاب الدائم وكيف لا وقال ... واما احكام المخالفين للامامية ففيه تفصيل وهو انهم اما مخالفون لهم في الامامة وهم رافع النص الجلي فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله ضرورة ... من حكم ... خاصة قال المحقق في شرحه على ... وهو الاقوى ثم اختلف اصحابنا في حكمهم في الآخرة فالاكثر قالوا بتخليدهم في النار لان الثواب ... بالايمان وهو لا يتحقق بدون الامامة ومنهم من قال بعدم الخلود وذلك اما بنقلهم الى الجنة وهو قول شاذ ... لعدم كفرهم عندهم وعدم استحقاق الثواب ... واما مخالفون لهم في مسائل التوحيد كمسئلة الرؤية مثلا ... واثبات المعاني وما اشبه ذلك واما في مسائل العدل كالمجبرة وفي مسائل الوعد والوعيد كالقائلين بتخليد العاصي فهم ... واما مخالفون لهم في الفروع كالمسائل الشرعية فهم مخطئون غير فاسقين ... كذا في انوار الملكوت

قال ... خير صفوف ... في الصلوة المقدم ... الصفوف ... قيل يا رسول الله ... النساء

[illegible]

فالجنابة ... الوضوء ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القدير الذي خلق الخلايق والهم الحقايق وبين دقايق الخير والشر خصص من بينهم نوع الانسان باية التكريم و فضله بتعليم البيان بفضله الاشمل وكرمه الاظهر وعلم ادم الاسماء كلها بكمال الجود وغاية الاحسان وامر الملائكة بالسجود له واوجبه على الاعيان تفضيلا وتعظيما لابي البشر القادر العليم بادي بدايع الاشكال وغرايب الصور واهب العقل ومفيض القوى والقدير العادل الحكيم الذي انعم ما انعم لفوايد ظاهرة لمن تامل فيه واعتبر ولغرض العبادة والمعرفة بصايب الراي فراقب النظر بعث الرسل وانزل الكتب ليتاكد الحجة على المكلف وتتقرر للدعوة الى نعيم الجنة والتحذير عن اليم العقوبة وجحيم ما رسقر وعين لهم الاوصياء لحفظ ما شرعوا وبيان ما اجملوا الحكمة لمن تاخر صلوات الله عليهم اجمعين وعلى ساير المعصومين ما اضاء النجم وانار القمر خصوصا على محمد خاتم النبيين واله الطيبين الطاهرين شفعاء يوم المحشر اما بعد فيقول

العبد المفتقر الى الملك الغني الاكبر المتمسك بعد النبي صلى الله عليه واله بالعترة الطاهرة والكتاب الانور حسن بن محمد بن علي الرازي الجيلرودي نسبة دون المقر المجاور بالغري حرم مولاه ولي الله الاعظم فاتح باب خيبر اصلح الله الجواد المنان حاله ونور بانوار الحقايق والعرفان باله بالنبي الاطيب واله الاطهر هذا الكتاب مفتاح الغرر لصحيح الباب الحادي عشر والاطلاع على انوار حدايقه والكشف عن استار ابكار غرايبه واضاف الزهر متزعا الحياض رياضه بزلال اللسان الواضح الصافي كما المطر ومزينا الغصون اشجاره للمثمرة ثمار السعادة باضافة فوايد كالفرايد لمزيد العلو ونمو الثمر مختصر شرحنا الكبير المسمى بجامع الدرر لانطوائه على خلاصة مباحث كلامية شريفة وزبد نكت حكمية لطيفة واجوبة شبه من خالفنا ومن كفر اعراضا كانت على ادلتنا او اثباتا للعقدة المنكر والله اسال ان يجعلها نافعين للمسترشدين وذخرا اليوم الفزع الاكبر بكرمه وكرامة السادة الاربعة عشر عليهم سلام كنسيم الصباء في صميم السحر ما هطل سحاب الرحمة وانهمر ودوام دولة الامام الحجة القائم المنتظر وظلال رافته علينا غاب عنا او ظهر عجل الله فرجه ونصره على الاعداء وبه عليهم انتصر وعلى اعدائهم وظالميهم لعاين اللاعنين من الاولين والاخرين عدد المطر واوراق

انهمار ريخته شدن

النسخ ما طوى ثواب السلامة واستمر وتم موافق القيمة على ما فعلوا
فلم ينفعهم الندامة ولم يغتفر فسلك الشيخ العلامة الاعرف الاشهر
جمال الملة والدين حسن بن يوسف ابي علي بن المطهر قدس الله سره
بسم الله الرحمن الرحيم الباب الحادي عشر وهو الملحق بالابواب
العشرة التي في الفروع والدعوات واصلها مصباح المتهجد في
العبادات بطريق اهل بيت النبي الذي هو المذهب المعتبر فيما
يجب على عامة المكلفين عينا دون الكفاية من معرفة اصول الدين
فالواجب هنا ما يكون جهله سببا للعقاب ولو جاز مدخل
في حصول الثواب وتفسيره بانه اذا فعل الانسان استحق بفعله المدح
والثواب واذا تركه استحق الذم والعقاب خارج عن
طريق الصواب لان ذلك تعريف للفعل الواجب والكلام في
المعرفة وهي ليست فعل بل انفعال او كيف وكذا الواجب على
العين هنا ما يجب على كل مكلف معرفته بعينه ولا يكفي عرفان
البعض عن عرفان غيره والواجب على الكفاية بخلافه لانه اذا
فعل البعض لم يسقط عن الباقي او سقط والمكلف هو البالغ
العاقل والمعرفة ان كانت تصورا وهو حصول صورة الشيء
في النفس مجردا عن الحكم او صورة الحاصلة فيها كذلك

واجب ان يكون مطابقا للامر نفسه وان كانت تصديقا وهو الحكم
على الشيء ايجابا او سلبا اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وجب ان يكون جازما ثابتا مطابقا لان المعتبر في الاصول هو اليقين
واذا انتفى الجزم كان التصديق ظنا واذا انتفى الثبات كان تقليدا
وان انتفى المطابقة كان جهلا مركبا والاصول في الاصل جمع اصل وهو
ما يبتنى عليه غيره والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وانما سميت شريعة الرسول
دينا لاشتمالها على ترتب الجزاء على الاعمال كالحدود في الدنيا والثواب
والعقاب في المآل فتسمية الامور الخمسة التي هي التوحيد والعدل و
النبوة والامامة والمعاد او علم الكلام الذي غايته بيان هذه الامور
باصول الدين لان عمدة الشريعة الكتاب والسنة وهما موقوفان عليها
باعتبار الحصول والبقاء وذلك لان ثبوتهما موقوف على ثبوت
قادر حكيم منزل الكتب مرسل للرسل للدعوة الى دار الجزاء وبقاؤهما موقوف
على وجود امام معصوم حافظ لهما عن التغيير والتبديل ثم اعلم انه
اجمع العلماء المتصفون باليقين من الطائفة المحقين كافة على وجوب
معرفة الله من انه موجود واجب لذاته وصفاته الثبوتية كاتصافه
بالعلم والقدرة وصفاته السلبية كنفي الجسمية والعرضية وما يصح عليه
ويمتنع من الافعال الحسنة والقبيحة وهذا اشارة الى باب العدل

بخلاف ما بعده لا لغيره فانه اشارة الى الصفات الثبوتية والسلبية لاكر
العدل والحكم دونهما والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد
المجرد متعلق بالمعرفة اي اجمعوا على وجوب معرفة هذه الامور حاصلة
بالدليل الذي هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عقلياً كان او
نقلياً لكن مع رعاية ضابطة هو ان كل ما يتوقف عليه ثبوت النقل لا يجوز
اثباته بالنقل كالقدرة وكل ما يتساوى طرفاه بالنسبة الى العقل لا يجوز
اثباته بالعقل كاعادة غير المكلف وما عدا هذين يجوز اثباته بهما كا
الوحدانية ولا يكفي المعرفة الحاصلة بالتقليد الذي سبق تفسيره وكيف
لا وقد نطق القران المجيد بذم اهل التقليد في مواضع والذم انما يكون
على ترك الواجب وفعل ما ليس بجائز وانما خصصنا العلماء بعلماء
الطايفة المحقة اعني الامامية لان الاشاعرة لا يقولون بامتناع
شيء عليه حتى انهم جوزوا عليه تعالى ان يدخل جميع الانبياء والمقربين في
النار ويخص نعيم الجنان بالكفار وينسبون اليه جميع الافعال
الواقعة حسنة كانت او قبيحة ويعبرون التقليد ولا يجعلون الامامة
من اصول الدين والكلام في الاصول تفسير الاجماع هنا ما تفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلام صحيح ان قصد باهل الحل والعقد
المجتهدون من علماء اهل البيت خاصة واما ان حمل على ما يعم العامة

ايضاً

ايضاً كما فعل جمع فغير صحيح المذكر ما فان قلت المعارف المذكورة
قد تكون تصورية وقد تكون تصديقية والدليل انما يكتسب به التصديق
فلم خص بالذكر بلا انضمام التعريف الذي هو كاسب التصور اليه او لم
يذكر لفظاً يعم الكاسبين كالنظر قلت ذلك تنبيه على ان المقصود
الاصلي المعارف التصديقية دون التصورية فان مقاصد العلوم
المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك
العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما
تطلب فيها لكونها وسايل الى التصديقات هذا واذا وجب معرفة
هذه الامور باجماع اهل الحل واجماعهم حجة لامتناع خروج الحق عن اهله
ودخول المعصوم في غيره فلابد من ذكر ما لا يمكن ولا يجوز جهله على احد
من المسلمين من اصول الخمسة وادلتها ومن جهل شيئاً منها جهلاً
بسيطاً بان لا تصوره اصلاً او جهلاً مركباً بان يعتقد خلافه خرج عن ربقة
المؤمنين وهو الايمان الجامع بينهم كالربقة الحقيقية التي هي الحبل الجامع
للبهايم المربوطة فيه وذلك لان الايمان هو التصديق القلبي والاساني
بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وعلم مجيئه به بطريق تواتري والجاهل بما مضى جهلاً بسيطاً
او مركباً ليس مصدقاً بذلك لانه اما غير متصور له فلا يمكن التصديق
به لان التصديق فرع التصور واما متصور بنقيضه واذا خرج عن الربقة

المؤمن صار مؤمناً واستحق فى لا الايمان له لا يستحق الثواب فى
وقت فيكون مستحقاً للعقاب دائماً اذ لا نائلت لها بالنسبة
الى المكلف واعلم ان وجوب الاصول المذكورة بالدليل لا يوجب
معرفة خصوصية العبارات المذكورة فى هذه الباب اذ الدليل
اعم منها ولا دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات الثلث فباى وجه
استدل به على ذلك كفى سواء عبر عنه بعبارة عربية او عجمية او غيرهما وان
وجوب النظر والاستدلال عند اهل الحق عقلى لا سمعى لوجهين احدها
ان معرفة المنعم واجب عقلاً ليمكن شكره وبندفع الضرر المظنون
بدونها متوقفة على النظر ولا يتم الا به وما يتوقف الواجب المطلق الا
فهو واجب كوجوبه اذا كان مقدوراً اما توقف المعرفة على النظر
وعدم حصولها الا به فامر مركوز فى الفطرة لذا ترى كل عاقل فى كل
زمان ومكان زمان اذا عن له ما يجهل فزع الى النظر ولو كان هناك
طريق اخر لاتفق من بعضهم الفزع اليه وما يذكر من الالهام والتصفية
وغيرهما فمتوقفة عليه ليتميز صحيحها من سديدها واما وجوب مقدمة الواجب
المطلق فلان ايجاب الشى مطلقاً ايجاب له على كل حال من الحال
مقتضياً لوجوب المقدمة وان كان واجباً عليه حال عدم وجوب المقدمة
لزم التكليف به حال عدمها وهو مح وعدم وجوب المقدمة وان لم

بر

يوجب عدمها لكنه يجوز عدمها فيلزم منه جواز المحال والتكليف بالمحال
لان صدوره عن الفاعل ممتنع وكلما هو كذلك فهو لا يطلب وعلى
تقدير جواز الطلب فهو غير واقع بالممتنع لذاته وفاقاً ويلزم وقوعه
على ان لا يكون المقدمة واجبة لوقوع وجوب معرفته به وفاقاً الثانى
ان وجوب النظر لو كان شرعياً لزم انتفائه كونه شرعياً وكلما يلزم
انتفاؤه على تقدير ثبوته فهو مح بالضرورة بيان الملازمة ان وجوبه لو كان شرعية
شرعياً لتوقف على ثبوت الشرع وثبوت الشرع متوقف على ثبوت
دلالة المعجزة على صدق الرسول فى دعواه وثبوت دلالة المعجزة على
صدق الرسول متوقف على النظر فى المعجزة والنظر فى المعجزة يتوقف
على مقدمات يفتقر على انظار دقيقة فهو مشقة لا يرتكبه العاقل
اذا خلى وطبعه وانما يرتكبه اذا علم انه يلزم بتركه قصداً مطلقاً فالمكلف
لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ولا يعلم وجوبه ما لم ينظر فلزم الدور ولزم منه انتفاء
كونه شرعياً فيكون عقلياً وهو المطلوب فان قيل يجوز ان
يظهر المكلف من عند ان يعرف وجوب النظر فى المعجزة يعرف
صدق الرسول ولئن سلمنا ان النظر متوقف على وجوب النظر
لكنه لا امتناع فى ذلك لان غايته انه تكليف للغافل عن وجوب
المكلف به علبه وهو جائز ولئن سلمنا ذلك فهو مشترك الالزام

اذ المكلف ان لا نظر في معرفته تعالى ما لم يعلم وجوبه عقلاً ولا يعلم
وجوبه عقلاً ما لم ينظر فيلزم الدور قلنا جواز النظر في المعرفة
من غير معرفة وجوبه لا يفيد لان النظر اذا كان جائزاً كانت المعرفة المتوقفة
عليه ايضاً جائزة لا واجبة لانه اذا كان وجوب الشيء مطلقاً يوجب
وجوب المقدمة كان عدم وجوب المقدمة يوجب عدم وجوب الشيء بحكم
عكس النقيض منع وتكليف الغافل الجاهل بوجه الطلب غير جائز لان
الاتيان بالمكلف به لا يتصور بدون القصد اليه على وجه الامتثال والغافل
عنه يمتنع منه قصد الامتثال ومجرد صدور الفعل لا يكفي بل لا بد مع ذلك
ان يكون من جهة الامتثال ولا يحصل ذلك الا بالتنبيه ولا تنبيه الا بعد المعرفة
وعلى تقدير جواز تكليف الغافل فهو غير واقع اذ التكليف بما لا يطاق غير
واقع وليس الالزام مشتركاً لان وجوب النظر وان كان نظرياً لكنه من
الفطريات الجلية التي تسمى فطرية القياس فان النظر يحصل به دفع الضرر
وكل ما يحصل به دفع فهو واجب فهاتان المقدمتان قطعيتان والتنبيه في
الذهن منهما الى النتيجة انسباق طبيعي فهو ادخل بجريان مجرى الضروريات
فلا دور حقيقة فتدبر وقد رتب هذا الباب الحادي عشر باعتبار
الامور السبعة التي اجمعوا على وجوب معرفتها على فصول سبعة
على ترتيبها فالاول في اثبات واجب الوجود والثاني في صفات

الثبوتية

الثبوتية الثالث في صفاته السلبية الرابع في العدل الخامس في النبوة
السادس في الامامة السابع في المعاد فان قلت الترتيب في اللوح جعل
كل شيء في مرتبته فلا يتضح كون فصول هذا الباب مرتبة الا اذا تبين وجه
تقدم كل فصل على ما بعده قلت الباب في اثبات واجب الوجود تع
وصفاته وافعاله وصفاته على قسمين ثبوتي وسلبي وافعاله على نوعين
خاص وعام فالخاص على ضربين خاص بدار الدنيا وخاص بالاخرة والخاص
بالدنيا اما باعتبار تأسيس ما يحتاج اليه او باعتبار حفظه ولا شك
ان ذات الشيء ووجوده متقدم على صفاته وافعاله فيتقدم بيانه على بيانها
وحيث الافعال هو الصفات فيتقدم عليها والصفات الثبوتية
اشرف من السلبية والثبوتية الاولية وشرف عموم الفعل العام يقتضي والعدل
تقدمه على الخاص وتقدم الاولى مقتضي لتقدم الفعل المخصوص بها
على المخصوص بالاخرة وتأسيس الشيء متقدم على حفظه فالمباحث
المتعلقة بكل اذا كانت على ترتيبها تجب التقدم والتأخر كانت مرتبة والا
فلا والفصول المذكورة هنا على ترتيبها فيكون مرتبة الفصل
الاول من فصول الباب في اثبات واجب الوجود تع وهو موقوف
على معرفة مفهومه لان اثبات الشيء كنفيه فرع تصوره وعلى معرفة
مفهوم الممكن ايضاً كما يظهر من بيانه وذكر ذلك للمنع لاستيفاء الاقسام

فنقول قبل الشروع في المقصود كل معقول على الاطلاق اذا نسب
اليه الوجود والعدم لا يخلو من اقسام ثلثة لانه اما ان يكون واجب الوجود في الخارج
لذاته ان كان مقتضيا للوجود واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
لذاته ان كان مقتضيا للعدم وقيد لذاته في الواجب لاخراج الممكن
الواجب بالغير وفي الممتنع لاخراج الممتنع بالغير في الممكن لا دراج القسمين
فيه وتحقيق ذلك ان الممكن كما لا يقتضي احد طرفي الوجود والعدم
وكذا لا يقتضي اولوية احدهما بالنظر الى ذاته لان احد الطرفين لو كان
اولى به لذاته فان لم يكن طريان الطرف الآخر لزم انقلاب الممكن واجبا
او ممتنعا وان امكن فان كان لا لسبب فان لم يصر ذلك الطرف اولى
به لم يكن السبب سببا لان السبب يفيد الاولوية قطعا وان صار
اولى به وتحقق لزم مرجوحية الطرف الاولى به لذاته فيزول ما بالذات
بالغير وهو محال فلا بد لاولوية احد طرفيه من مرجح غير ذاته ومع المرجح
يجب ترجح احد الطرفين دفعا للتسلسل فيصير الممكن واجبا بالغير ان كان
المرجح وجود علة او ممتنعا بالغير ان كان عدمها ولا منافاة بين الامكان
الذاتي بمعنى لا اقتضاء وبين الوجوب والامتناع الغيريين اذا تقرر ذلك
فاعلم انه لا نزاع ولا شك في ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب
ثابت وان كان ممكنا افتقر الى موجد موجود يوجده لما عرفت ان

وأما ان يكون ممكن الوجود في
الخارج لذاته ان لم يكن مقتضيا
لشيء من الوجود والعدم صح

ليعلم ان هذه
القسمة حقيقية صح

لزم امكان ترجح المرجوح بلا سبب
والامكان المذكور محال اذ الكلام في السبب صح

وجود الممكن من غيره ولاستحالة تأثير المعدوم في الموجود بالضرورة
فان كان الموجد واجبا لذاته فالمطلوب حاصل ايضا وان كان ممكنا افتقر
الى موجد آخر فان كان موجده هو الممكن الاول دار وهو اي الدور
الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بلا واسطة وهو المراد
بالدور الصريح والدور بمرتبة او بواسطة وهو المعنى بالدور المضمر
وبمراتب ثلث بالضرورة والتنبيه عليه ان ضرورة العقل قاضية بتقدم
وجود المؤثر على وجود اثره فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد الغير فلو
كان اثره مؤثرا فيه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لانه سابق على
سابقه ولو كان مؤثرا في مؤثره لزم تقدمه على نفسه بمراتب
تزيد على مرتبة الدور بواحد فان كان الدور بمرتبتين فالتقدم
بثلث مراتب وان كان الدور بثلث كان التقدم باربع وهكذا
وتقدم الشيء على نفسه ووجوده قبل وجوده ضروري البطلان
وان كان موجده ممكنا آخر غير الاول ولم ينته الى الواجب ولا يعود
الى الاول تسلسل وهو اي التسلسل اللازم هنا هو ترتيب امور
غير متناهية باطل اذ لو جاز لجاز وجود جملة غير متناهية فيفصل
منها احاد متناهية كعشرة وجملة اخرى لذلك لم يفصل منها الا
فالجملتان في حد انفسهما اما ان يكونا بحيث لو طبقتا تطبق

لانطبقنا اولاً فان الاول كان الشي مع غيره كهو لا معه
وذلك مح وان كان الثاني انقطعت الناقصة ضرورة ان الناقصة
اذا كانت بحيث اذا طبقت اجزاؤها من المبدأ على الترتيب
على اجزاء الزائدة من المبدأ على الترتيب لم تنطبق الى غير النهاية
كان في الزائدة تطبق فرد من الناقصة عليه لم يوجد ذلك
الفرد من الناقصة وهذه الملازمة ضرورية فسقط الناقصة
ويلزم من انقطاعها وتناهيها انقطاع الزائدة وتناهيها
لانها ما زادت عليها الا بمقدار متناه والزائد على المتناهي
بمقدار متناه متناه ضرورة والتناهي على تقدير اللاتناهي مح
فكذا ما يستلزمه وهذا التقرير احسن مما ذكر في التطبيق فافهم
واذا بطل اللازم على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب القسمية
بطل عدم الانتهاء اليه فينتهي ويثبت المط وانقض على تقدير ثبوت
التسلسل فالمقصود الذي هو اثبات واجب الوجود ثابت
لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات الذاهبة
الى غير النهاية اما ان يكون واجبة او ممكنة والاول باطل لافتقارها
الى كل واحد من الآحاد وامتناع افتقار الواجب فتعين الثاني
اي يكون جميع ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود بذاتها

مع كل واحد من آحادها وقد وجدت فلا بد لها من موجد
خارج عنها بالضرورة كالا بد لكل واحد من الآحاد والا لزم
تقدم الشي على نفسه اذ لو لم يكن خارجاً عنها وليس عينها
لكان جزءها فيكون مؤثراً في نفسه وفي علله لانها من جملتها
واذا كان الموجد للجميع خارجاً فيكون واجباً بالضرورة اذ
الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب بالذات لا غير
وهو المط وفي بعض النسخ مكرراً وهو بط لان باسقاط الواو
العاطفة وهو اشارة الى بطلان التسلسل على وجه يستلزم
وجود الواجب الذي هو المط بالذات وتقريره ان التسلسل
بط لان عدمه لازم على تقدير وجوده لانه ح يمكن ان يوجد جميع
الممكنات سلسلة واحدة غير متناهية يلزم منه انقطاعها بالواجب
وتناهيها والتناهي على فرض اللاتناهي مح فكذا ما يستلزمه بيان
ذلك ان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
يكون ممكنة بالضرورة لاحتياجها الى كل واحد من آحادها فيشترك
جميع الآحاد مع كل واحد في امتناع الوجود بذاتها وقد وجدت
فلا بد لها من موجد مغاير لها اما ان يكون الموجد جزءاً لها او امراً خارجاً
عنها لا جائز ان يكون جزءاً لوجهين احدهما انه لو كان بعض

احادها لكان الشي موثرا في نفسه وفي علله لان المؤثر في المجموع
الممكن بجميع احاده لابد وان يوثر في كل واحد من احاده من جملة
الاحاد نفسه وعلله الغير المتناهية اذ لو لم يوثر في بعض المجموع
لايكون هو وحده موثرا فيه بل مع ذلك البعض فيثبت الثاني
ان المجموع له علة تامة بالضرورة لامتناع ان يوجد المعلول ولا
يوجد له فاعل جميع جهات التاثير وكل جزء فرض من المجموع ليس علته
اذ الجملة لاتجب بها لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة

بتوحده وهو ظاهر والعلة التامة يجب ان يجب المعلول معها

فتعين احتياجها الى موثر خارج عنها فيكون واجبا اذ لو كان
ممكنا لاحتاج الى علة فلا تكون السلسلة المعروضة سلسلة تامة
مفروضة لتقدمه وتقدم علته عليها ولابد ان يكون علة الشي من الاخر
والا لم يكن علة للمجموع والمقدر خلافه ولا يمكن ان يكون علة
للاخير والمتوسط لامتناع اجتماع الموثرين على واحد فتعين
ان يكون علة لواحد هو المبدا او ينقطع به السلسلة وهو
المط وهذا التوجيه وجيه الا ان قواعد العقايد وكشف
الفوايد يوثران النسخة الاولى وكذا الكلام هنا وتقرير
بعض هنا غير مناسب للمتن لانه ابطل الخارج المط الثبوت
وههنا برهانان لايتوقفان على ابطال الدور والتسلسل

احدهما انه لو لم يكن في الوجود واجب الوجود لم يكن لشي
من الممكنات وجود اصلا واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان الموجودات ح يكون كلها ممكنة لانحصار
الموجود في الواجب والممكن والممكن ليس له وجود بذاته
الى ذاته لتقدم واذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود
لاستحالة تاثير المعدوم في الموجود ضرورة فلابد من موجود واجب
الوجود ليحصل وجود الممكنات منه هو المط الثاني ان الممكن
موجود ضرورة فلابد له من موثر تام كاف في وجوده وهو واجب
الوجود اذ لاشي من الممكنات بموثر تام لان تاثير الممكن في الغير
موقوف على وجوده ووجوده من غيره فتاثيره في غيره ولا يلزم
منه قدم الحادث التوقفي لان الواجب مختار ولا ينافي
المعقول بان العبد فاعل لافعاله الاختيارية لان المراد منه كون
العبد مباشرا قريبا للفعل لا كونه موثرا تاما ونفي الاخص
لايستلزم نفي الاعم الفصل الثاني من الفصول السبعة
للباب في صفاته الثبوتية وهي ثمان الاولى انه تعالى قادر مختار
وجه ترتيب الفصول الاخر يتقدم واما وجه تقديم صفة القدرة

والعلم على بقية الصفات الثبوتية فلانهما اصلان لها
كما يستظهر ان شاء الله تعالى والاصل مقدم وتقديم القدرة على
العلم لكونها اصلاً بالنسبة اليه متضمنة له فان القدرة مشتملة
على الداعي وهو العلم بمصلحة الايجاد او الترك قال بعضهم وابتدا
بكونه قادراً لاستدعاء الصنع القدرة وهو غير تام لان الصنع
ان اراد به الفعل مطلقاً فهو من حيث هو انما يدل على الصانع
بمعنى الفاعل الاعم والفاعل اعم من القادر والموجب فلا يقتضي خصوصية
احدهما نعم اذا اعتبر حدوثه مع القدم او قدم المؤثر او اختلافه
دل على القادر كما اذا اعتبر احكامه دل على العالم ولو اعتبر تخصيصه
دل على المريد مثلاً وان اراد بالصنع الفعل المسبوق بالعدم
فهو دال على القادر لا مطلقاً بل بملاحظة العدم لكن اعتبار
كون الاثر صنعاً مسبوقاً بالعدم مع اعتبار كون المؤثر
قديماً ليس اولى من اعتبار كونه محكماً او مخصصاً او غيرهما
من الاعتبارات فتأمل واعلم ان كل مؤثر اما ان يكون قادراً
مختاراً او موجباً بالذات لانه اما ان يكون اثره تابعاً
للقصد والاختيار وهو القادر اولا وهو الموجب وبعبارة
اخرى كل مؤثر اما ان يصدر عنه الاثر مع امكان ان لا يصدر

او مع امتناع ان لا يصدر الاول قادر والثاني موجب والواجب
تعالى قادر مختار لان العالم الذي هو عبارة عما سوى الله من الموجودات
محدث بمعنى ان عدمه يتقدم على وجوده تقدماً لا يمكن ان يوجد
المتاخر فيه مع المتقدم دفعة وكل محدث فموجده قادر مختار
فموجد العالم قادر مختار وتفصيل الدليل ان يقول العالم محدث
لوجهين الاول ان جميع ما سوى الله من الموجودات ممكن وكل ممكن
محدث فكل ما سوى الله من الموجودات محدث اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان الممكن محتاج الى موجد يوجده فايجاد الموجد اما
ان يكون حال وجود الممكن او حال لا وجوده والاول محال
لاستلزام تحصيل الحاصل وايجاد الموجود فثبت الثاني فلزم
سبق لا وجوده على وجوده وهو المعني بالحدوث وهذا الوجه
يدل على حدوث جميع الجواهر مجردة كانت او غير مجردة منقسمة او غير
منقسمة وجميع الاعراض بالذات الثاني ان كل ما سوى الواجب
الذي هو العالم اما جسم او جسماني عند اكثر المتكلمين لانتفاء المجرد
عندهم وكل جسم وجسماني محدث اما الجسم وغير العرض من الجسماني
اعني الجوهر الفرد والخط والسطح الجوهريين فهو لان كل جسم
فلكيا كان عنصريا فانه لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون

وكذا غير العرض الجسماني على تقدير وجوده وهو ظ لكونهما متحيزين
وعدم انفكاك شيء عنهما وهما اي الحركة والسكون حادثان لان كلا منهما
المسبوقة بالغير لان الحركة هي الحصول الاول للجسم في مكان بعد حصوله
في مكان اخر والمراد بالمكان هو البعد الذي يشغله بعد الجسم والحركة كمال
اول الشيء الذي بالقوة من حيث هو بالقوة والسكون في الاين حفظ
النسب الحاصلة للجسم الى اشياء ذوات الوضع بان يكون مستقرا
في مكان واحد وفي غير الاين من المقولات التي يقع فيها الحركة
من الكم والكيف والوضع عدم حفظ النوع الحاصل بالفعل من غير تغير
وذلك بان يقف في الكمية فلا ينمو ولا يذبل ولا يتخلخل ولا يتكاثف
وفي الكيفية فلا يشتد ولا يضعف وفي الوضع فلا يتبدل بحسب
الاسباب الخارجة عنه على الاتصال الغير القار فالحركة مسبوقة بالمكان الاول
والحصول غيرا وبالقوة والسكون بالنسب او النوع او حفظ
الشيء في حصوله فثبت ان جرم جسماني غير العرض لا ينفك
عن الحدث وما لا ينفك عن الحدث فهو محدث بالضرورة والا لزم
قدم الحدث فكل جسم وجسماني غير العرض محدث واما العرض فلانه تابع
للتحيز وسيجئ قيامه الا به فيلزم حدوثه من حدوثه واذا كان العالم محدثا
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى مختارا لانه لو كان موجبا لكان

الموجب

اما موجبا بالذات او بشرط قديم او حادث والاقسام باسرها
باطلة اما الاول فلانه لو كان موجبا لذاته لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
والا لزم الترجيح من غير مرجح او ان لا يكون العلة التامة علة تامة لانه لو تخلف
عنه فان لم يتوقف على غير ما فرض مؤثرا لزم الاول وان توقف لزم
الثاني واذا لم يتخلف اثره عنه فيلزم اما قدم العالم نظرا الى قدمه
تع او حدوث الله تع نظرا الى حدوث العالم وهما اي قدم العالم
الذي ثبت حدوثه وحدوث الله تع القديم باطلان بالضرورة
فكذا ان موجبا بشرط قديم لان عند حصول العلة وشرطها يجب المعلول
ولو كان موجبا بشرط حادث لزم قدم الحادث او التسلسل واللازم
بقسميه ظ البطلان فكذا الملزوم واما الملازمة فلان الحادث لو كان شرطا
لكان الواجب مؤثرا فيه بذاته او بشرط قديم او حادث فان كان
الاول او الثاني لزم الاول وان كان الثالث نقلنا الكلام اليه
وقلنا كما قلنا في الاول وهكذا او لزم قدم الحادث او التسلسل ونقول
ايضا الواجب ان لو كان موجبا بالذات لزم عدمه تع بعدم اي موجود
فرض واللازم ظ البط فكذا الملزوم واذا لم يكن موجبا بالذات لكان
قادرا لانحصار الفاعل فيهما لما ذكرنا وبيان الملازمة ان عدم ذلك
الموجود لا يجوز ان يكون لذاته والا لما وجد فيكون اما لعدم شرط

ق عدم مهاكالكلام ه

اولعدم جزء علته والكلام فيه وهكذا حتى ينتهي الى الواجب الذي هو المبدأ الاول
لا الموجودات باسرها ينتهي في سلسلة الحاجة الى الواجب لذاته تعالى
عن ذلك علوا كبيرا واذا عرفت انه تعالى قادر مختار فاعلم ان قدرته
قدرة كاملة لا نسبة بينها وبين قدرة المخلوق وذلك لان قدرة المخلوق
مع انها متناهية لا تتعلق الا ببعض الممكنات وهو ظاهر وقدرته تتعلق
بجميع المقدورات لان العلة المحوجة الى المؤثر القادر هي الامكان
لان الوجوب والامتناع ينافيان المقدورية والامكان مشترك
بين جميع الممكنات والاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في المعلول
ولان المقتضي لكونه تعالى قادرا هو ذاته ونسبة ذاته في اقتضاء القادرية
الى الجميع بالسوية ولانه لو اختصت قادريته تعالى لافتقرت الى مخصص
والا لزم الترجيح من غير مرجح فيكون الواجب في كماله مفتقرا الى الغير فيكون
ناقصا بذاته وهو محال فيكون قدرته عامة شاملة للجميع وهو المطلوب ويبطل
بهذه الوجوه مخالفة النظام بالاسناد الفعل القبيح والبلي بالنسبة
الى مثل مقدور العبد والجبائيين الى غير مقدور العبد وشبههم مع
الاجوبة المذكورة في الشرح الثاني من الصفات الثبوتية انه تعالى
عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة ذات ترتيب عجيب وتاليف
لطيف وذلك ظاهر لمن تامل في المطالعة كهيئة الافلاك وحركاتها

الثاني في كبيره

بالبعض دون البعض مع تساوي الكل في المقدورية وانتصار دائرة القادرية

ووجود الكواكب النيرة العلوية وانواع النباتات والحيوانات
وتشريح الاعضاء وكل من فعل ذلك المذكور اي الافعال
المحكمة المتقنة فهو عالم بالضرورة ولانه تعالى فاعل مختار لما تقدم
وكل فاعل مختار عالم لانه لابد له من الشعور بما يقصد ايجاده
ولانه تعالى مجرد اي قايم بذاته ليس بجسم ولا جسماني لكونه واجب
الوجود وكل مجرد عالم اذ المانع من الادراك المادة وغواشيها
وايضا العلم هو حصول المدرك عند المجرد والله تعالى لا يغيب عن ذاته
فيكون عالما بذاته وعلمه يتعلق بكل معلوم لانه عالم بالذات ونسبة ذاته
الى جميع المعلومات بالسوية فلو تعلق علمه ببعض دون بعض لزم
التخصيص من غير مخصص او احتياجه تعالى في كماله الى الغير ونقصانه لذاته
وهما محالان ولانه تعالى عالم بذاته علة لجميع الاشياء بواسطة او غير
واسطة والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون عالما بجميع الاشياء
فان قيل ان اريد ان العلم بالعلة من حيث ذاتها المخصوصة
يوجب العلم بالمعلول فهو ممنوع ولا دليل عليه وان اريد ان العلم
بالعلة من حيث هي علة للمعلول يوجب العلم به فهو باطل لان العلم
بكونه علة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فامتنع ان يكون
موجبا له وان اريد ان العلم التام بالعلة يوجب العلم بالمعلول

اي صورها وهيأتها

اللازم

لما تقدم ذاته

١١٣

فهو غير جائز لوجهين احدهما انه يلزم منه المصادرة على المط وذلك
لان العلم التام بالعلة هو العلم بذاتها وبجميع لوازم ذاتها التي من جملتها
معلولاتها فاذا قيل انه عالم بذاته عالماً تاماً كان معناه انه عالم بذاته
وبجميع لوازم ذاته التي من جملتها معلولاته وهو عين المدعى فتدبر
سلمنا لكن الثاني انه لو لم يمنع كون الواجب تعالى عالماً بذاته من جميع
فلا مانع من ايراد المنع في غيره مع ان تلك المقدمة مستعملة في سائر
الموارد فلا يتم فيها اصلاً قلنا المراد ان العلم بالعلة التامة يوجب
العلم بالمعلول وهو ضروري اذ لا يشك عاقل في ان من علم جميع علل
وجود شيء علم وجوده ومن علم جميع علل عدم شيء علم عدمه ولما كان ذاته
تعالى علة تامة بالنسبة الى ما يستند اليه بلا واسطة كالمعلول الاول لزم من
العلم بها العلم به ثم انه مع تعالى علة تامة لغيره فيلزم علمه به ايضاً
وهكذا اولما كان الواجب تعالى عالماً بالعلل التامة لجميع الممكنات
كان عالماً بها قطعاً ولما كانت مثل المعدومات حاضرة عند بعض
المعلولات كاللوح الحاضر عند واجب الوجود بالذات كانت ايضاً
حاضرة عنده لان الحاضر عند الحاضر حاضر فيكون عالماً بالكل وهو المط
وايضاً هو عالم بالكل لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي
وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم فهو يصح ان يعلم كل معلوم واذا صح ان

يعلم

يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اي العلم بكل معلوم لان صفاته تعالى النفسية
يستحيل استنادها الى غيره لاستحالة افتقاره الى غيره والصفة النفسية
متى صحت وجبت لان الذات علة تامة في وجودها والذات موجودة فيجب
ان يكون هي ايضاً موجودة فان قيل العلم ليس من الصفات
النفسية لان العلم يتجدد كما في صورة يكون المعلوم معدوماً ثم يوجد فان
العلم به معدوم ثم فاذا وجد يتجدد العلم به والصفات النفسانية لا يتجدد قلنا
لا يلزم من عدم المعلوم عدم العلم بل العلم حاصل به سواء كان معدوماً
او موجوداً لكن حالة العدم لم اضافة اليه من جهة العدم واضافته اليه
من جهة الوجود معدومة واذا وجد يتجدد له اضافة اليه من جهة الوجود
وانعدمت الاضافة التي كانت من جهة العدم فالمتجدد هو الاضافة
لا العلم وهي من الامور الاعتبارية لا صفة حقيقية وهذا الجواب بعينه جواب
عما قيل انه تعالى لا يعلم الجزئيات الزمانية علماً زمانياً لانه لو كان عالماً
بها كذلك لكان محلاً للتغير لان هذا النوع من العلم يحدث مع حدوث
المعلوم ويزول مع زواله والتالي باطل فالمقدم مثله الثالثة من
الصفات الثبوتية انه تعالى حي اتفق جمهور العقلاء على ذلك لانه
قادر عالم لما تقدم وكل قادر عالم حي لكون العلم والقدرة مشروطين
بالحيوة وامتناع وجود المشروط بدون الشرط فيكون حياً بالضرورة

ولكن اختلفوا في معنى الحيوة فقيل هو عدم امتناع العلم والقدرة
يعني صحة العلم والقدرة وثبوته ط اذ الاتصاف بالفعل فرع صحة
الاتصاف بالوصف وقيل الحيوة صفة ثبوتية زايدة لاجلها يصح
ان يقدر ويعلم ان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم دون غيره
من الذوات كالجمادات لابد له من مخصص وهو الحيوة وهذا مذهب الاشاعرة
وهو ركيك جدا لانه لا يلزم من الاحتياج الى المخصص كون المخصص صفة
زايدة لجواز ان يكون خصوصية ذاته ومساواة ذاته لساير الذوات
كما هو بديهي لابد لمخصص غير ذاته ولذلك المخصص آخر وهكذا الى لا نهاية
لا يقال قد استدل المص سابقا بالحيوة على العلم حيث قال انه حي يصح
ان يعلم كل معلوم فالاستدلال بالعلم والقدرة على الحيوة مشتمل على الدور
لانا نقول الموقوف على الحيوة كمال العلم وهو تعلقه بجميع المعلومات
والذي يتوقف عليه الحيوة هو حصول العلم والقدرة لا كمال العلم فلا
دور لتغاير الموقوف والموقوف عليه الرابع من الصفات الثبوتية انه
مريد وكاره لان تخصيص الافعال المتعلقة بالممكنات كالصورة
والاشكال بايجادها في وقت دون وقت آخر مع مساواتها في الاحوال
لابد له من مخصص لئلا يلزم الترجيح وليس هو القدرة لان شانها الايجاد
الذي نسبته الى كل الاوقات بالسوية ولا العلم المطلق لانه تخصص

طبعي

من مخصص

[margin, vertical:] ... لان المخصص ... للارادة

تخصص شيئا بالايجاد وهو ظ فان الفعل الاختياري مسبوق
بالعلم كما هو مسبوق بالقدرة والقصد الى الايجاد ولا الحيوة
لانها كالقدرة في تساوي النسبة الى جميع الاوقات فظ
ان ساير الصفات لا يصلح لذلك فتعين ان المخصص هو الارادة
المطلقة الشاملة لارادة الفعل التي هي الارادة الخاصة ولارادة
الترك التي هي الكراهية ولهذا اكتفى العلماء في اكثر الكتب ببيان
الارادة ولم يتعرضوا الكراهية ولانه تع امر بالطاعات والحسنات
ونهى عن انواع المعاصي والسيئات وهما اي الامر والنهي يستلزمان
الارادة والكراهة الاول للاولى والثاني للثانية بالضرورة واعلم
ان المسلمين بعد اتفاقهم على ان الباري تع موصوف بالارادة
المطلقة المرجحة لاحد طرفي الممكن على الاخر اختلفوا في انها هل هي
عين الداعي والصارف او امر زايد عليهما والحق الاول اي معنى
كونه تع مريدا للفعل هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية
الى ايجاده ومعنى كونه كارها هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة
عن ايجاده وذلك لان كل واحد من هذين العلمين يصلح للتخصيص
الفعل الممكن بحال دون حال وكل ما يصلح للتخصيص فهو المعتبر
بالارادة والكراهة اما الصغرى فلان العلم بالفعل المتضمن المشتمل

لذاته

على المصوّر او المعدّ والمعيّنة بخصوص معنى لم يكن لسائر الافعال
وهلكذا واما الكبرى فلانا انما احتجنا الى اثبات الارادة والكراهة
لتخصيص بعض الاشياء بحال دون حال وحيث ان العلم المذكور
صالح لذلك لم يحتج الى امر زائد الخامس من الصفات الثبوتية
انه تع مدرك كما اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا في معناه بعد اتفاقهم
على انه ليس بالة جسمانية لدلالة العقل على استحالتها عليه تع فقيل
ان معناه انه عالم بالمدرك وقيل انه زائد على العلم في حقنا بالضرورة
لانا نجد تفرقة بين علمنا بحرارة النار وبين لمسنا لها فيكون في حقه
تع ايضا كذلك والحق الاول لان الثاني قياس للغائب على الشاهد
ومع الفرق لانه في الشاهد بمعنى تاثير الحاسة وهي مستحيلة عليه
تع والدليل على انه تع مدرك بالمعنى الاول ط لانه حي يصح ان يعلم جميع
المعلومات ومن جملتها المدرك فيصح ان يدرك اي يعلم المدرك
بالضرورة وقد تقدم ان كل ما يصح اتصافه به فهو متصف به بالفعل
والنص قد ورد في القران بثبوته له مثل قوله تع انه هو السميع البصير
فيجب اثباته ويكون سمعيا بغير الالات الجسمانية السادس من
الصفات الثبوتية انه تع قديم ازلي باق ابدي فالقديم ما لا يكون
وجوده مسبوقا بالغير او بالعدم والازلي ما لا اول له وهو اعم من

من القديم لصدقه على العدم السابق على الوجود بخلاف القديم
المختص بالوجود والباقي في الاصل هو مستمر الوجود وبمعنى الدائم
كالسرمد الشامل للازل والابد وما بينهما وهو لا يزال وهنا
بمعنى ما يبقى زمانين ولا ينعدم ساعة فساعة لذكر الازل والابدي
معه والابدي ما لا نهاية له والفاضل باتصافه تع بهذه الصفات
الاربع لانه واجب الوجود لذاته والواجب الوجود لذاته يستحيل
عليه العدم مطلقا لانه يستحيل عليه العدم السابق واللاحق عليه لان كل
واحد منهما اخص منه ونفي العام يستلزم نفي الخاص وهو تع
مبدا الكل ما سواه فلا يسبقه الغير مطلقا واعلم ان وجوب الوجود
كما دل على هذه الصفات الاربع التي مرجعها الى انه تع باق
دائم ولذا جعلت واحدة وان كانت بحسب الظاهر اربعا كذا يدل
على نفي الزائد الذي يحصل البقاء الدائم به عنه تع او يستحيل ان
يكون رجحان وجوده تع على العدم معللا بمعنى غيره فيبطل مذهب
الاشعري القايل بانه تع باق ببقاء زائد يقوم به السابع
من الصفات الثبوتية انه تع متكلم وذلك بالاجماع من المسلمين
بل من جميع الملليين لتواتر اجماع الانبياء عليهم السلم عليه ثم
المسلمون بعد الاتفاق على انه متكلم اختلفوا في معنى الكلام ومعنى

كونه متكلماً فعند اهل الحق المقصود والمراد ما الكلام الحروف المسموعة
المنتظمة الدالة على المعاني المطلوبة ومعنى انه متكلم انه موجد الكلام في جسم
من الاجسام ايجادية كما ذهب اليه المعتزلة وعند الحنابلة والكرامية
كلامه عبارة عن الصوت والحرف القائمين بذاته تعالى ومعنى كونه
متكلماً كونه موصوفاً بهما وعند الاشاعرة الكلام هو الامر القائم
بالنفس الذي يعبر عنه بالعبارات المختلفة ويسمى الكلام النفساني
وهو باعتبار اتصافه بذلك الامر متكلم والدليل على ثبوت الاول
ان ايجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام امر ممكن
وكل مقدور لله تعالى فايجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام — ممكن ه
مقدور لله تعالى وما ذهب اليه الحنابلة والكرامية يستلزم ان يكون ذاته
الواجب تعالى محلاً للحوادث لان الصوت عرض لا يبقى وتفسير الاشاعرة
غير معقول لان هذا الامر اما العلم بما يراد ذكره او لا بل ارادة التي
هي حالة قبلانية يقتضي ترجيح عبارة على اخرى في القصد الى التلفظ او غيرهما
فان كان احدهما فالامر المذكور فظاهر انه ليس بكلام فجعله كلاماً غير
معقول وان كان غيرهما فغير معقول ايضاً لانه غير متصور وما لا يتصور
لا يعقل اثباته وايضاً كلام الله مسموع لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ولا شيء من الامر النفساني بمسموع ضرورة فلا شيء من كلام الله بنفساني

فتعين ما مر معقول الخامس من الصفات الثبوتية انه تعالى صادق في
كل ما اخبر به لانه لو لم يكن صادقاً لكان كاذباً لانحصار الخبر فيهما لانه
لا يخ من ان يكون مطابقاً للواقع وهو الصادق او لا وهو الكاذب
لكن اللازم بط لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة
النقص عليه فالملزوم مثله واعلم ان الحق والصدق متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار وذلك لان القول والعقد المطابق للواقع
له حالان حال مطابقته للواقع وحال مطابقة الواقع له اذ المطابقة
من الطرفين فالحق هو حال القول او العقد المطابق للواقع لقياسه
اليه اعني كونه مطابقاً للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق
اي كونه مطابقاً له فتدبر الفصل الثالث من الفصول في صفاته
السلبية وهي صفات الجلال كما ان الثبوتية صفات الاكرام
والجمال والمذكور ههنا من الصفات السلبية سبع الاولى انه
تعالى ليس بمركب بوجه من الوجوه التركيب والا لزم الانقلاب
لانه لو كان مركباً لكان مفتقراً الى اجزائه بالضرورة واجزاؤه غيره
والمفتقر الى الغير ممكن وقد ثبت انه واجب الوجود الثانية انه
تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان اما افتقار الجسم اليه
فظاهر والمفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وكل مفتقر ممكن

٧ واما افتقار العرض فلانه
مفتقر الى المتحيز المفتقر اليه ه

ولا لتسع اصلا من الحوادث التي هي الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق من انواع الكون التي لا يمكن خلو متمكن منها وكل ما
امتنع انفكاكه عن الحوادث فهو حادث والا لزم قدم الحوادث
فيكون الباري سبحانه على تقدير ان يكون جسما او عرضا ممكنا
حادثا وهو مح لما تقدم انه واجب قديم وايضا الجسم مركب والعرض
تابع لقايم به وقد تقدم انه ليس بمركب والواجب لا يقوم بغيره
ولا يجوز ان يكون في محل اصلا والا لافتقر اليه لان المعقول من الحلول
قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته ولا
في جهة والا لافتقر اليهما والمحل والجهة غير الحال فيهما وكل مفتقر
الى الغير ممكن وهو تعالى واجب الوجود ويلزم منه نفي الضد له كما لزم
ذلك من نفي العرض ايضا لان الضد في العرف الحاي من يقال المشارك — كالسواد والبياض ح
في الموضوع معاقب له عليه مع اذا كان في غاية البعد طباعا و
الموضوع هو محل العرض ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص واما الضد بمعنى
المساوي في القوة الممانع كما هو مصطلح العرف العام فمنفي بان
ما سوى الواجب معلول له والمعلول مقهور فلا يساويه في القوة
ولا يمانعه وبطل ما ذهب اليه النصارى من انه هو حل في عيسى وما نقل
عن بعض المتصوفة من انه تعالى يحل في العارفين ان كان مرادهم المعقول

من الحلول وان ارادوا به غير المعقول فلا يمكن اثباته او نفيه الا بعد
تصوره وبطل ايضا قول الكرامية بانه سبحانه في جهة الفوق
والظواهر السمعية متاولة ولا يصح عليه تعالى اللذة الحسية والالم مطلقا
حسيا كان او عقليا اما اللذة والالم الحسيان فلانهما تابعان
للمزاج اللذة لاعتداله والالم لسوئه ولا يوجدان الا فيما اتصف
به ولا يتصف بهما الباري تعالى لامتناع المزاج عليه لان المزاج
كيفية متشابهة متوسطة حاصلة للمركبات العنصرية بسبب انكسار
الكيفيات المتضادة المنبعثة عن صور اسطقساتها المتفاعلة
في المادة والواجب تعالى ليس بمركب فلا يتصف به ولا بالكيفية ولا بما
هو من توابعه واما الالم العقلي فلانه انما يحصل بحصول ضد الكمال
مع حصوله من حيث هو ضد والواجب تعالى لا يمكن ان يغيب عنه
شيء من كمالاته لكونه واجبا من جميع جهاته واما اللذة العقلية التي
هي ادراك الكمال من حيث هو كمال وسبب الابتهاج فلا شك انها
حاصلة له تعالى لانه اجل مبتهج بشيء لان كماله هو الكمال الحقيقي لا غير وادراكه
هو الادراك التام وعدم اذن الشرع في اطلاق اسم الملتذ عليه
تعالى لا يدل على نفي اللذة عنه ولا يتحد الباري سبحانه بغيره لامتناع
الاتحاد بالنسبة اليه مطلقا اي بجميع معانيه الثلثة التي هي انتقال

الاسطقسات كالاجسام البسيطة
التي [illegible] تركب
منها المركبات العنصرية تسمى
[illegible] الاشياء
وزاد [illegible] الاشياء
الصور [illegible]

الشيء من صفة الى صفة واستحالة الشيء الى ما يتركب منه ومن غيره وكون
الشيء عين شيء اخر وذلك لانه هو واجب الوجود لذاته والمنتقل من
صفة الى اخرى مشعر ممكن وكذا المنتقل الى ما يتركب منه ومن غيره باعتبار
احتياجه مع الغير للصورة الاجتماعية الحاصلة لهما الى ذاته اذا المركب ليس الواجب
فعلم منه ان الواجب هو ليس جزءاً لغيره مطلقاً ولو صار سبحانه
عين شيء آخر هو ذلك الشيء ان كان واجباً لزم تعدد الواجب وان كان
ممكناً لزم اما اجتماع الوجوب والامكان المتنافيين او انقلاب
الواجب ممكناً او الممكن واجباً واللوازم باطلة بالضرورة فكذا الملزوم
ويحتمل ان يكون الاطلاق باعتبار الواجب وغيره فيكون المراد
بالاتحاد المعنى الاخر الذي هو المفهوم المحقق اذ المعنيان الاولان
معقولان في الممكن واقعان فيه من ضرورة الماهو الا الذي يلتبس سر الخلاف
الثالث مما نعم معقول في الممكن ايضاً لان الشيئين بعد الاتحاد اما موجودان
فهما اثنان متمايزان وذلك ينافي الاتحاد واما معدومان وهو يعرف احدهما
الاخر فلا اتحاد واما ان يكون احدهما موجوداً والاخر معدوماً فلا
اتحاد ولاستحالة اتحاد المعدوم بالموجود وبالعكس واذا امتنع الاتحاد
مطلقاً فلا يتصف الباري تعالى به لاستحالة اتصافه بالممتنعات وبطل
قول النصارى باتحاده تعالى بعيسى عليه السلام وقول بعض المتصوفة باتحاده

ضرورة
بدل

بالعارف

بالعارف الواصل بنهاية مراتبه ان كان المراد الظاهر وكذا قول عوام
المتألهة ان الجوهر العاقل اذا عقل صورة عقلية صار هو هي وقولهم
النفس الناطقة تعقلها معقولاً انما يتحد بالعقل الفعال لاتحادها
بالعقل المستفاد الذي اتحد العقل الفعال به الثالثة من الصفات
السلبية انه ليس محلاً للحوادث لوجهين لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه تقرير الوجه الاول انه تعالى لو كان محلاً
للحوادث لكان منفعلاً عن غيره والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان حلول الحادث فيه لا بد له من علة منفصلة عنه تعالى لامتناع
ان يكون المقتضي لحلوله ذاته او صفة من الصفات الناشية
من ذاته والا لزم قدم الحادث لقدم علته وهو محال وبيان بطلان
التالي ان المنفعل عن الشيء مستعد لاثر من التأثير والا لما حصل
له والاستعداد يقتضي ان يكون ذلك الشيء بالقوة وذلك
من صفات المادة وهو تعالى واجب الوجود وليس بمادي فانفعاله
عن الغير ممتنع لغيره لان جواز التغير مستلزم لجواز الانتقال اذ
التغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال فاذا كان على الحال
الاول يكون الحال الثاني بالقوة ويحصل التأثير لحصولها
بالضرورة واذا امتنع عليه التغير امتنع اتصافه بالحوادث لان

عنده

يحصل

جواز الاتصاف بالحوادث يوجب جواز التغير لان الامر القايم
بذاته على تقدير حدوثه يلزم منه ان يحصل في ذاته شي لم يكن حاصلا
من قبل فيحصل الانتقال من حال الى حال وهو التغير او نقول لو كان
الواجب تع محلا للحوادث لزم انفعاله والانفعال بط لما تقدم فالملزوم
مثله والملازمة ظاهرة اذ لابد للحلول من علة منفصلة وتقرير الوجه الثاني
لامتناع ان يكون المقتضي لحلولها ذاته او صفة من صفاته الثابتة
من ذاته والا لزم قدم الحادث لقدم علته وهو مح مكرر ان النقص
ممتنع عليه لانه واجب الوجود لذاته واذا امتنع عليه النقص امتنع
اتصافه بالحوادث لان جوازه يستلزم جواز النقص عليه وذلك
لانه تع لو كان محلا للحوادث لزم نقصه واللازم بط بالضرورة فكذا
الملزوم وبيان الملازمة من وجهين احدهما انه يلزم احتياجه تع في حلولها
اليه الى منفصل عنه لما تقدم والاحتياج نقص والثاني ان حلولها
فيه تع لا يخ اما ان يكون صفة كمال اولا فان لم يكن صفة كمال لزم
النقص باعتبار اتصافه بها وان كان صفة كمال كان مستكملا
بالغير ناقصا بالذات فيبطل مذهب من جوز اتصافه تع بالحوادث
او قال بحدوث صفاته كالكرامية ويلزم من هنا ايضا ان لا يكون
الواجب جزءا لغيره لانه لو كان جزءا للغير لزم انفعاله لما تقدم

ونقصه

ونقصه لان كونه جزءا لغيره لا يخ اما ان يكون صفة كمال اولا وعلى
التقديرين يلزم النقص كما تقرر **الرابع من الصفات** السلبية
انه تع يستحيل عليه الرؤية البصرية لان كل مرئي بالبصر فهو ذو جهة لانه
اما مقابل للرائي حقيقة كالاجسام او في حكم المقابل كالاعراض وكا
الصور المنطبعة في المرآة بالضرورة والمقابلة لا يصح الا بين شيئين
حاصلين في الجهة وكل ذي جهة جسم او جسماني لما تقدم وكل مرئي بالبصر
جسم او جسماني فيكون الواجب على تقدير كونه مرئيا بالبصر جسما او جسمانيا
وهو مح لان الواجب مجرد ليس بجسم ولا جسماني فلا يكون مرئيا بالبصر
ولانه لو صح رؤيته تع لرايناه الآن واللازم بط بالاجماع فالملزوم مثله
وبيان الملازمة ان شرايط الادراك في جهة الرائي موجودة فينا الآن
من سلامة الحاسة وغيرها وقد قضت الضرورة بان كل ما صلح للرؤية
يجب ان يرى عند حصول شرايط الرؤية والا لجاز ان يكون بحضرتنا
جبال من ياقوت وبحار من زيبق وعلماء يشتغلون بالنظر في العلوم
ولا نشاهد شيئا من ذلك وهو بط بالضرورة ولقوله تع لن تراني
ولقوله فان استقر مكانه فسوف تراني ولقوله تع لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وجه الاستدلال بالاول ان نقول لن النافية
للتابيد بالنقل عن اهل اللغة فمعنى الآية نفي الرؤية البصرية في جميع

الثني ٢

باعتراف الخصم ٢

الاوقات المستقبلة فلا يمكن الرؤية البصرية في الآخرة والا لكانت
ثابتة في بعضها فلا يصح نفيها في جميعها وبالثاني ان الاستغراق
حال التحرك حج بالضرورة فيكون الرؤية معلقة بالمحال فتكون محالاً
واذا انتفت الرؤية بالنسبة الى موسى عم انتفى النفي الجميع لعدم القائل
بالفصل وبالثالث من وجوه بلا اجد بانه تعالى تمدح بنفي الرؤية فيه
فيكون نفي الرؤية كمالاً واذا كان فيها كمالاً كان ثبوتها نقصاً لان
نقيض الكمال نقص بالضرورة وهو تعالى منزه عن النقص وثانيها ان
عدم الرؤية قد علل في حقنا بكونه تعالى لطيفاً وهو كذلك دائماً لا يتغير
الاشياء من اول الازمنة وعموم العلة يقتضي عموم المعلول وثالثها
ان الابصار جمع محلى باللام والجمع المحلى يفيد العموم ومعنى عموم الجمع
ان لا يكون خصوصية للجمع مقصودة بل يشمل الحكم لكل فرد فرد ولهذا
المعنى لم يجز مثل بمره الاستفهام عن حد الا ما باللفظ بان صورة معتمد
على المجاز وحكم الفقهاء بلزوم الحنث في لا اتزوج النساء بتزوج
الواحدة بخلاف لا اتزوج نساء فانه لا يلزم قبل لا يتزوج ثلث
فصاعداً فيكون معنى الآية لا تدركه بعض فصاعداً في وقت من الاوقات
لكون اللفظ مطلقاً والاصل عدم التقييد وما قيل ان معنى الاية لا تدركه
جميع الابصار وهو لا يناقض ادراك البعض اذ السالبة الجزئية لا تناقض

الموجبة الجزئية مدفوعة بحمل معنى عموم الجمع والقول بان ادراك السمعي عبارة
عن رؤية على سبيل الاحاطة فلا يلزم من نفيه نفي الرؤية اذ لا يلزم
من نفي الخاص نفي العام قول على سبيل التشهي والعناد لان هذا
التخصيص غير ثابت لغة لانهم يقولون ادركت الشمس ولا يريدون
رؤيتها من جميع جوانبها وقال امير المؤمنين عم لا تدركه العيون
بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان وقال
عم الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه
النواظر ولا تحجبه السواتر وكلما ورد مما ظاهره الرؤية لا يراد به الرؤية
البصرية بل المراد الكشف التام **الخامس من الصفات السلبية**
نفي الشريك عنه تعالى وهو المعنى بالوحدانية فنقول واجب الوجود
واحد لا شريك له للسمع مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقل
قل هو الله احد والهكم اله واحد وللتمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه تعالى لو كان في الوجود واجبان لزم
ان لا يوجد ممكن اصلاً فيفسد نظام الوجود واللازم باطل بالضرورة
فكذا الملزوم وبيان الملازمة انا لو فرضنا الهين واجبين لو استوت الممكنات
بالنسبة اليهما وكان كل واحد منهما قادراً على الجميع تاماً في المؤثرية
ان وجد شيء من الممكنات فاما ان يكون المؤثر فيه احدهما او كل

قوله تع

واحد منهما والقسمان بطلان الاول يستلزم الترجيح من غير مرجح
والثاني يقتضي اجتماع علتين تامتين على معلول واحد شخصي وهما محالان
وايضا لو كان في الوجود واجبان متساويان في القدرة والاراده
جاز ان يريد احدهما وجود ممكن ويريد الاخر لا وجوده في حالة
واحدة مع مساواة الطرفين في المصلحة واللازم باطل فالملزوم مثله
اما الملازمه فظاهره سواء قلنا بوجوب رعاية الاصلح او لا اذ لا اصلح
هنا واما بطلان اللازم فلانه حينئذ اما ان يحصل مرادهما معا
او لا يحصل مراد واحد منهما او يحصل مراد احدهما دون الاخر والاقسام
باسرها باطلة لان الاول يستلزم اجتماع النقيضين والثاني ارتفاعهما
وعجز القادرين والثالث الترجيح بلا مرجح وعجز احدهما والكل محال
فهو واحد لا شريك له لما مضى ولاستلزامه التركيب الخ عني الى
مغايرة لما تقدم وانما قلنا باستلزامه له لاشتراك الواجبين في
كونهما واجبي الوجود فلابد من مايز والا لم يكن تعدد ولا يجوز ان يكون
زايدا عليهما والا لزم احتياج كل واحد منهما الى الامر الزايد المنفصل عنه
واحتياج الواجب الى الزايد مطلقا وجوديا كان او عدميا فيكون
جزءا او يلزم تركيب كل واحد من الواجبين مما به الاشتراك وما به
الامتياز واعلم ان نفي الشريك يستلزم نفي المثل لانه اخص منه اذ هو

شريك المساوي في تمام الحقيقة ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص
ودال عليه والند النظير بمعنى المثل **السادس من الصفات السلبية**
نفي المعاني والاحوال عنه تعالى فالمعاني هي التي اثبتها الاشعري
وذهب الى انها قائمة بذاته وصدور الافعال عنه بواسطتها
وهي العلم والقدره والحيوة والاراده والكلام والسمع والبصر
والاحوال جمع الحال الذي هي الواسطة غير الموجود والمعدوم
اي صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود وقد قال بها مشايخ
المعتزله واثبتوا له تعالى في الازل احوالا خمسة هي العالمية والقادرية
والحية والموجودية والالوهية وهي الحالة التي اختص باثباتها ابو هاشم
ثم وهي المميزة لذاته تعالى عند من غيره من الذوات والدليل على نفي المعاني
عنه تعالى انه لو كان قادرا بالقدرة وعالما بعلم وغير ذلك لافتقر في
صفاته الى ذلك المعنى واتصافه به وهو غيره تعالى وكل مفتقر الى الغير
ممكن فيكون الواجب تعالى ممكنا هف اي كون الواجب ممكنا باطل
وايضا هذه المعاني ليست واجبة لذاتها بالاتفاق ولما تقدم من براهين
الوحدانية فيكون ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن
وكل ممكن محدث لما مر وهو تعالى ليس محلا للحوادث واما نفي الاحوال
فلان ثبوتها من توابع ثبوت المعاني فيلزم نفيها من نفي المعاني

او نقص من الصفات السلبية انه تعالى غني ليس يحتاج الى غيره مطلقاً
لا في ذاته ولا في صفاته حقيقية او اضافية وذلك لان وجوب وجوده كمكنته م
دون غيره يقتضي استغناءه عنه اي عن الغير وافتقار غيره اليه ولان
من احتاج الى شيء خارج عنه حتى يتم له ذاته وحال مكملة لذاته مثل
شكل او حسن او غير ذلك او حال لهما اضافية ما كالعلم والقدرة
فهو ممكن ولا شيء من الواجب بممكن فلا شيء من الواجب يحتاج
الى الخارج ولان واجب الوجود واجب من جميع جهاته بمعنى
ان جميع ما له من صفاته ناش من ذاته لانه لو كان بعضها من الغير
لكان وجود ذلك البعض بوجود الغير وعدمه بعدم الغير والواجب
تعالى لا يمكن وجوده الا مع احدهما فوجوده متوقف على احدهما
وكل واحد منهما بالغير فوجود الواجب مفتقر الى الغير فلا يكون
واجباً هذا **الفصل الرابع من فصول الباب** في العدل وفيه
مباحث ستة الاول فيما يتوقف عليه معرفة العدل من تقسيم
الفعل الى القبيح والحسن المنقسم الى الواجب وغيره فان معنى كونه
تعالى عادلاً انه لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب فيتوقف معرفته على
معرفتهما بالضرورة وانهما عقليان او شرعيان واعلم ان الفعل الذي
هو حصول شيء بعد العدم عن سبب ما اذا كان متصفاً بالامر الزايد

عليه من الحكم قسمان حسن وقبيح فالحسن ما كان واقعاً على وجه لا يقتضي
ذم فاعله والقبيح بخلافه والحسن اما ان يقتضي مدح فاعله وذم تاركه
وهو الواجب او يقتضي مدح فاعله لا ذم تاركه وهو المندوب او يقتضي
مدح تاركه لا ذم فاعله وهو المكروه او لا يقتضي فعله لا تركه مدحاً ولا ذماً
وهو المباح والحسن والقبح عقليان لا شرعيان خلافاً للاشاعرة والدليل
على ذلك انهما لو كانا شرعيين لما حكم بهما غير المتشرع بالضرورة لكن
اللازم باطل اذ العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد
الوديعة الى صاحبها والاحسان على المحتاجين والصدق النافع
في الدنيا والدين وبعضها ما هو قبيح كالظلم الذي هو وضع الشيء ضع م
في غير موضعه والكذب الضار سواء ورد بذلك شرع او لا ولهذا احكم
بهما من نفى الشرائع كالملحدة والهند وايضاً لو ثبتا شرعاً وانتفيا والكفار م
عقلاً لزم انتفاؤهما مطلقاً واللازم باطل لامتناع اسناد النفي
على تقدير ثبوته فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لانهما لو انتفيا عقلاً
انتفيا سمعاً ايضاً لا اسناد قبح الكذب ح من الشارع لان العقل
ح لا يحكم بقبح الكذب مطلقاً فيجوز وقوعه من الشرع فاذا حكم
الشرع بحسن شيء او قبحه لم يجزم العقل بحسن ذلك الشيء او قبحه فلم يثبت
الحسن والقبح الشرعيان عنه والتقدير انهما ليسا بعقليين

فيلزم انتفاؤهما مطلقاً وايضاً اذا انتفيا عقلاً لزم رفع الاحكام
الشرعية لانه على هذا التقدير لم يكن الافعال في حد انفسها حسنة
ولا قبيحة لجواز صدور الكل من الله تعالى فيلزم جواز القبائح عليه تعالى اذ هي
من جملة الكل كخلف الوعد والوعيد فلم يبق الوثوق لوعده ووعيده
والمكلف انما يقوم بالاحكام الشرعية لاجل انه عالم بانه تعالى صادق في الوعد
والوعيد وقد وعده الثواب على اتيانها والعقاب على عدمه فاذا
جاز خلافه لم يكن له اهتمام بها فلم يصدر منه فيرتفع الاحكام الشرعية
فلا يكون في التكليف بها فائدة الثاني من المباحث في انا فاعلون
بالاختيار والضرورة قاضية بذلك والا لزم ان لا يكون فرق بين
افعالنا اصلاً واللازم باطل للفرق الضروري بين سقوط الانسان
من سطح ونزوله منه على الدرج وبين حركة النبض وحركة اليد فالملزوم
مثله وايضاً لو انتفت عن الافعال الاختيارية لامتنع تكليفنا
بشيء من الافعال ولا يمكننا اذاً الامتثال واذا امتنعت
التكليف فلا عصيان ولا عقاب ولا غفران ولا النار والجنان
واللازم باطل وفاقاً فكذا الملزوم وايضاً افعالنا تابعة لمقصودنا
ودواعينا كما هو معلوم بالوجدان وكل فعل كذلك فهو اختياري
فافعالنا اختيارية وايضاً لو كنا مجبورين في افعالنا الاختيارية

وكان

وكان جميع الافعال بخلقه تعالى فيلزم امتناع تعذيب واحد
منا على فعل من الافعال كالصور والاشكال لقبح ان يخلق الفعل
فينا ثم يعذبنا عليه وتنزيهه عن القبائح واللازم باطل بالاجماع فالملزوم
مثله ولانه كلما وجد شيء من القبائح في العالم بطل الجبر وكان العبد
فاعلاً لكن المقدم حق بالاتفاق والتالي مثله بيان الشرطية
ان الفعل القبيح لابد له من فاعل اما ان يكون فاعله هو الواجب
لذاته او غيره والاول باطل والا لزم جهله تعالى او حاجته فتعين الثاني
واذا كان فاعل القبيح غيره تعالى جاز استناد الحسن ايضاً الى الغير
لعدم القائل بالفرق ولانا نعلم بالضرورة ان الذي صدق هو الذي
كذب بعينه وسمع لقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك مغيراً نعمة
انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
اليوم تجزون ما كنتم تعملون فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا اعملوا ما شئتم
ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وامثال ذلك الثالث من المباحث في
استحالة القبيح عليه تعالى مطلقاً فيندرج فيه الاخلال بالواجب لانه قبيح
حاصل وانما امتنع ذلك لانه تعالى صارفاً بالنسبة الى القبيح بعرفه

قلنا

عنه وهو القبيح وعلمه به ولا داعي له اليه لانه اي الداعي اما داعي الحاجة
الممتنعة عليه تعالى لانه واجب الوجود غني عن كل ما سواه او داعي الحكمة وهو
اي داعي الحكمة ليس هنا وترتيب هذا الوجه انه كلما كان له تعالى صارف
عن فعل القبيح ولم يكن داعي اليه استحال وقوعه منه لكن المقدم حق لما
تقدم والتالي مثله والشرطية ظاهرة ضرورة اشتراط وقوع الفعل بوجود
المقتضي وانتفاء الصارف وامتناع وجود المشروط بدون شرط
ولانه لو جاز صدوره منه تعالى لامتنع اثبات النبوات لجواز ان يصدق
الكاذب ح وهو مع ذلك يستلزم المحال فهو ممتنع فيبطل خلاف الجبرية كالاشاعرة
حيث اسندوا جميع الافعال اليه تعالى ابتداء حسنة كانت او قبيحة واذا
استحال عليه تعالى فعل القبيح مطلقا استحال ما يترتب عليه من يستحيل عليه
تعالى ارادة القبيح والامر به وترك ارادة الحسن والنهي عنه والاضلال
بمعنى الاشارة الى خلاف الحق وبمعنى فعل الضلالة دون معنى الاهلاك الضلالة خ
لانها قبيحة خاصة فيترتب نفيها على نفي ما هو اعم منها الرابع من المباحث
في انه تعالى يفعل لغرض وحكمة لدلالة القرآن عليه كقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
ولاستلزام نفيه اي الغرض العبث وهو اي العبث منفي عنه تعالى عقلا لانه
قبيح والواجب لا يفعل قبيحا ونقلا لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم

بلغ

عبثا ولقوله وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن
الذين كفروا وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار وليس الغرض راجعا اليه تعالى لتعاليه وامتناع الاستكمال عليه بل
الى الغير وليس هو الاضرار بالنسبة الى الغير لقبحه كفعل من تقدم طعاما مسموما
الى غيره يؤدي به قتله وانتفاء القبح عن فعله تعالى بل الغرض هو النفع فلابد من التكليف
وهو اللغة من الكلفة وهي المشقة وفي الاصطلاح بعث من تجب طاعته
اي حمل وهو جنس شامل للمقصود وغيره وبقيد على ما فيه مشقة خرج
بعثه على ما لا مشقة فيه كالاكل والشرب العاديين وبقيد على جهة الابتداء
خرج بعث النبي ص والامام والوالدين والسيد على ما فيه مشقة لان
وجوب طاعتهم لايجابه تعالى لا ابتداء وانما يصح التكليف بشرط الاعلام
لاستحالة تكليف الغافل لما تقدم وخصص هذا الشرط بالذكر من بين
شرائطه لمزيد الاهتمام به والتكليف واجب والا لكان واجب
تعالى مغريا بالقبح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن
واللازم باطل لان الاغراء بالقبيح قبيح فلابد من زاجر وهو التكليف لا يقال لانم
انه لو لم يكلف لكان مغريا بالقبيح وانما يلزم ذلك لو كان الزاجر منحصرا
فيه وليس لجواز ان يكون الزاجر هو العلم الضروري بقبح القبيح وبان
العقلاء يذمونه لو فعله لانا نقول الميل والنفور المذكوران يقتضيان

الزاجر عن فعل القبيح والعلم بقبح القبيح وترتب الذم على فعله غير كاف
في الزجر لاستسهال الذم من قضاء الغرض بالنسبة الى الاكثر كما هو معلوم
الاول الخطر فلانه من التكليف والنهي للنفس عن ميلها وهواها
والاول لها بطاعة مولاها ويعلم من وجود حسنه ومن ان فعل الله تعالى ولا
من افعاله تعالى قبيح وجهة حسنه التعريض للثواب لحصوله لكل مكلف
لا حصول الثواب لنفسه عن بعض اعني الكافر واعني الثواب النفع المستحق
المقارن للتعظيم والاجلال يخرج التفضل لانه نفع غير مستحق والعوض
لعدم مقارنته للتعظيم الذي يستحيل الابتداء به لانه لو كان حسنا لابتداء
بلا واسطة تكليف لكان التكليف عبثا **الخامس من المباحث**
في انه تعالى يجب عليه اللطف ولما كان بيان وجوبه متوقفا على تصوره
احتجنا الى تصويره اولا فنقول اللطف على قسمين لطف محصل
وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولولاه
لم يطع مع تمكنه في الحالين ولطف مقرب وهو ما يقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء اي حد الا
ضطرار في استدعاء المطلوب به يخرج منه الالة والالة كانت مقربة
الى الطاعة ومبعدة عن المعصية لان لها حظا في التمكين واعتبار
عدم بلوغ حد الالجاء لان الالجاء ينافي التكليف واللطف لا ينافيه

لوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الامر من التكليف عليه فانه
لو لم يجب مع توقف الغرض عليه لزم ان يكون المكلف الحكيم تعالى ناقضا
لغرضه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة فان المريد
لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة
لو لم يفعله كان ناقضا لغرضه ضرورة كمن دعا غيره الى الطعام وهو
يعلم انه لا يجيبه الا بعد ارسال عبده وعنقه عبده ولا مشقة له في ارساله
فانه لو لم يرسل العبد اليه لعده العقلاء سفيها ناقضا لغرضه
واما بطلان اللازم فلان نقض الغرض نقص يحكم العقلاء بذلك وقبيح
عقلا والواجب تعالى منزه عن القبائح فان كان اللطف من فعله تعالى وجب
عليه تعالى فعله وان كان من المكلف وان يشعر به وبوجوبه عليه والا كان
من غير ما شرط في التكليف علم المكلف بحصوله منه **السادس من**
المباحث في انه تعالى يجب عليه عوض الالام الصادرة عنه ابتداء وما
يجري مجرى ذلك وهي الصادرة بامره او اباحته او تمكينه غير العاقل
دون ما يكون لاستحقاق المكلف بارتكاب المعصية كالحد ودون الصادرة
عن العقلاء مباشرة او تسببا كالاحراق عند الالقاء في النار
والقتل عند شهادة الزور فالكلام في مقامين في حقيقة العوض
وفي وجوبه عليه تعالى في بعض الصور دون البعض اما الاول فهو المسالم

بقوله ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم واجلال
فخرج التفضل اذ هو نفع غير مستحق والاجر والثواب لانهما يقالان
على ما كان في مقابلة فعل العبد فيهما للتعظيم والعوض منه تعالى انما يطلق
على ما كان في مقابلة ضرره بالمكلف او غيره مما لا يقابل فعل الغير واما الكافر
فنقول يجب عليه تعالى عوض الالام التي انزلها على العبد وما في حكمها
من تفويت المنافع على العبد لمصلحة الغير كما ذكره والا لكان ظالما تعالى الله
عن ذلك لكونه قبيحا ومن انزال الغموم على العبد بان يخلق فيه اسباب
الغم لان سبب الغم بمنزلة الضرر سواء استند الغموم الى علم ضروري
بنزول مصيبة او وصول الم مثلا او علم مكتسب لانه هو الباعث على الا
او الى ظن كان يغتم العبد بامارة وصول مضرة او فوات منفعة اذ هو السبب
للامارة فالعوض في الكل عليه تعالى وكذا يجب عليه تعالى عوض المضار الصادرة
عن عبادة بامره كالذبح في الهدي والكفارات والنذور وشبهها او
باباحته كالهدايا والصيد فان الامر بايلام الحيوان او باباحته انما يحسن
اذا اشتمل على منافع عظيمة عنده تعالى او تمكينه غير العاقل كسباع الوحش
الضارية فان تمكينه اياه من المضرة بمنزلة الاغراء فيقبح منه تعالى ان لا يوصل
الى العبد الذي ضره غير العاقل عوضا ويجب زيادة اي العوض الواجب
عليه تعالى على الالم بحيث ينتهي الى حد الرضا عند كل عاقل والا لكان عبثا

مع التساوي وظلما مع النقصان وهما ممتنعان على الجواد المنان والا
انتصاف واجب عليه تعالى عقلا وسمعا اما وجوبه عقلا فلانه مكن
الظالم وخلى بينه وبين الظلم مع قدرته عليه فلو لم ينتصف من الظالم
حق المظلوم لزم ظلمه وكذا اللزوم واما الملازمة فظاهرة واما بطلان
اللازم فلان تضييع حقه قبيح واما وجوبه سمعا فلقوله تعالى ومن يظلم منكم
نذقه عذابا كبيرا ولقوله والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير وقوله الا
الظالمين في عذاب مقيم الى غير ذلك من الآيات الفصل الخامس
من فصول الباب في النبوة النبي لغة من النبأ وهو الخبر او من النبوة
وهو ما ارتفع من الارض كالنباوة واصطلاحا هو الانسان المخبر
عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر فالانسان بينه وبين لغته الفصود
عموم وخصوص من وجه يوجد هو بدون البقية في الانسان غير المخبر
ويوجد البقية بدونه في جبرئيل عم ويجتمعان في النبي ص فخرج بالانسان
الملك وبالمخبر عن الله تعالى الانسان غير المخبر والمخبر عن غير الله وبنفي
وساطة البشر خرج الامام والعالم اذ هما مخبران بواسطة النبي ص
واما الرسول فهو نبي ياتي بشرع ابتداء او ينسخ بعض احكام شرع
قبله فهو اخص من النبي مطلقا بالمعنى المصطلح وفيه اي في هذا الفصل
مباحث الاول من المباحث في بيان نبوة نبينا صلى الله

عليه واله واثبات حقيقة المسلمة لا دخل حاصة بنبوة جميع الانبياء
عليهم السلم فنقول محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ص الله عم رسول الله
بالحق لانه ظهر على يده المعجز وهو ثبوت ماليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد
ومع خرق العادة ومطابق الدعوى كالقران الكريم والفرقان العظيم
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيان كونه ظاهرا على يده
ظ معلوم بالتواتر من المؤالف والمخالف وبيان اعجازه انه عجز فصاحء
الحطب من العرب العرباء لانه تحدى الفصحى المعارضة بقوله ع وان كنتم في
ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله واعرضوا عن التحدي بها
مع توفير الدواعي على المنازعة بالمعارضة صنوتا للنفس والاموال والاولاد
لاد والالاره وقد قال عز وجل قل لئن اجتمعت الجن على ان ياتوا بمثل هذا القران
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ومثل انشقاق القمر نصفين باشارته
العالية ثم عود كل منهما الى الاخر وقد اتفق الكل حتى السحرة لا يوثر ولا يحل
سبلها للسيرالي السمايات ومثل نبوع الماء من بين اصابعه الشريفة
حتى الكفى للخلق الكثير من الماء القليل بعد رجوعه ص من غزوة تبوك
وهذا اعظم من معجزة موسى بن عمران ع وانفجار الماء بضربه العصا على الحجر
لان الحجر من جنس الارض ومعدن للماء في الجملة بخلاف الاصابع ومثل
اشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير مرارا فانه لما نزل قوله ع وانذر

ثم ا

عشيرتك الاقربين قال سيد المرسلين وخاتم النبيين لعلي امير المؤمنين ع
ويعسوب الدين ص عليهما وعلى ساير المعصومين سو محمد شاة فخذ بعض
لبن وداع لي بني اسكرة بني هاشم ففعل امير المؤمنين ع ذلك ودعاهم وكانوا
اربعين رجلا فاكلوا حتى شبعوا ما ترى فيه الا اثر اصابعهم وشربوا
من العس حتى اكتفوا واللبن على حاله فلما اراد ص ان يدعوهم الى الاسلام
قال ابو لهب كاد ما سحركم محمد فقاموا قبل ان يدعوهم الى الاسلام فقال لامير
المؤمنين ع افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما اراد
ان يدعوهم عاد ابو لهب الى كلامه فقال ص لامير المؤمنين ع افعل مثل
ما فعلت ففعل مثله في اليوم الثالث ودعاهم الى الاسلام وقال كل من
اولا فالخلافة من بعدي له فما رد احد منهم ما ظهر امير المؤمنين ع كلمة
الشهادة فبايعه على الخلافة وما سلق من الهوان هو الاوحي بوحي
ودعا له جابر بن عبد الله عنا فا يوم الخندق وخبز له صاع شعير ثم دعاه فقال
معه انا واصحابي فقال نعم ثم جاء الى امراته واخبرها بذلك فقالت له انت
امض واصحابك فقال الا بل هو لما قال انا واصحابي قلت نعم قالت هو اعرف
بما قال فلما جاء ص قال ما عندكم قال جابر ما عندنا الا عناق في التنور
وصاع من شعير خبزناه فقال ص عليه واله اقعد اصحابي عشرة عشرة ففعل
فاكلوا شبعوا الى غير ذلك من المراضع الماثورة ومثل تسبيح الحصى في كفه

وهي اتى بالمعجزات الظاهرة على يده ع اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا طرفاً
اخر منها في الشرح وادعى ع النبوة وكل من ظهر على يده المعجز وادعى النبوة
فهو صادق في دعواه ورسول حق فيكون ع ص صادقاً في دعواه
ورسولاً حقاً اما الصغرى فقد ثبت واما الكبرى فلان المعجز دال
على تصديق الله تع وكل من صدقه الله تع فهو صادق والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فعلاً فيكون محالاً عليه تع **الثاني** من المباحث في وجوب عصمة
النبي ع ويحتاج الى تصور العصمة اولاً ثم تقرير الدليل على وجوبها
فنقول العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك
الطاعة ولا الى ارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك المذكور من الترك
والارتكاب ولولا القدرة لما استحق المدح والثواب على فعل الطاعة
وترك المعصية وقوله خطاباً للنبي ع قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي دال
على قدرته على المعصية كغيره وقوله تع ولا تجعل مع الله الهاً اخر دال
على قدرته على الشرك لان النهي مع عدم القدرة عبث وتجب عصمة
النبي ع ليحصل الوثوق باقواله وافعاله فيحصل الغرض من البعثة وذلك
لانه لولا ذلك الوجوب لجاز عليه المعصية واذا جاز عليه المعصية لم يحصل
الوثوق بقوله وفعله لانه يحتمل ان يكون كاذباً فاعلاً للقبيح فا
فتنتفي فائدة البعثة ولا يحصل الغرض منها اذ ربما لا يتابع ولا يعمل

بما اوحى

بما اوحى اليه لعدم الوثوق وهو انتفاء فائدة البعثة ح لاستلزامه
العبث الممتنع عليه تع لكونه قبيحاً وايضاً لو لم يكن النبي ع معصوماً
لزم وجوب متابعته في شيء معين ووجوب مخالفته في ذلك الشيء
بعينه في زمان واحد من جهة واحدة واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم
اما الملازمة فلانه ح جاز ان يوجب حراماً او يحرم واجباً فيجب متابعته
في ذلك الشيء لامره به او نهيه عنه وتجب مخالفته فيه لوجوب التحرز عن
المعصية وايضاً لو لم يكن معصوماً لوجب الانكار عليه واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه لو لم يكن معصوماً لجاز ان يصدر عنه ذنب بارتكاب
امر محرم فيجب الانكار عليه لان النهي عن المنكر واجب عام بيان بطلان
اللازم ان الانكار على النبي ايذاء له وايذاء النبي منهي عنه قال تع ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة **الثالث** من المباحث
في ان النبي معصوم من اول عمره الى اخره من جميع انواع المعاصي عمداً
وسهواً لانه لولا ذلك لزم نفي فائدة البعثة لعدم انقياد القلوب الى
طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر
النفس منه واذا لم تنقد القلوب الى طاعته ومتابعته لم يحصل الغرض
من بعثته ولزم العبث على العليم الغني عما سواه فكلما ورد مما ظاهره
نسبة الذنب الى الانبياء والعصيان فليس على ظاهره بل مؤول بما يوافق

العقل والبرهان كما هو مذكور في تنزيه الانبياء وغيره من كتب اهل الحق
والقرآن الرابع من المباحث في افضلية النبي يجب ان يكون النبي
افضل اهل زمانه المبعوث اليهم لو لم يكن افضل لكان اما مفضولا او مساويا
ويلزم بتقدير الاول تقديم المفضول الناقص المستكمل على الفاضل
الكامل المكمل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فلولا قبح تقديم الاول على الثاني عقلا
لما حسن هذا التقرير والاستفهام ولو لم يقبح سمعا لما ورد الحكم على حاله
ولامتناع الترجيح من غير مرجح فلزوم مثله والنبي افضل من الملك ايضا
بمعنى ان اكثر ثوابا عند الله تعالى وذلك لان طاعته اشق لوجود الامر المضاد
للقوة العقلية من الشهوة والغضب وغيرهما من الشواغل وقهره على
الانقياد على طاعة القوة العقلية في النبي دون الملك فانه لا يوجد فيه
الامر المضاد للقوة العقلية فلم يوجد له فضيلة القهر والغلبة على انقياده
لها والاشق افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها واجرك على قدر
نصبك وفضيلة العصمة مشترك بينهما وقوله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين يؤيد ذلك اذ الملك داخل
في العالمين ونبينا صلى الله عليه وسلم سيد الانبياء والمرسلين لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد آدم ولا فخر وخاتمهم وهو من ضروريات الدين الخامس

من المباحث في ان النبي صلى الله عليه وآله يجب ان يكون منزها عن دناءة
الآباء كالكفر والبدعة والامهات فعم ابراهيم تسميته بالاب من باب
المجاز وكالصنايع الرذيلة مثل الحياكة ومن عهر الامهات الواقعة في
سلسلة اي زنا سن قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له واشهد انه عدل
وحكم فصل واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسيد عباده كلما نسخ
الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما لم يسهم فيه عاهر ولا ضرب فيه فاجر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل ينقلني الله من الاصلاب الطاهرة الى الارحام
الزكية الزابل الخليقة بضم الخاء كالفظاظة والغلظة وعن العيوب
الخلقية بالكسر كالابنة بضم الهمزة والجذام والبرص والامراض المزمنة
مما ينفر الطبايع عنه وعن كل ما يدل على خسة صاحبه وينهتك مروته
كالاكل في الطريق لمنافي ذلك المذكور كله من النقص في نفس الامر
وخصوصا اذا انتسب الموصوف بها الى الحال عنها فيسقط
محله من القلوب على تقدير انصافه بهذه العيوب فلا يتابع
قوله ولا يلتفت الى فعله لم يكن افضل من غيره مطلقا والمطلوب
خلافه اي خلاف سقوط محله من القلوب وهو ثبوت محل رفيعة
فيها ويلزم ان يكون موصوفا بقوة الراي والتدبير وبالنفس
القدسية البالغة لشدة الجلالة لرغبة في متابعته والانقياد

لاوامره ونواهيه **الفصل السادس من فصول الباب**
في الامامة ومستحقها وفيه اي في هذا الفصل مباحث خمسة الاول
من المباحث في انها واجبة في الحكمة ولما كان الحكم بوجوبها متوقفاً
على تصورها احتيج الى تعريفها اولاً فنقول الامامة رياسة عامة في الدين
والدنيا لشخص من الاشخاص فالرياسة بمنزلة الجنس شامل للمقصود
وغيره وبقيد العموم خرجت الرياسة الخاصة كالرياسة على اهل قرية
والعموم قد يكون باعتبار الدين فقط وقد يكون باعتبار الدنيا فقط
وقد يكون باعتبارهما جميعاً وتقييده بالاخير مخرج للقسمين الاولين
فظهر ان الرياسة ليست جنساً قريباً كما توهمه بعض وعموم النسبة لا يدل
عليه كما ان عموم الجوهر لا يدل على كون الجسم جنساً قريباً وعموم الجنس
لا يقتضي كون الجسم النامي كذلك بالنسبة الى الانسان بل مجموع
رياسة عامة بمنزلة الجنس القريب والتقييد المعتبر كالفصل وهذا ان
جعلنا قيد لشخص من الاشخاص خارجاً عن الحد منبهاً على ان مستحقها
في كل عصر لا يكون الا واحداً كما زعمه هو وغيره واما ان جعلناه من
من تتمة التعريف كما هو الظاهر اما لما ذكر في المفصل في شرح المحصل وفي
الايضاح وشرح المصباح وغيرهما من انه احتراز عن كل الامة اذا عزلوا
الامام عن فسقه واما لاخراج النبوة القابلة للشركة لوقوعها فيها

لكونه

لكونه وهو في الجنس القريب للامامة هو مجموع رياسة عامة في الدين والدنيا
كالجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة للانسان والفصل
القريب لها قيد لشخص من الاشخاص كالناطق له والتعريف
للامامة الخاصة المقابلة للنبوة ولا حاجة الى زيادة قيد النيابة عن النبي ص
او غيره لاخراج النبوة على الاول هو الامامة المطلقة الشاملة للنبوة
ايضاً والمقصود هنا وان كان بيان الخاصة الا ان تصورها مسبوق
بتصور المطلقة العامة لكونها جزءها فلا حاجة الى زيادة القيد المذكور
ايضاً ولا الى اضافة حتى الاصالة لاخراج رياسة نائب الامام المقصود
اليه عن الولاية لانه لا رياسة له على الامام فلا يكون عامة بالمعنى
المعتبر فقد يروى ان الامامة واجبة مطلقاً على الله ٢ عقلاً لان الامامة
لطف لصدق تعريفه عليها فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم
رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه
ويمنعهم عن التغالب ويزجرهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات
ويحفظ الدين عن الزيادة والنقصان كانوا الى الصلاح اقرب ومن
الفساد ابعد وليس المعنى باللطف سوى ذلك فثبت ان الامامة
لطف وقد تقدم ان اللطف واجب عليه ٢ عقلاً فالامامة
واجبة عليه ٢ عقلاً وهو المط لا يقال نصب الامام قد يتضمن مفاسد لا

لانعلمها على التفصيل فلا يكون واجباً عليه تع وايضاً انما يجب لو
انحصر اللطف فيه لكن جاز ان يقوم لطف آخر مقامه فلا يكون واجباً
عليه تع وايضاً وجوب نصبه يوجب تصرفه بالامر والنهي ورعا الدين
في كل الاوقات والواقع خلاف ذلك لانا نقول الغاية معلوم
الانتفاء لان الامام لطيف من الله تع وواجب عصمته فيه لا ينتقض
مفسده اصلاً والحصر واللطف الذي يحصل من الرئيس المذكور فيه
معلوم للعقلاء فكيف يقوم غيره مقامه وتوضيحه انه لو كان له بدل
لما حكم العقل حكماً مطرداً على استمرار الزمان بكون المكلفين معه اقرب
الى الطاعة وابعد عن المعصية ولكان العقل يتوقف في ذلك حتى ينتفي البدل
لكن اللازم بط وايضاً مع فرض جواز الخطاء على المكلفين يكون انصاف
الامام مقامه ما في من اللطف ووجود الامام لطف من الله تع تصرف او لم
يتصرف ولوجوده يحقق نصبه قال امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلم
لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهراً مشهوراً او خائفاً مغموراً لئلا
يبطل حجج الله وبيناته وتصرفه ظاهراً مشهوراً في جميع الاوقات لطف
آخر غير وجوده واعانتهم بمساعدة والنصرة له وقبول اوامره ونواهيه
فاذا لم يتحقق هذه الامور من الرعية لم يتحقق تصرفه في جميع الاوقات
فعدم التصرف من عصيان الرعية لا من الله ولا من الامام الثاني

من المباحث في بيان عصمة الامام فنقول يجب ان يكون الامام
معصوماً والا تسلسل واللازم بط اي تقدم فالملزوم مثله وبيانه ظاهرة
لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد المظالم عن الظلوم والانتصاف للمظلوم
منه اي من الظالم ليكون لطفاً لنا لجواز الخطاء علينا وعدم عصمتنا
فلو جاز ان يكون الامام جائز الخطاء غير معصوم لافتقر الى امام آخر
ليكون لطفاً بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك
في المعلول وذلك الآخر على تقدير عدم عصمته يكون مفتقراً الى ثالث
وهو رابع وهكذا الى غير النهاية وتسلسل ولانه لو لم يكن معصوماً
لزم احد الامرين الممتنعين اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ لو فعل المعصية فلا يخ اما ان يجب الانكار عليه سقط
محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه لان غرض الاتباع في قوله وفعله
والمطالب بثبوت دفعه ومحله في القلوب وفائدة نصبه متابعته كما
في النبي المحبوب وايضاً وجوب الانكار عليه مناف بالامر بالطاعة
له والامر بالطاعة ثابت لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فانتفى وجوب الانكار عليه وان لم يجب الانكار عليه سقط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو اي سقوطهما بط لما سبق آنفاً
وكل ما يستلزم البط فهو ايضاً بط فعدم عصمة الامام بط فتعين ان يكون

معصوماً ولانه حافظ للشرع وكل من كان حافظاً للشرع يجب
ان لا يجوز عليه المعصية فالامام يجب ان لا يجوز عليه المعصية فلابد
من عصمته اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الشرع لابد له من حافظ
وحافظ لا يكون كتاباً ولا سنة لانهما غير مشتملين على جميع
الاحكام التفصيلية ولا الاجماع لان كل واحد من اهل الاجماع يجوز
عليه الخطا على تقدير ان لا يكون المعصوم فيهم فجميعهم يجوز عليه
الخطا ايضا لان الجملة ههنا ليست غير سائر الافراد والحكم اذا تعلق
بسائر الافراد ولا القياس لبطلان القول به وعلى تقدير التسليم
فليس حافظاً للشرع لانه تابع للكتاب والسنة ولا البراءة الاصلية
لانه لو وجب المصير اليها لما وجب بعثة الانبياء فلم يبق الا الامام واما
الكبرى فهي لتنوع الزيادة والنقصان فانه لو جاز عليه المعصية لامكن
وقوعها منه فجاز ان يزيد في الشرع ما ليس منه او ينقص ما هو منه
فيكون ناقضاً للشرع لا حافظاً له قال بعض الافاضل لا يكون
الاجماع حافظاً واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقائع
مع ان فيها حكم الله الثاني انه على تقدير عدم المعصية لا يكون في
الاجماع فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطا على كل واحد
منهم فكذا على الكل لجواز الخطا على الكل ولجواز الخطا على الكل

اشارة

اشارة ع بقوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال
صلى الله عليه الا لا ترجعوا بعدي فان هذا الخطاب لا يوجه الا الى
من يجوز عليه الخطاب لا يوجه الا الى من يجوز عليه الخطا قطعا
او لا يقال للاعمى لا تنظر الى السماء بعدم جواز ذلك عليه انتهى
كلامه وفيه نظر لان الاستدلال على جواز الخطا على الكل بالاية
والحديث المذكورين باطل لان الخطاب فيهما بالنسبة الى بعض
الامة دون الكل والالزم عدم المعصوم في نفس الامر على تقدير
دلالتهما على ما ذكره المعترض ولو فرضنا ان الخطاب بالنسبة الى الكل
لا يلزم ايضا عدم عصمة الكل كما لا يلزم عدم عصمة النبي صلى من خطاب
نحو ولا تجعل مع الله الها اخر وذلك لان العصمة لا تنافي القدرة
المعتبرة في توجه الخطاب مقتضية لها لا منافية لها فهو مبني على ما
تقدم ولا اشتراط في التوجه جواز الخطا كما توهمه وقياس
هذا الخطاب على نهي الانسان عن الطيران الى السماء فاسد
لحصول الفارق فان القدرة ثابتة هنا دون الطيران هناك
واعلم ان الامام يجب ان يكون معصوماً لما تقدم ولان
غير المعصوم ظالم على نفسه او على غيره ولا شيء من الظالم
بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اذ المراد بهذا العهد عهد

الامامه لولا لاصدر الا عن ذلك والان الغرض من نصب الامام
ان يكون لطفاً للمكلف فلو لم يكن معصوماً واقدم على المعصيه
لكان مغرياً للمكلف الى المعصيه ومبعداً له عن الطاعه فلا يكون
لطفاً نسق ولانه لو لم يكن معصوماً واقدم على المعصيه لزم
انحطاط درجته عن اقل العوام واللازم بط فكذا الملزوم واما انه
فلان عقله اشد ومعرفته بالله وبثوابه وعقابه اتم فيكون علمه
بقبح عمله ويكون اكثر معاندة واشد مخالفة ولذا قيل العلام
ادنى الى الخلاص من فطانة بتراء ولان امامه من اعظم النعم وبعظم
قبح المعصيه بعظم قدر النعمه بالعقل والنقل واما بطلان اللازم فلوجه
كون الامام اعلى مرتبة واعظم مرتبة من جميع الرعيه الثالث من المباحث
في طريق معرفة الامام وهي النص المعتبر عند الخواص والعوام لا اختيار
الخلق كما اعتبره اهل السنة ولا الميراث المعتبر عند القائلين بامامة
العباس ولا الخروج فاطمي عالم زاهد بالسيف كما اضافته الزيديه
والدليل على ذلك ان نقول الامام يجب ان يكون معصوماً كما علم
لانه معصوم في نفس الامر لما تقدم من البراهين وكل معصوم
يجب ان يكون منصوصاً عليه لان العصمة من الامور الباطنه التي
لا يعلمها الا الله تعالى العلام الغيوب او من يعلمه الله بها من

نبي او ولي فلا اعتبار للمضافات المذكوره وقد سئل صدر
الائمة والكاشف الغمة الكلي المنتظر في حال صباه بحضرة ابيه الامام
الزكي الحسن العسكري عليهما السلام وعلى ابائهما الكرام ما المانع من
ان يختار القوم اماما لانفسهم فسال عليه مصلح ام مفسد قيل مصلح
قال ع فهل يجوز ان يقع خيرتهم على المفسد بعد ان لا يعلم احد ما
يخطر ببال غيره من صلاح او فساد قيل بلى قال ع فهي العلة ثم قال
فهذا موسى كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار
من اعيان قومه ووجوه عسكره لميقات ربه سبعين رجلاً
ممن لا يشك في ايمانهم واخلاصهم فوقعت خيرته على المنافقين
على ما حكى الله تعالى فلما وجدنا اختيار من قد اصطفاه الله للنبوة واقعاً
على الافسد دون الاصلح وهو يظن انه الاصلح علمنا انه لا اختيار
لمن لا يعلم ما تخفي الصدور ولا خطر لاختيار المهاجرين والانصار
بعد وقوع خيرة الانبياء على ذوي الفساد لما ارادوا اهل الصلاح
انتهى كلام الامام عليه وعلى ابائه السلام واذا كان كذلك فلابد
من تعيين من يعلم عصمته عليه تعالى اما في كتابه او على لسان نبيه او وليه
او باظهار المعجزة على يده عقيب دعواه الامامه فان ادعاء الامامه
مع ظهور معجزة على يده يدل على صدقه وايضا الامامه ان لم يكن اعظم

اركان الدين فلا شك انها من الامور المهمة في الدين فلا اقل من
اهمالها لعموم النفع لرب العالمين والله قوله ع من مات ولم
يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية يدل على وجوب معرفته
في زمانه ومعرفته لا يحصل لجميع الامة الا بالنص ثم لا خلاف
في كونه صادقاً **الرابع** من المباحث افضلية الامام يجب ان يكون
الامام افضل من الرعية مطلقاً واكمل في جميع الكمالات لما تقدم
في النبي ص من الحجج والبينات وذلك لانه لو لم يكن افضل منهم
لكان اماما مساوياً او مفضولاً وقبح تقديم المفضول في منصب الامامة
التي هي خلافة الرسول في اقامة قواعد الشريعة وحفظ حوزة الملة
العزيز على وجه يجب اتباعه على كافة الامة معلوم العقلاء قطعاً ويدل
عليه قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي فما لكم كيف
تحكمون ولا مرجح في التساوي فلا تقدم احدهما على الاخر في هذه
المنصب الرفيع **الخامس من المباحث** في تعيين الايمة بعد حضرة الرسالة
الامام الحق بعد رسول الله بلا فصل امير المومنين علي ابن ابي طالب ع لان
الامام يجب ان يكون منصوصاً عليه منصوصاً من قبله تعالى اما في محكم كتابه
او على لسان نبيه او غير ذلك لما تقدم ولا واحداً سواه ممن وقع
عليه الخلاف فيه بعد النبي ص بمنصوص عليه وفاقاً فلا يكون الامام

بعد النبي ص بلا فصل سواه فيكون هو الامام الا لخلا الزمان
من امام وخرج الحق عن الاجماع لانه لو حصل النص على احد لكان
شايعاً ووقوع الاختلاف لاختلاف الدواعي لا لعدم النص
وانما قلنا ذلك النص الجلي الذي لا يحتمل الغير المتواتر من النبي ص عليه
في قوله ص مخاطباً لاصحابه سلموا على علي بامرة المومنين وقوله ص
انت الخليفة بعدي وقوله ص الله عليه هذا ولي كل مومن ومومنة
وقوله صلى الله انه امام المتقين وقائد الغر المحجلين وقوله وقد اخذ
بيده هذا خليفتي عليكم وغير ذلك ولقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون
فان ائمة التفسير قد اتفقوا على ان هذه الاية في حق امير المومنين ع
لانه لم يتصدق وهو راكع غيره فوجب ان يكون هو المراد لا غير وصيغة
الجمع للتعظيم والولي يراد به الاولى والاحق بالتصرف يقال السلطان
ولي من لا ولي له ويقال فلان ولي الدم اذا كان احق بالتصرف فيه
بالاخذ والعفو فيكون معنى الاية ما وليكم والاولى بالتصرف في اموركم
الا الله ورسوله وعلي ابن ابي طالب ع فهو الامام الحق بعد رسول
الله ص بلا فصل بحكم الاية وبحديث الغدير المتواتر وذلك انه لما
نزل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم

تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس والمراد بهذا
التبليغ المؤكد بالتأكيد البليغ تبليغ امامة امير المؤمنين علي ع باتفاق
اهل البيت وقد ذكر ذلك ابو نعيم الحافظ من عطية والثعلبي في تفسيره
انه نزل النبي ص في غدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وجمع
الناس بعد رجوعه من حجة الوداع وكان يوما صايفا حتى ان الرجل
ليضع رداءه تحت قدمه من شدة الحر وجمع الرحال وصعد عليها
مخاطبا لهم معاشر المسلمين الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا
اللهم بلى فاخذ بضبعي علي امير المؤمنين عليه السلم ورفعهما حتى نظر
الناس الى بياض ابطي رسول الله ص وقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
فلم يتفرق الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال النبي ص الله اكبر الحمد لله
على اكمال الدين واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي
بعدي ولما رواه الفقيه ابن المغازلي الشافعي باسناده الصحيح
المتصل الى ابن عباس انه قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم
مع النبي ص اذا انقض كوكب فقال النبي ص من انقض هذا النجم
في منزله فهو الوصي من بعدي وانقض في بيت علي ع قال جماعة من بني

هاشم يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل الله قوله والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى تصديقا لاخباره بخلافة علي وامامته ولحديث المنزلة
المتواتر وهو قول النبي ص لعلي امير المؤمنين ع انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي ومرتبة هرون من موسى اعلى من
مرتبة غيره من اصحاب موسى فكذا مرتبة امير المؤمنين ع يكون اعلى
من مرتبة غيره من اصحاب النبي ص فيكون الامامة بعده حقا له
ولاستخلافه على المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله عنها فيبقى
بعد موت خليفة عليها فيعم الاستخلاف لجميع الامور للاجماع
على عدمه او عدم القايل بالفصل ولقوله عليه السلم انت اخي
ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال والتقييد بالمدينة
بغير اللفظ لان اللفظ تقتضي الخلافة المطلقة على كل حال وكل بلاد
واردة قضا بالدين ان جاز الوعد لانها في الخلافة المطلقة على كل
ولوعد ذلك ما رواه انس ان النبي ص ع قال ان اخي ووزيري
وخير من اترك بعدي يقضي ديني وينجز وعدي علي ابن ابي طالب
ع قوله ع يقضي ديني اي يقضي ما بقي علي من شان الحق والهار
كلمة الصدق وقوله ينجز وعدي اي ياتي بما وعدت به واعلم ان

بهذه الاخبار لانا اما ان يكون متواترة او مستلزمة لتواتر القدر
المشترك او لا يكون كذلك فعلى الاولين افاده اليقين وعلى
وعلى الثالث هي مفيده للظن والظن واجب العمل فان من اخبرنا بان
هذا الطعام مسموم وحصل لنا ظن صدقه لا يجوز لنا تناوله لانه اذا حصل
لنا ظن بثبوت الحكم في صورة فاما ان نقول بثبوت الحكم المظنون
او بنقيضه او بهما معا او لا بواحد منهما والاقسام الثلثة الاخرة باطلة
لامتناع القول بالمرجوح مع وجود الراجح والجمع بين النقيضين وارتفاعهما
فتعين الاول فثبت ان امير المومنين عليا ع وصي خاتم النبيين ص والخليفة
بعده على الخلايق اجمعين للنص ولانه افضل من جميع الصحابة لقوله تعالى وانفسنا
وانفسكم فجعله الله نفس الرسول وحيث امتنع ان يكون هو هو بعينه
لاستحالة الاتحاد يكون المراد المساوي له فيما يمكن فيه المساواة
من الكمالات كالعصمة وغيرها دون النبوة والرسول افضل الناس
وفاقا ومساوي الافضل افضل ضرورة ولاحتياج النبي اليه في المباهلة
دون غيره ممن وقع النزاع في خلافتهم بعد النبي ص وذلك لانه لما نزلت
اية المباهلة وهي قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين دعا رسول الله
ص وفد نجران الى المباهلة وهي الدعاء على الظالم من الفريقين وخرج

معه الحسن والحسين وفاطمة وعلي وامير المومنين عليهم السلم لا غير وهو ص
يقول لهم اذا انا دعوت فامنوا لذلك ولو اتفقوا ائمة التفسير
على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا الى فاطمة
الزهرا وانفسنا الى امير المومنين عليه السلام ولا شك ان مقام المباهلة
مع قاضي الحاجات ومحل التضرع لاستجابة الدعوات يقتضي كمال
الاخلاص ومزيد الاختصاص فلو كان هناك من هو اعلى منهم في
ذلك او مساو لهم لما حسن تخصيصهم بالاخراج من سيد الكائنات
وصيغة انفسنا وان كانت جمعا لكن فعل النبي ص دليل على ان
المراد بها هنا هو الواحد المعظم الذي هو امير المومنين علي ع دون
النبي ص او غيره فهو افضل من باقي الصحابة للوجهين المذكورين ولما
رواه البيهقي في فضائل الصحابة من انه قال النبي ص من اراد ان ينظر الى
ادم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى
عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب فقد ساوى بهذا الخبر مساواته
لكل واحد من الانبيا في صفة هي صفة كمال والانبيا افضل من باقي الصحابة
قطعا ولخبر الطاير وهو انه روى الجمهور كافة ان النبي ص اهدي اليه الطاير
المشوي فقال اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطاير وفي رواية
لطلحة ادخل الي احب اهل الارض اليك فجاء علي عليه السلم فدق الباب

فقال انس بن مالك ان النبي ص على حاجة فرجع ثم قال النبي ص كما
قال ولا جاء علي ع فدق الباب فقال انس كما قال اولا فرجع ثم قال
النبي ص كما قال الاولين فجاء علي ع فدق الباب اقوى من الاوليين
فسمع النبي ص وقال انس ان النبي ص على حاجة فاذن له النبي ص في
الدخول وقال له يا علي ما ابطاك عني قال جئت فردني انس ثم
جئت الثانية فردني فقال النبي ص ما حملك على هذا فقال رجوت
ان يكون هذا الدعاء لاحد من الانصار فقال ص عليه يا انس افي الانصار
خير من علي اوفي الانصار افضل من علي ولقول النبي ص في ذا الثدية يقتله
خير الخلق والخليقة وفي رواية اخرى خير هذه الامة وقد قتله امير المؤمنين ع
مع خوارج نهروان ولقوله ص لفاطمة الزهراء سيدة النساء عليها
السلام ان الله اطلع على اهل الارض فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع
ثانية فاختار منهم بعلك ولقوله ص لها عليها السلام ايضا اما ترضين
انه زوجتك خير امتي ولما روي عن سلمان انه قال قال رسول الله
خير من اترك بعدي علي ابن ابي طالب ع وعن ابي مسعود انه
قال قال رسول الله ص علي خير البشر ومن ابى فقد كفر سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله افضل امتي علي بن ابي طالب ع وعن جابر [illegible]
وهو ان عائشة قالت عند النبي ص اذ اقبل علي فقال ص هذا سيد

العرب

العرب فقلت بابي انت وامي او لست سيد العرب قال ص
انا سيد العالمين وهذا سيد العرب ولا امتراء ان الذين وقع النزاع
في الافضلية بالنسبة اليهم من العرب فهو اذن سيدهم بحكم هذا الحديث
وافضل منهم ولغير ذلك من الادلة واذا كان امير المؤمنين ع افضل
الخلق بعد خاتم النبيين ص وامامة المفضول وجود الافضل قبيحة عقلاً
تعينت الامامة بعده له وهو المطلوب وايضا الامة قد اجتمعت على ان
الامام بعد رسول الله ص احد الاشخاص الثلثة علي والعباس وابو
بكر ولكن غيره ع لا يصلح الامامة لما تقدم ولان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا احد من غيره ممن ادعي له الامامة من العباس وابي بكر بمعصوم اجماعاً
لما تواتر من سبق الكفر المخل بصلاحية الامامة لان الكافر حال الكفر ظالم
لقوله ت والكافرون هم الظالمون فلا يعبر بالاسلام معصوماً مطلقاً
فلا يصح الامامة اذا كان الامام واجب العصمة فيكون علي عليه السلام هو
الامام والا لزم ان لا يكون اجماع الامة حقاً وهو وايضا الامام الحق
بعد سيد المرسلين ص هو علي ع لقوله ت يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان الله ت امر بطاعة اولي الامر منكم
وهذا يقتضي ان لا يجوز عليهم الامر بالفحشاء اذ لو جاز وفرض وقوعه
لكان امر الله بطاعتهم امرا بالفحشاء في الجملة وذلك باطل لقوله ت

ان الله لا يأمر بالفحشاء واذا لم يأمر عليهم الامر بالفحشاء كانوا معصومين
وغير علي غير معصوم لصدور الفحشاء وهو الكفر عنه فتعين ان يكون
علي ع مأمورا بطاعته فيكون اماماً ولانه اعلم من جميع الصحابة مطلقاً
لرجوع الصحابة اليه في وقايعهم المشكلة ومسائلهم المعضلة اليه بعد غلطهم
في كثير منها ولم يرجع الى احد منهم في شيء من العلوم اصلاً ولقوله ص اقضاكم
علي ع والاقضى يكون اعلم لان القضاء يحتاج الى جميع انواع العلوم
وخصوصاً الى الفروع ولاستناد العلماء والفضلاء في علومهم اليه والاخبار
ع بذلك كقوله ع لو كسرت الي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت
بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بر او بحر
او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فيمن
نزلت وفي اي شيء نزلت وقوله عليه السلم علمني رسول الله ص الف
باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب وهو صادق وفاقد كشف
لا يكون اعلم مع قوة حدسه وشدة ملازمته لرسول الله ص وغاية حرص
الرسول ص في تربيته وارشاده واذا كان اعلم كان هو الامام لان الاعلم افضل
لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والافضل هو الامام

لما تقدم

لما تقدم ولانه ازهد بعد النبي ص من غيره مطلقاً واكثر اعراضاً من متاع
الدنيا وطيباتها وزخارفها ولذاتها بعد خير الانام عليهما السلم من
اول عمره الى آخره تاركا لها بالكلية مع القدرة لاتساع ابواب الدنيا
عليه حتى حصل له اسم الزاهد طلق الدنيا ثلثاً وقال يا دنيا اليك عني ابي
تعرضت ام الي تشوقت لا حان حينك هيهات هيهات غري غيري
لا حاجة لي فيك طلقتك ثلثاً لا رجعة فيها فعيشك قصير وخطرك
يسير والملك حقير وقال وان دنياكم عندي لاهون من ورقة في فم
جرادة تقضمها ما لعلي ولنعيم يفنى ولذة لا تبقى وقال ولالفيتم
دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز وقال اما والله لدنياكم هذه اهون
في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان زهاد الصحابة كابي ذر وسلمان
وابي الدرداء تلامذته والازهد هو الامام لكونه افضل ولانه كان اكثر جهاداً
في سبيل الله من غيره مطلقاً وكل من كان اكثر جهاداً في سبيل الله كان هو الامام
الصواب لان الجهاد اما بالقتال ومبارزة الابطال او مع النفس بالعبادات
او مع العدو باقامة البراهين ودفع الشبهات وهو باقسامه فيه اكمل
منه في غيره اما الاول فلما تواتر انه اشجع واعظم بلاء في وقايع النبي
ص باجمعها ولم يبلغ احد من الصحابة درجته في غزاة بدر واحد يوم
الاحزاب وخيبر وحنين وغيرها من غزوات النبي ص الذي

مشهورة مبينة في كتب السير والتواريخ حتى قال خاتم النبيين لجبرئيل
لا فتى إلا علي لا سيف إلا ذو الفقار وقال النبي ص يوم الأحزاب
لضربة علي ع يوم الخندق خير من عبادة الثقلين وأما الثاني فلأنه
كان أعبد الناس بعد النبي ص وأكثر مواظبة على نفل العبادات من القيام
والصيام وغيرهما حتى اختص باسم العابد وقد اشتهر أنه صار جبهته
كركبة البعير لطول سجوده بواسطة إقباله على الله تعالى بالكلية واشتغال
سره به وأما الثالث فلما م أنه أعلم ومرجع الكل في المشكلات وإبانة
المعضلات وسند للعلماء في إثبات مقاصد العلوم بالحجج والبينات
وللمشايخ جهاداً في سبيل الله والصلحاء في طريقة التصفية وكيفية الرياضات
وأما الكبرى فلأن كل من كان أكثر جهاداً في سبيل الله كان أفضل لقوله
تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة والأفضل هو الإمام لما
تقدم ولأنه ادعى الإمامة بعد النبي ص وظهر المعجز على يده فيكون صادقاً
لتحقق طريقة معرفته فيكون إماماً أما دعوى الإمامة بعد النبي ص فمتواتر وكذا ظهور
المعجزات على يده كقلع باب خيبر وقد عجز عن رده سبعون رجلاً من
أقوياء الناس ومكالمة الثعبان ودفع الصخرة العظيمة عن القليب
ومحاربة الجن ورد الشمس إلى طرف المشرق لإدراك الصلاة وفيها
وغير ذلك والأدلة على إمامته ع لا تحصى كثرة وقد ذكرنا طرفاً آخر منها

ولي في

ولي في الشرح فليطلب منه من أراد مزيد التحقيق والله ولي الهداية والتوفيق
ومما يدل على أن الإمام الحق بعد رسول الله ص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
ع ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم
محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي
بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم أجمعين
وعلى سائر المعصومين النقل المتواتر الدال بطرق متعددة عن أئمة النقل
من الجمهور وغيرهم منه أن شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله
ص وسأل عن الأئمة والخلفاء بعده فقال ص أوصيائي بعدد نقباء
بني إسرائيل أولهم سيد الأوصياء ووارث الأنبياء أبو الأئمة النجباء
علي بن أبي طالب ع ثم ابناه الحسن والحسين فإذا انقضى مدة الحسين قام بالأمر
بعده علي ابنه ويلقب بزين العابدين فإذا انقضت مدة علي قام بالأمر بعده
محمد ابنه يدعى بالباقر فإذا انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنه موسى
يدعى بالكاظم فإذا انتهت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنه علي يدعى بالرضا
فإذا انتهت مدة علي قام بالأمر بعده ابنه محمد يدعى بالتقي فإذا انتهت
مدة محمد قام بالأمر بعده ابنه علي يدعى بالنقي فإذا انتهت مدة علي قام
بالأمر بعده ابنه الحسن يدعى بالإمامي فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر

بعده ابنه الخلف الحجة ويغيب عن الامة ثم قال جندل يا رسول الله
فقد وجدنا ذكرهم في التورية وقد بشرنا موسى بن عمران بك وبالاوصيا
من ذريتك ثم تلا رسول الله صلعم وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم
الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ثم قال جندل فما
خوفهم يا رسول الله فقال صلعم الله في زمن كل واحد منهم شيطان يعتريه
ويؤذيه فاذا عجل الله خروج قائمنا يملأ الارض عدلا وقسطا كما
ملئت ظلما وجورا ثم قال صلعم طوبى للصابرين في غيبته طوبى
للمتقين على محجتهم اولئك من وصفهم الله في كتابه فقال والذين يؤمنون
بالغيب وقال اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنه
قول رسول الله صلعم للحسين عليه السلام يا حسين يخرج من صلبك
تسعة من الائمة منهم مهدي هذه الامة فاذا استشهد ابوك
فالحسن بعده فاذا سم الحسن فانت فاذا استشهدت فعلي ابنك
فاذا مضى علي فمحمد ابنه فاذا مضى جعفر فموسى ابنه فاذا مضى موسى
فعلي ابنه فاذا مضى علي فالحسن ابنه ثم الحجة من الحسن يملأ الارض قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومنه قوله صلعم للحسين ع هذا ولدي
امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ومنه ما روي

سلمان

سلمان وجابر ان جبرئيل ع هبط على رسول الله صلعم بلوح
من الجنة فاعطاه الى فاطمة عليها السلم وفيه اسماء الائمة الاثني عشر
ومنه ما روي عن ابن عباس اذ قال قال رسول الله صلعم عليه وآله
خلفائي واوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر اولهم اخي واخرهم
ولدي قيل يا رسول الله من اخوك قال صلعم علي بن ابي طالب
قيل فمن ولدك قال المهدي الذي يملأها قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما والذي بعثني بالحق بشيرا لو لم يبق من الدنيا الا يوم
واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي فينزل
روح الله عيسى بن مريم ع فيصلي خلفه وتشرق الارض بنورها
ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب ومنه ما روي المخالف
عن مسروق اذ قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود اذ يقول
لنا شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون بعده خليفة فقال انك لحدث
السن وهذا امر ما سألني احد عنه نعم عهد الينا نبينا ان يكون
بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل ومنه ما ذكر في المصابيح
في باب مناقب قريش من الصحاح عن جابر بن سمرة سمعت رسول
الله صلعم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة

وكل من يقول ان الائمة اثنا عشر يقول ان الائمة المذكورة دون غيرهم
وامامة الائمة الاحد عشر كما ثبتت بنص سيد البشر كذلك ثابتة
بنص كل سابق على لاحقه وبنص امير المؤمنين ع قال في باب حصر عليهم
سلام الله العلي الاكبر وبالادلة ان بقية اما النصوص فلما تواتر
ان امير المؤمنين ع اوصى الى ولده الحسن ع واشهد على وصيته الحسين
ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه
الكتب والسلاح وقال له يا بني امرني رسول الله ص الله ان اوصي اليك
وادفع اليه الكتاب والسلاح وقال له يا بني امرني رسول الله ص الله
ان اوصي اليك وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي ودفع
الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعها
الى اخيك الحسين ثم اقبل على الحسين وقال وامرك رسول الله ص ان تدفع
الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله ان تدفعها
الى ابنك محمد فاقرأه من رسول الله ص ومني السلم وقس كل واحد منهم
على من بعده بالخلافة نصا متواترا كما ذكرنا في الشرح واما الادلة
فنقول كل واحد من ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين سيدا شباب
اهل الجنة ومن بعدهما من الائمة الكرام عليهم التحية والسلم امام

لما تقدم من النصوص ولان الامام واجب العصمة ولا واحد من غيرهم
بواجب العصمة في زمانهم وفاقا فتعينت الامامة فيهم والا لخلا
الزمان من امام وهو باطل ولان كل واحد منهم في زمانه كان افضل
من كل موجود فيه من اشخاص البشر في جميع الكمالات كما هو معلوم
بالتواتر وكل من كان افضل الزمان مع انقطاع النبوة فهو الامام
لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وامتناع خلو الزمان من امام
فيكون كل واحد هو الامام في زمانه ولان كل واحد منهم ادعى الامامة
واظهر المعجزة وكل من كان كذلك كان اماما حقا اما المقدمة الثانية
فظاهرة واما الاولى فدعوى الامامة متواترة وكذا ظهور المعجزات
وهي كثيرة وقد اوردنا في الشرح طرفا منها واعلم ان صاحب الزمان
عليه وعلى ابائه السلم يجب بقاؤه ما بقي مكلف على وجه الارض لوجوب
وجود اللطف في كل زمان مع بقاء التكليف وسبب غيبته اما خوف
الظالمين او ملاحظة ما في اصلابهم من المؤمنين او مصلحة خفية لا نطلع
عليها وطول حياته من الامور الممكنة كعمر نوح وعمر لقمن قبل اذ عاش
ثلاث الاف سنة وغيرهما من اعمار المعمرين الذين كثرت الاخبار
بها من الموثوقين بخبرهم كعمر الخضر والله تعالى قادر على جميع الممكنات
ومن مذهب الكل ان خرق العادة في حق الاولياء والصالحين

امر جابر فالسعادة جهل محض وفقنا الله للثبات على مراتب اليقين
وحشرنا من زمرة الجاهلين بالنبي محمد وآله الطاهرين **الفصل السابع**
من فصول الباب في المعاد الجسماني والروحاني وهو لغة اسم من العود
وحقيقة في المصير والمرجع فهو الذي كان الشيء فيه ثانية ثم عاد اليه وقد
نقل الى ايجاد الشيء ثانياً والموضع الذي يصير اليه الانسان بعد الموت
فيقال الاخرة معاد الخلق فاعلم انه اتفق المسلمون على وجوب المعاد
البدني وكل ما اتفق عليه المسلمون كافة فهو حق فالمعاد البدني حق وسند
اتفاقهم واجماعهم على ذلك وجوه منها ما يخص القائلين بالحسن والقبح
العقليين ومنها ما يعم اما الاول فانه لولاه لقبح التكليف لكونه
مشقة بلا فائدة ظاهرة وانتفاء الالام والثواب الاخروية ويبطل
ابقاء الوعد بالثواب على الطاعة والوعيد بالعقاب على المعصية بعد
الموت لتوقفه على الاعادة ضرورة ولزم عدم ربط لان الله تع
عدل حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب والتكليف بلا فائدة اصلاً
ظلم قبيح وعدم الايفاء اخلال بالواجب عقلاً ونقلاً فالملزوم مثله فان
قلت هذا يدل على مطلق الاعادة لا على الاعادة البدنية قلت بعض
الالم لنفس بدونه فيجب اعادة الابدان وايصال مستحقها اليها بمقتضى
العدل واما الثاني فهو لانه اي المعاد البدني ممكن مقدور للباري تع

والصادق

والصادق الشارع قد اخبر بثبوته وكلما كان كذلك كان حقاً
واجب الثبوت فيكون المعاد البدني حقاً واجب الثبوت اما الصغرى
فاما امكانه في حد ذاته فلان اجزاء الميت قابلة للجمع والحيوة والا
لما اتصفت بها قبل وقد اتصفت واما كونه مقدوراً للباري تع فلانه
عالم باجزاء كل شخص على التفصيل لما سبق وقادر على جمعها وايجاد
الحيوة فيها لشمول قدرته جميع الممكنات واما اخبار الصادق بثبوته
فلانه قد تواتر ان النبي ص كان يثبت المعاد البدني ويقول به ويدل
عليه قوله تع وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق
انكم لفي خلق جديد واما الكبرى فظاهرة والا لم يكن الصادق و والايات
الدالة عليه بحيث لا يمكن دفعه ولا يقبل التاويل وعلى الانكار على جاحده
كقوله تع في محكم التنزيل ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين
على ان نسوي بنانه وكقوله تع وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق
عليم وكقوله تع افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وكقوله تع فسيقولون
من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة ومما يدل عليه قوله تع وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها
وقوله تع يوم تشقق الارض عنهم سراعاً ذلك حشر علينا يسير وقوله

وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وهذا اكثر من ان تحصى
وكل من له عوض عليه تعالى او على غيره او عليه عوض لغيره يجب اعادته عقلا لايصال
حقه اليه او اخذ الحق منه لئلا يلزم الظلم ومن ليس له عوض او عليه يجب اعادته
سمعا لا عقلا لعدم لزوم محذور عقلي لو عدم بالكلية ولم يعد اصلا و
المراد بالعوض هنا النفع المستحق اعم من ان يكون مقرونا بالتعظيم
اولا فيشمل الثواب ايضا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي عليه السلام
وعلم مجيئه به بطريق التواتر والتصديق بذلك بالقلب واللسان وهو ا
لايمان الشرعي ولا يكفي التصديق القلبي في تحققه لقوله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فقد اثبت سبحانه للكفار
الاستيقان وهو التصديق بالقلب فلا يكون هو الايمان ضرورة امتناع
اثبات احد المتقابلين لما ثبت له المقابل الاخر بالعقل ولا يكفي الاقرار
اللساني ايضا بدون التصديق القلبي في تحققه لقوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فانه تعالى نفى الايمان عنهم
مع تحقق الاقرار باللسان وانما وجب ذلك لثبوت عصمته ولزوم
متابعته وانكار شيء من ذلك كفر بخلاف الاجتهاديات فان منكرها
لا يكفر وفاقا فمن ذلك عذاب القبر ويدل عليه قوله تعالى في ال فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون

اشد العذاب فانه صريح في العذاب بالنار قبل يوم القيمة وقوله
تعالى في قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا فان الفاء للتعقيب وقوله ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين وهو ممكن في نفسه لانه اما للنفس
وهو ممكن لبقائها بعد خراب البدن او للنفس مع البدن وهو ايضا
ممكن لجواز ان يحصل للبدن من فيض العزيز الحكيم ما يستعد به لتعلق
علاقة النفس بوجه لا يدركه البشر فيتقبل البدن النفس ويدرك الالم
الا ما شاء الله وكل ما كان ممكنا في حد ذاته وتواتر السمع بوقوعه وجب
اعتقاد حصره ووقوعه ومن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب لامكانها في انفسها اما الصراط فلانه اما ما هو المشهور
منه وهو الجسم الطويل الدقيق الذي يقع المرور او العمل الردي الذي
يسال عنه ويواخذ به كانه يمر عليه ويطول المكث به ويتعب بثقلته وامكانها
ظ واما الميزان فلانه اما ما هو المشهور وهو ما يوزن به صحايف الاعمال
او عبارة عن تقابل الحسنات بالسيئات ليظهر الرجحان والتساوي وامكانهما
ظ واما انطاق الجوارح وتطاير الكتب وامكانهما اظهر واذا ثبت ان
هذه الامور ممكنة وقد اخبر الصادق بها وكل ما كان ممكنا واخبر الصادق
بوقوعه وجب الاعتراف به واعتقاد حقيته فيجب الاعتراف بهذه الامور
والتصديق بها وهو المط والثواب والعقاب وتفاصيلها

المنقول من جهة الشرع صلوات الله على انصاره مع بغضه الشرك السابق
عن المشركين والحافظين تغيره وتبديله الى يوم الدين فالثواب قد علم
تفسيره ويستحقه المكلف بامور بفعل الواجب اذا فعله لوجوبه كما في
المعين او لوجه وجوبه كما في الخبر ومقدمة الواجب وبفعل المندوب
اذا قصد ندبه او وجه ندبيته مثل ذلك وبفعل ضد القبيح كفعل المباح
الذي يحصل به ترك الحرام اذا فعله لاجل انه ترك القبيح وبالاخلال بالقبيح وتركه
مع قصد انه اخلال به والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للتحقير
ويستحقه المكلف بفعل القبيح كارتكاب الحرام وبالاخلال بالواجب وتركه
تركاً ما وقد تطابق النقل والعقل هنا اما النقل فكالايات الدالة
على ان العمل يستدعي عوضاً مثل قوله تع جزاء بما كانوا يعملون واما العقل
فهو بالنسبة الى استحقاق الثواب ان المشقة الحاصلة للمكلف بواسطة
الفعل او الاخلال من غير عوض يحصل له في مقابلة تلك المشقة مع نفع او
دفع ضرر ظلم بالضرورة والظلم قبيح والقبيح لا يصدر عن القادر الحكيم وبالنسبة
الى استحقاق العقاب بالفعل والاخلال انه مشتمل على اللطف لان
المكلف اذا علم ذلك يحصل له ما يبعده عن المعصية واللطف واجب
عليه تع ويكفي في استحقاق الثواب كون الفعل او الاخلال شاقاً
ولا يشترط رفع الندم عليهما ولا انتفاء النفع العاجل لان الموجب

للاستحقاق هو المشقة فاذا تحققت يتحقق الاستحقاق سواء ندم
او لا فان الندم غير مستلزم لارتفاعهما ولجواز تحقق النفع الاجل
مع المشقة رحمه الله تع وتطابق العقل والنقل ايضاً على دوام ثواب
اهل النعيم على الطاعة ودوام عقاب اهل الجحيم وهم الكفار على
المعصية بان يخلد الموفق للطاعات جنانه وفاز بوعده ويعذب
الكافر ابداً في ناره بمقتضى وعيده سواء كان مقلداً للكفر او جاهلاً
جهلاً مركباً وسواء كان معانداً او غيره اما النقل فايات الوعد والوعيد
مثل قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلاً خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً وقوله تع ان الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها واما العقل فلان دوامها
مشتمل على اللطف اذ لا شك انه يقرب المكلف الى الطاعة ويبعده
عن المعصية وما اشتمل على اللطف فهو واجب لوجوب اللطف
والمؤمن العاصي لا يخلد في النار وان اخرج من الدنيا بغير توبة لانه
يستحق الثواب بايمانه لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
ولا يرى الا بعد الخلاص من العذاب فانه لا يقدم على عقابه بالاجماع
بل يمكن ان لا يدخلها اصلاً لجواز العفو لقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وثبوت الشفاعة من النبي صلعم

وفاقاً ولقوله ٢ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فيسقط عقاب صا[illegible]
لعصمه ويقبل منه تحصيلاً لمرضاته لقوله ٢ ولسوف يعطيك ربك فترضى
والحق ان ائمتنا الاثني عشر وسيدتنا الزهراء ايضاً حجج البشر عليهم السلام شفعاء
انهم لعصاة شيعتهم يوم الحشر لتواتر اخبارهم بذلك وبثبوت
عصمتهم والسمع دل على ان الجنة والنار اللتين هما دار الثواب والعقاب
المخلوقتان الان لقوله ٢ وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين وقوله ٢ واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
والاعداد يدل على تحققها واسكان آدم في الجنة واخراجه عنها لقوله ٢
اسكن انت وزوجك الجنة وقوله اهبطوا منها جميعاً يدل على تحققها الان
فتامل ومن ذلك وجوب التوبة لقوله ٢ توبوا الى الله توبة نصوحاً
التوبة هي الرجوع عن الذنب في الحال والعزم على تركه في الاستقبال
ويدل على وجوبها انها رافعة لضرر المعصية ودفع الضرر واجب
فكذا ما يرفع وان ندم المكلف على كل فعل قبيح او اخلال بواجب يصدر منه
واجب وفي الحديث الندم توبة فيكون التوبة واجبة ويجب ان يكون التوبة
عنها لقبحها لا لشيء آخر فان ندم على معصية لحفظ صحته او لخوف هتك
حرمته لا يكون تائباً حقيقياً ومن الاول خوف النار فلا يصح التوبة
عن بعض القبائح دون بعض او اشترك ترجيح الدواعي الى

الى الندم على الجميع واذا اعتقد المكلف في البعض الحسن صحت توبته
عن غيره مما اعتقد قبحه لحصول الامر على القبيح لقبحه عنها بالنسبة اليه وكذا
اذا استحقر البعض بالنسبة الى البعض حتى اعتقد انه بالنسبة اليه
كالمعدوم صحت توبته عن غيره لتحقق الندم على القبيح لقبحه واعلم
ان الذنب الصادر عن المكلف ان كان في صغيرة وكان حصوله
في محل صحيح ارتكب كشرب الخمر كفى فيه الندم على ما مضى والعزم على ترك
المعاودة ابداً وان كان بالاخلال بالواجب اختلف حكم الواجب بعد
الندم بحسب القوانين الشرعية فمنه ما يكفي فيه ايضاً الندم كالاخلال
بالامر بالمعروف وصلوة العيدين مع وجوبهما ومنه ما يبقى في ذمته
ويجب مع الندم فعله اداء لابراء الذمة كالزكاة المالية ومنه
ما يبقى في الذمة ويجب معه فعله قضاء للابراء كالصلوة اليومية وان كان
الذنب في حق آدمي وان كان ظلماً عليه غيره اضلال كالايذاء بالاغتياب
او الوصل اليه وغصب مال اوجب مع الندم الاعتذار في الاول وايصال
الحق اليه او الى من يقوم مقامه في الثاني ان لم يتعذر الايصال ومع
العزم على الايصال مع تعذره ان كان التعذر لغيبة صاحبه ومع العزم
ان كان لاجل تلف المغصوب وان كان ضالاً وبه اضلالاً له اوجب
مع الندم الارشاد ان امكن بان يكون كافياً وليس الزائد على الندم

والعزم من الامور المدركة [illegible] من صفة القوة بل من توابعها وشعبها
ومن ذلك الامر بالمعروف [illegible] والنهي عن المنكر اي المنع منه
لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ولقوله [illegible] اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر ولقوله ع لتامرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر والا ليسلطن عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم فالامر
بالمعروف اما واجب واما مندوب كالمعروف والنهي عن المنكر قسم
واحد لان المنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب ثم عن لاكن وجوبها او ندب
الاول ليس على الاطلاق بل بشرط ان يعلم الامر والناهي كون معروف
معروفاً والمنكر منكراً ليلا يحصل الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وان
يكونا مما سيقعان لان الامر بالماضي [illegible] نهي عنه عبث وبشرط تجويز
التاثير ليلا يلزم العبث ايضاً وبشرط الامن من الظرر الغير المستحق
بالنسبة اليهما او الى غيرهما من الدين لان هذا الظرر مفسدة والواجب
لا يجوز استلزامه للمفسدة وكذا المندوب ومع حصول الشرائط
الامر بالمعروف الواجب واجب سمعا وان لم يجب عقلاً وكذا النهي
عن المنكر والامر بالمعروف المندوب مندوب سمعاً وان لم يندب
عقلاً والا لجاز النهي عن المعروف والامر بالمنكر ضرورة ولزم خلاف

[illegible]

[illegible] او لزم الاخلال
[illegible] للكفار للادلة المتقدمة
ولا [illegible] ادا [illegible] حصلا نعم
فلا [illegible] على وجوب الامر بالمعروف
ايضاً [illegible] فبر اقتلوا ما صلحوا بينها فان لم
امر بالاصلاح و [illegible] بحسب ظاهر او اذا ثبت وجوبه
هنا ثبت [illegible] فصل وقيل وجوبهما وحصول الشرائط
عقلي على الاعيان اما [illegible] فلانهما لطف وكل واجب واما الثاني
فلعموم الادلة الثانية واجيب عن الاول بانهما لو وجبا عقلاً لوجبا
[illegible] واجب بالذات يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه
واللازم باطل لانه لو وجب عليه [illegible] حمل على المعروف والمنع عن المنكر لزم
الالجاء ان لا يرتفع معروفاً و [illegible] لم يقع منكراً او هو فاسد وفاقاً ويمكن
الجواب عن الثاني بان الادلة [illegible] تحتمل ان يكون بالنسبة الى المرتبة
الاولى اعني بالقلب فانه مطلوب من دون القول واليد المشروطين
وانه يجوز اسناد الامر [illegible] الى الواحد على الكفاية
لتحتمل التخصيص وتوفيقاً [illegible] الادلة والحمل على حسن
التوفيق [illegible] لا يدل على [illegible] تعيين قطعاً لان الاحد

على الكتاب [illegible] من توابعها و شعبها
فقصد [illegible] عن المنكر اى المنع منه
[illegible] امر بالمعروف
[illegible] تامرون
الشريعة [illegible] ومن
[illegible] سلم [illegible]
[illegible] المنكر
في دار السلطنة حيدرآباد [illegible] على [illegible] عن [illegible]
[illegible]

علی ا

على الكتاب [illegible]